

الآلِيُّ الْحَسَانُ عَلَى مَحَارِمِ اللِّسَانِ

تأليف

العلامة الجليل الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم (اليعقوبي)

الجولاني الشنقيطي (أطال الله بقاءه)

شرح نظم محارم اللسان

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال - آراء -

اليعقوبي الطوسي ومحمد بن علي

وضع فهارس: (الإمام) أحمد فال بن سيد أحمد

أشرف على الإخراج: أبو محمد بن محمد الحسن

طبع على نفقة السيد:

محمد ولد الجيداني اليعقوبي

الآلِيُّ الْحَسَانُ
عَلَى مَحَارِمِ الْأَلْسَانِ



الطبعة الأولى 1419-1998
© جميع الحقوق محفوظة

اللاحيُّ الحسانُ على محارم اللسانِ

تأليف

العلامة الجليل الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم (اليعقوبي)
الجزائري الشافعي الظاهر بقائه

شرح نظم محارم اللسان

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال - آؤ -
اليعقوبي الطوسوي رحمه الله تعالى

وضع نهارية: (الإمام) أحمد فال بن كيد أحمد

أشرف على إخراجها: أبو محمد بن محمد الحسن

طبع على نفقة السيد:

محمد ولد الجيداني اليعقوبي

أَحْمَدُ رَبِّي وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكِرَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد فيقول الفقير إلى ربه الكريم، محمد الحسن بن أحمد الخديم : هذا تعليق قصدت به إيضاح نظم محارم اللسان للعلامة المجدد، وحيد دهره وفريد عصره محمد مولود بن أحمد قال اليعقوبي الموسوي، أسكنه الله فسيح جناته، وأفاض علينا من بركاته، وهذا التعليق كأنه تنمة لشرح مؤلفه، وبه يبرز المكيون في صدقه، وإن كان لا يحتاج إلى التمام، والفضل إنما هو للمتقدم، تبيد أنه ربما زاد عليه، أو صرح بما أوماً هو إليه، أو نبه على محتاج إلى التنبيه، فطلق لسان الحال ينشد فيه :

الظُّلُّ قَدْ يَبْدُو أَمَامَ الرَّبِّ وَالْفَضْلُ لِلرَّابِلِ لَا لِلنَّظْلِ

وقد سميت : اللآلئ الحسان، على محارم اللسان. والله أسأل من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله من خالص العمل المقبول، فإنه جلُّ أكرم مسؤول وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال — رحمه الله تعالى — :

«أحمد ربي» : مالكي أي أثني عليه بالجميل، واختار صيغة المضارع ؛ لما فيها من الإشعار بالاستمرار التجديدي. «والصلاة» وهي من الله تعالى الإِنعام، ومن العباد طلبه منه تعالى — كانت على نبي أو غيره، صدرت من ملك أو غيره — . «والسلام» وهو منه تعالى : إنعامه بالسلامة من المكاره، ومن العبد طلبه منه سبحانه «على محمد» لقب مشعر بالمدح، منقول من اسم مفعول التحميد المضعف لتكثير الحمد، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحمود في الدنيا والآخرة، وعند الأولين والآخرين. «وآله» هم المؤمنون من بني هاشم فقط، وقيل وبني أخيه انظنب «الكرام» جمع

ما فَازَ ذُو الصَّمْتِ بِطَا النِّجَاةِ وَسَبْعَ آلَافٍ مِّنَ الْخَيْرَاتِ

كريم - : العزيز «ما» - ظرفية - «فاز ذو الصمت» - بالفتح : مصدر، وبالضم : اسماً - «بطا النجاة» أي بتسعة أجزاء منها، ففي الجامع الصغير : «العافية عشرة أجزاء تسعة في الصمت والعاشر في العزلة عن الناس» المناوي : في الصمت أي السكوت إلا عن خير، والعزلة : الانفراد والتنحي عن الناس حيث استغنى عنهم واستغنوا عنه، فإن دعاه الشرع إلى مخالطتهم لتعلم أو تعليم فلا خير فيها ؛ وعليه نُزِلت الإطلاقات الثبائية في مدحها وذمها، وإنما كان الصمت كذلك ؛ لما فيه من كف اللسان عن النطق فيما تنواه النفس، وذلك مع مخالطة الناس صعب شديد لا يحصل إلا بقهر النفس وبجاهدتها اهـ والحديث منكرٌ قاله الحافظ العراقي.

وفي الترمذي : «من صمت نجاً» ابن زكري قال ابن حجر : رواه ثقات. قال : والمعنى من صمت عن النطق بالشر نجاً من العقاب. قال شارح الإحياء : والنجاة أبلغ من السلامة ؛ لأن السلامة قد يقتصر إطلاقها على الخلاص من شر الناس فهو خاص في الدنيا، والنجاة تعم الدنيا والآخرة، فكأنه قال : من صمت عما لا يعني وعن الفضول سلم في نفسه من شر الناس ومن شر الشيطان، ومن سلم منهما فقد نجى من تبعات الآخرة.

تثبيته : قال ابن حجر : الأحاديث الواردة في الصمت كمن صمت نجاً، وحديث ابن أبي الدنيا بسند رجاله ثقات «أسر العبادة الصمت» لا يعارض حديث ابن عباس الذي جزم بفضيته الشيخ في التثبيته من النهي عن صمت يوم إلى الليل ؛ لاختلاف المقاصد في ذلك، فالصمت المرغوب فيه ترك الكلام الباطل، وكذلك المباح إن جرَّ إليه، والصمت المنهي عنه : ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين. وللعلاامة حبيب بن الزائد رحمه الله تعالى :

من شأن الاخيار التحدث بما لا إثم فيه وجسوس انتمى.

«و» فاز أيضاً بـ«سبع آلاف من الخيرات» بلا مشقة ولا كلفة. قال بعض الحكماء : في الصمت سبعة آلاف خير، وقد اجتمع ذلك كله في سبع كلمات

هَذَا وَلَمَّا جَاءَ فِي اللُّسَانِ مَا جَاءَ مِنَ الضَّرْرِ بِالْإِنْسَانِ
وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ يَشْهَدَانِ وَعَنْهُمَا يُسْأَلُ كَالجَنَانِ

في كل كلمة منها ألف خير، وهن : حصن من غير حائط، زينة من غير حلي،
راحة للكرام الكاتبين، هبة من غير سنطان، ستر للعيوب، عبادة من غير عناء،
الاستغناء عن الاعتذار إلى أحد. انظر سراج الطالبين وميارة. وفي الجامع الصغير :
«من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته» المناوي :
أي من الوقعة في أعراض الناس أو عن النطق بما يحرم الله ولقد أحسن القائل :
اغتنم ركعتين في ظلمة الليل — بل إذا كنت خالياً مُسْتَرِيحاً
وإذا ما هَمَمْتَ باللغو في البيا طل فاجعل مكانه تَسْبِيحاً
فالتزام السكوت أولى من النطق — بق وإن كنت بالكلام فصيحاً.

«هذا ولما جاء في اللسان ما جا من الضرر بالإنسان» وذلك أشهر من أن
يذكر، فانظر بسط آفات اللسان في الإحياء ونصيحة زروق وشرحيهما.

ابن حمدون : خطر اللسان عظيم، وهو أشد الجوارح السبعة وأكثرها فساداً،
ففي الصحيح : «إن اعبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً فتلغ من سخط الله
ما لا يظن» وفي الحديث : «وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد
السننهم» رواه الترمذي عن معاذ وصححه وابن ماجه والحاكم. ومما أنشدوا :

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغك إنّه تُعبانُ
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعانُ
وللرياشي رحمه الله :

لعمرك إن في ذنبي لشغلاً لنفسي عن ذنوب بني أمية
على ربي حسابهم إليه تناهى علم ذلك لا إليه
وليس بضائري ما قد أتوه إذا ما الله أصلح ما لذيته.

«و» كان «السمع والبصر يشهدان» عليه غداً قال تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا مَا
جَاؤُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ﴾ الآية. البيضاوي : بأن ينطقها الله
تعالى، أو يظهر عليها آثاراً تدل على ما اقترف بها، فنطق بلسان الحال «وعنهما
يسأل كالجنان» قال تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

وَأَخْبَرَ الْمُوصُوفَ بِالصُّدُقِيِّينَ بِفَوْزٍ مِّنْ وُقَى شَرِّ اثْنَيْنِ

مَسْئُولًا ﴿ ابن جُزَي : أولئك إشارة إلى السمع والبصر والفؤاد، وإنما عاملها معاملة العقلاء في الإشارة بأولئك ؛ لأنها حواس لها إدراك، والضمير في عنه يعود على كُلِّ ويتعلق عنه بمسؤولاً، والمعنى : أن الإنسان يسأل عن سمعه وبصره وفؤاده. «وأخبر الموصوف بالصدقين» صلى الله عليه وسلم فهو الصادق المصدوق، وقد ورد في الصحيح تسميته عليه السلام بذلك، فكان علما واضحا له ؛ إذ جرى مجرى الأسماء. كما في الزرقاني على النواهب. وفسرهما بأنه صادق في نفسه وصدق الأنبياء والكتب التي قبله وليس بمكذب عند الناس. القسطلاني : الصادق في نفسه والمصدوق فيما وعده به ربه. ابن حجر : الصادق معناه : المخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل يقال صدق القتال، وهو صادق فيه، والمصدوق معناه : الذي يُصدق له في القول يقال صدقته الحديث إذا أخبرته به إخبارا جازما، أو معناه الذي صدقه الله وعده «بفوز من وقى شر اثنين» يعني بفوزه دخوله الجنة ﴿فَمَنْ زُحْرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ففي الموطأ «من وقاه الله شرَّ اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه» وفي الترمذي بلفظ «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة» وفي البخاري بلفظ «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة» ابن حجر : المراد بما بين اللحيين اللسان وما يتأق به النطق وبما بين الرجلين الفرج. وقال الداوودي : المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأق بالفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله ؛ لأنه لم يبق إلا السمع والبصر. كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليد، وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب، فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم. وقال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر اه الزرقاني : فخصهما بالذكر لذلك، والحديث من جوامع الكلم. الغزالي : شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها عند الهيجان على العقل، فمن ترك الزنى خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير

ذَكَرْتُ فِي الْإِثْنَيْنِ مَا عَسَاهُ يَكُونُ وَاقِيَاءَ مَنْ قَفَاهُ
فَقُلْتُ وَاللَّهِ الْقَدِيمُ الْبَاقِي يَبِيدُهُ الْأُمُورُ وَهُوَ الْوَاقِي
لَكِنَّهُ رَبَطَ بِالْمُسَبِّحَاتِ أَسْبَابَهَا وَحَرَّمَ الْمُحْرَمَاتِ

الأسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين «ذكرت» جواب لما «في
الإثنين» بإثبات همز الوصل ضرورة كما في قوله :

إذا جاوز الإثنين سر فإنه بنت وإفشاء الوشاة قمين

«ما عساه يكون واقيا» شرهما «لمن قفاه» يعني امتثله قال في الشرح إنه ذكر
جل مناهي لسان وسمع وبصر، وحفظ الثلاثة عون على حفظ ما بين الرجلين.
«فقلت والله القديم الباقي بيده الأمور وهو الواقي» ففي صحيح مسلم «لمن ينجي
أحدا منكم عمله» السنوسي أي العمل من حيث ذاته لا يقتضي نجاة ولا ثوابا ؛
إذ لا نفع له — جل وعلا — فيه، وإنما تفضل تعالى بنصبه علامة على ذلك
كما نصب بعد له علامة على العقاب، ولو عكس لصح ؛ إذ الذوات وأعمالها مخلوقة
له تعالى فكلها مستوية بالنسبة إليه يفعل فيها ما يشاء لا يسئل عما يفعل، «لكنه»
عز وجل «ربط بالمسبيات أسبابها» أي جعل بينهما ربطا فقد رتب تعالى المسبيات
من ثواب، — مثلا — فضلا ومن عقاب عدلا على أسبابها من طاعة ومعصية،
وذلك إنما هو بجعله سبحانه واختياره، ولا ملازمة بين الثواب والعقاب وفعل
العبد عقلية. «وحرّم المحرمات» ومن وصية سيدي علي الخواص : الزموا العمل
بالأمور التي علّق الله عليها زيادة العمر أو الرزق أو الموت على الإيمان أدبا معه
تعالى ولا تتركوا العمل بذلك ويقول أحدكم إن كان سبق في علم الله تعالى زيادة
عمرى أو رزقى أو موتى على الإيمان فهو واقع لا محالة كما عليه طائفة ممن ادعوا
الطريق بلا شيخ، فإن ذلك في غاية الجهل، لأن الله تعالى رتب المسبيات على
أسبابها وألزم الخلق كلهم رق الأسباب، فلا يصح لأحد أن يخرج عن ذلك كما
هو مشاهد، ومن أدب العبد امتثال أمر سيده وأن يدور معه حيث دار، فإذا
قال لا أعفر لك إلا إذا قلت كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس له أن يقول
اعفر لي بلا قول ذلك وفعله فإن ذلك سوء أدب يستحق فاعله المقت والحرمان.

دُونِكَ فَقَدْ مِنْ مَحَارِمِ اللُّسَانِ لَمْ يَدْرِهِ إِلَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ
 وَهُوَ أَوْقَعُ بِنَدَى البِقَاعِ مِنَ الرَّهَانِ وَخُرُوجِ السَّاعِي
 تَزْيِينُ مَا الشَّارِعُ قَدْ شَيَّنَهُ مِنْهَا وَمِنْهَا ذَمٌّ مَا زَيْنَهُ
 لِذَا مُسَمِّي الحَرَمِ بِاسْمِ يُوهِمُ أَنْ لَيْسَ جِرْمًا آثِمٌ وَآثِمٌ
 آتٍ بِمَا يُوهِمُ مَنَعَ الحِجْلُ وَمَادِحٌ ظَلَمَ البُغَاةَ العُدُلُ

كما في شهية السماع، «دونك»: اسم فعل «فقا من محارم اللسان» يعني ومحارم
 السمع والبصر فسيأتي قوله تم صوان المرء إنح. والمحارم جمع محرم شاذ أي خذ
 نوعا خاصا من العلوم هو ما يحرم نطق اللسان به.

«لم يدره إلا فلان وفلان» يعني أنه قل من يعرفه «وهو» أي هذا الفن أوجب
 و«أوقع» أي أكثر وقوعا «بندي البقاع» الشنقيطية «من» مسائل «الرهان» جمع
 رهن «وخروج الساعي» وقد حضوا على تقديم الأهم. المناوي: قال بعضهم
 ومما لا يعني العبد تعلمه ما لا يهيم من العلوم وتركه أهم منه كمن ترك تعلم
 العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول
 في اعتذاره نيتي نفع الناس، ولو كان صالحا لبدأ باشتغاله بما يصلح نفسه وقلبه
 من إخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وتروؤس على
 الأقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات.

«تزيين ما الشارع قد شينه منها» أي من محارم اللسان كتسمية البخل رشدا
 و«منها ذم ما زينه» كتسمية الورع وسوسة والحلم ذلا.

«لذا مسمي الحرم» كالمكس ونحوه من المحرمات «باسم يوهم أن ليس» ذلك
 الحرم «حرما آثم» لما في ذلك من مخالفة الشرع بتحسين مآذمه وتجويز ما منعه
 وتلبيس الحق على العوام فيعتقدون الحرام حلالا. النووي: مما يتأكد النهي عنه
 والتحذير منه ما يقول العوام وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع
 ويشترى ونحوها هذا حق السلطان أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات
 المشتملة على تسميته حقا أو لازما ونحو ذلك، والصواب أن يقال فيه المكس
 أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات اهـ باختصار. «وءاثم آت بما يوهم
 منع الحل» كأن يسمى الحق مكسا، ومحل قصور هذا على المنع حيث لم يعتقد

كَذَا حِكَايَةُ مَقَالٍ نَاطِقٍ فِي جَنْبِ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ لَأْسِقٍ

تحليل ما علم تحريمه من الدين ضرورة أو العكس ؛ وإلا كفر كما في فتح الحق .
«و» عايم أيضا «مادح ظلم» وفي نسخة بغني «البغاة العدل» بالضم أي الغصاب
جمع عدول . المصباح : عدل عدلا من باب تعب جار وظلم فيحرم المدح بالحرّم
كالظلم كأن يمدحه بسفك الدماء ونهب الأموال، وكذا تحسين حاله وتزيين رأيه
وتفضيل سيرته وإيهام استحقاق مظلوميه لما يفعله بهم ؛ لأن ذلك إغانة على
المعصية وتحريك للرغبة فيها، والإغانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة، وقد
امتنع سفيان من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب
بها . وروى عن عثمان بن زائدة أنه سأله واحد من الجند وقال له أين الطريق ؟
فسكت وأظهر أن به صمما وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بإرشاده
معينا له . وفي شرح الجوهرة معنى قوله «وَوَدُّوا لَوْ تَدَهَّنَ فَيَدُهْنُونَ» يودون أن
لو أثبتت على عبادتهم وأحوالهم ويقولون لك مثل ذلك فهذه مداهنة حرام،
وكذلك كل من شكر ظالما على ظلمه أو مبتدعا على بدعته أو مبطلا على باطله ؛
لأن ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله كما في ابن زكري . فتح الحق :
تحرم حكايات أهل الفسق إذا كان ذلك على وجه التحسين لها والمدح بها، وأما
على وجه الذم والتحذير فيجب ذلك أو يُندب بحسب المصلحة المقصودة، وإنما
منعت الحكاية على الوجه الأول لما في ذلك من الإغراء للسامعين على الاقتداء
بهم وتقوية حزب الشيطان وتوهين محاسن الشريعة وأوامرها . «كذا» منها «حكاية
مقال» ملحد «ناطق في جنب الانبياء» عليهم السلام ونحوهم «بغير لائق» من سبهم
والأزدراء بمنصبتهم قال في الشفاء والمعيار : فأما ذكر مقالات الكفار والملحدين
على وجه الحكايات والأسمار والضروف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث
والسمين ومضاحك المُجَّان ونوادير السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني
فكل هذا ممنوع، وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض ؛ فما كان من قائده
الحاكي له على غير قصد أو معرفة بمقدار ما حكاه أو لم تكن عادته أو لم يكن
الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه رُجر
عن ذلك ونهي عن العودة إليه، وإن قُوم ببعض الأدب فهو مستوجب له، وإن
كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد . وقد حُكي أن رجلا سأل

مَالِمٌ يَسْقُهُ غَرَضٌ شَرْعِيٌّ لَهُ كَأَنَّ يَحْذَرُهُ غَيْبِي
كَذَاكَ أَنْ يَقُولَ فِي غَيْرِ تِلَاوَةِ عَصَى آدَمَ رَبِّهِ عَسَلًا

مالكاً عمّن يقول القرآن مخلوق؟ فقال مالك: كافر فاقتلوه، فقال إنما حكيتُه عن غيري، فقال مالك: إنما سمعناه منك، وهذا من مالك رحمه الله تعالى على طريق الزجر والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله.

وإن اتهم هذا الخاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره أو كانت تلك عادة له أو ظهر استحسانه لذلك أو كان مولعاً بمثله أو الاستخفاف له أو التحفظ لئله أو طلبه أو رواية أشعار هجوه عليه السلام فحكم هذا حكم الساب نفسه يَؤَاخِذُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَنْفَعُهُ نَسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيُبَادِرُ بِقَتْلِهِ وَيَعْجَلُ إِلَى الْهَاوِيَةِ أَمَهُ. «مَالِمٌ يَسْقُهُ» أي الخاكي لذلك المقال «غرض شرعي له» أي لما ذكر من الحكاية «كأن يحذره» أي المقال «غيبى»: جاهل فقد ذكر الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِمَا تَلَاهُ عَلَيْنَا سُبْحَانَهُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى عَلَى حِكَايَاتِ مَقَالَاتِ الْكُفْرَةِ وَالْمُلْحَدِينَ فِي كِتَابِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيَبْنُوهُا لِلنَّاسِ وَيَنْقُضُوا شِبْهَهَا عَلَيْهِمْ. انظر بسط ذلك في الشفا فقيه أن الخاكي ينظر في صورة حكايته وقرينته ويختلف الحكم باختلاف ذلك بحتم وندب وتحريم وكره وقد فصل ذلك. «كذلك» منها «أن يقول في غير تلاوة عصى آدم» أو نبي غيره «ربه» جل و«علا» ففي المدخل من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث عصى أو خالف فقد كفر اهـ وقد يتبادر منه أنه مرتد ويحتمل أنه ساب قاله عبد الباقي. وقال ابن العربي حين تكلم على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ﴾ الآية: لا يجوز لأحد منا أن يحجر بذلك إلا إذا ذكرناه في أثناء قول الله عنه أو قول نبيه، وأما أن نبتدىء في ذلك من قبل أنفسنا فليس بجائر لنا في آباءنا الأذنين إلينا المماثلين لنا فكيف بأبينا الأقدم الأعظم النبي المقدم الذي عذره الله وتاب عليه وغفر له اهـ وقد قلت:

آدَمُ مَعْصُومٌ فَكَيْفَ النَّهْيَا يَأْتِي أَحْيَبُ بِأَمُورٍ وَهَيْبَا
مِنْهَا اعْتِقَادُ الْمُجْتَبَى ذِي الْعِصْمَةِ ذَا النَّهْيِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلْحُرْمَةِ

وَذَكَرُ أَنْ لَاقَى نَبِيَّ كَدْرًا مَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيًا أَوْ مُذَاكِرًا
 لِلْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يُخَافُ إِنْ سَمِعَهُ أَنْ يَضِلَّ
 وَذَكَرُ مَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرُ إِلَّا مُبِينًا أَنَّهُمْ عَلَيَّ بَصَرُ

أَوْ نَسَخًا اعْتَقَدَ حِينَ قَاسَمَهُ إِبْلِيسُ نَاصِحًا عَلَيَّ مَا زَعَمَهُ
 فَادُّمُ اعْتَقَدَ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ يَخْلِفُ كَاذِبًا بَرُّنَا الْأَحَدُ
 أَوْ نَسِيَ النَّبِيَّ وَفِي سِرَاجِ الطَّالِبِينَ ذَا عَلَيَّ الْجَنِّهَاجِ.

«و» منها كما في الشفاء «ذكر أن لاقى نبي كدرا» في الدنيا كأن يذكر ما يعرض له من الأمور البشرية أو ما ابتلي به من أمور الدنيا زيادة لأجره وصبره في ذات الله تعالى على شدته ومقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة في أمر معيشته فهذا ليس فيه نقص ولا إضرار ولا استخفاف، لكن يجنب ذلك من عساه لا يفهمه أو يخشى بذكره له فتنته بوقوعه فيما لا يرضى في حق رسل الله عليهم السلام ولذا قال «ما لم يكن» ذاك ذلك «راويا» أي ذاكرا له على طريق الرواية وسبيل الحكاية «أو مذاكرا للعلماء» الراسخين في العلم بحيث لا تزلزلهم الشبه «ونحوهم ممن» يكون من فهما طلبية الدين الذين يعرفون حكمة ذلك و«لا يخاف» عليه «إن يسمعه أن يضلل» لأنه على بصيرة في مقامات الأنبياء وجلالة قدرهم كما في الشفاء. ابن حجر : وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر إن ظن بقريته حاجهم تولد فتنه لهم منه أو استخفاف أو نحوهما ؛ وإلا فالذي ينبغي انكراهه، نقله في نسيم الرياض. «و» منها «ذكر ما بين الصحابة شجر» أي وقع واختلط فيجب الكف والسكوت عما وقع بينهم من المحاربات والمخاصمات، وهذا حيث كان ذكره لا لرفع اللوم عنهم ؛ وإنما لم يطلب الإمساك، بل ربما يطلب ذكره كما في العدوي عن علي الأجهوري ولذا قال «إلا» إذا كان ذاكره «مبيناً أنهم» فيه «على بصرة» أي بصيرة — فإنه يطلق عليها — قال السيوطي في كوكبه :

ثم الذي بين الصحابة شجر تمسك عنه ونرى الكل أجر.

قال في شرحه وتمسك عما شجر بين الصحابة وما وقع بينهم من الحروب والمنازعات التي قتل بسببها كثير منهم ؛ فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث

بها ألسنتنا، ونرى الكل مأجورين في ذلك ؛ لأنه صدر منه باجتهاده، والمجتهد في مسألة ظنية مأجور ولو أخطأ كما تقدم، وقد روي حديث «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا» هـ. وفي الرسالة : والإمساك عما شجر بينهم وأنتهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب. زروق : ظاهر كلام الشيخ التناقض إذ أمر بالإمساك أولاً ثم بحسن التأويل لاحقاً، وأجيب بأن الأول حكم العوام والثاني حكم الطلبة ومن في معناهم، والظاهر أن الإمساك هو الأصل، فإن وقع الكلام فأحمل على الوجه الأحسن هو المطلوب. ابن ناجي : قال بعض العلماء ضابط هذا أنهم عدون وأعيان اختارهم الله لصحبة النبي ﷺ ولنصرة دينه وأثنى عليهم في كتابه فكل ما وقع بينهم في ذلك فليس عن هوى ولا لتحصيل دنيا، وإنما هو عن اجتهاد ورأي اهـ وفي النصيحة : وما صدر عن الصحابة فاجتهادي، والإمام الحق علي، وكل في الجنة رضي الله عنهم. ابن زكري : يشير به إلى ما دل عليه قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ فثبت أن جميعهم من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار ؛ لأنهم المخاطبون بالآية الأولى وقد أثبتت لكل منهم الحسنى. انظر بقية كلامه. ومنها «لحن القرآن» وقراءته حال خروج حدث أو استبراء «والحدِيث» قال في الشرح وظاهرهم ولو لحنا خفياً، وأفتى الهلالي بأن لحنه كبيرة كما في كون، وأما لحن غيرها كأن نصب الفاعل ورفع المفعول فلا إثم فيه إلا أن يقصد إيقاع السامع في غلط يؤدي إلى نوع ضرر فعليه حينئذ إثم هذا القصد كما في الصبان عن بهاء الدين، وفي المفيد عن عياض أن ربيعة كان إذا سُئل كيف أصبحت ؟ يقول بخيراً بالنصب.

وفي هدي الأبرار عن كتاب المغِيث أن القاري له ثواب قراءته وإن أخطأ أو لحن إذا لم يتعمد إفساداً أو لم يقصر في التعلم ؛ وإلا فلا يوجر بل يوزر، ثم قال ولاشك أن الحديث له حكم القرآن فمن لم يتعمد إفساد الحديث وعجز في الوقت عن التعلم فإن وقع منه لحن أو تصحيف أصلحته الملائكة ورفعت إلى أن قال فمن شق عليه تعلم العربية لبلادته أو كبر سنه أو غير ذلك رخص له

..... حَذْرٌ لِّلْفِ أَلْفَاظِهِمَا يَجْرُرُ
شَرْحُهُمَا بِالرَّأْيِ أَيْ بِالْعَقْلِ مُجَرِّدًا عَنْ سَنَدٍ لِنَقْلِ

في اللحن — انظر بقية كلامه — . ومنها «حذر» أي إسراع بالقراءة إذا كان «لفظ
ألفاظهما» أي كلماتهما وعدم إقامة الحروف — التاج قال الفراء : اللَّفُّ إدخال
حرف في حرف — «يجرُّ» أي يؤدي فيحرم إجماعاً. البستاني : قال ابن الشاط :
لا خلاف أن الهدُّ المفضي إلى لف كلماته وعدم إقامة حروفه لا يجوز، وبعد
إقامتها اختلف فقال الأكثر الأفضل الترتيل ورَّحَّح بعضهم الهدُّ كثيراً للأجر بعدد
الكلمات. وقال مالك : من الناس من إذا هدَّ خف عليه، وإذا رتل أبطأ، ومنهم
من لا يحسن الهدُّ، وكلُّ واسع بحسب ما يخف عليه. انظر بقية. فتح الحق :
تمنع قراءة القرآن والحديث بالهدُّ أي الإسراع المفرط المخل ببعض الحروف وكذا
قراءتهما باللحن، فمن قدر على التصحيح وعدل عنه كان آثماً، ومن لم يطاوعه
لسانه أو لم يجد هادياً فلا يُكَلِّف الله نفساً إلا وسعها، إلا أنه يقتصر على نفسه
فقط ولا يتعدى إلى إقرائه الغير، واللحن في القرآن على ضربين جلتي وهو ما يدرك
بالنحو والتصريف، وخفي وهو ما يختص بمعرفة علماء القراءة وأئمة الأداء،
واللحن في الحديث يدرك بالنحو فيما سبيله النحو، وبمعرفة لغة العرب وبالأخذ
عن أئمة الحديث.

ومنها «شرحهما» أي تفسيرهما «بالرأي أي بالعقل» أي بما يظهر من اللفظ
ويتبادر للعقل حال كونه «مجرداً عن سند» أي استناد «لنقل».

قال في النصيحة : ومن العظام الكلام في تفسير القرآن بالرأي من غير استناد
إلى علم وهو تحريف إن خالف وإثم إن صادف. ابن زكري : بالرأي أي بما
يراه الشخص ويميل إليه ويهواه فيأول القرآن عليه أو بما يظهر من اللفظ ويتبادر
للعقل من الكلام من غير استناد إلى علم أي من غير اعتماد على فقه وعربية وبيان
مثلاً فيما يكفي فيه ذلك، ومن غير اعتماد على السمع فيما يتوقف عليه فإن
السماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً ؛ لتفتي به مواضع الغلط ؛ إذ في القرآن
غرائب لا تعرف إلا بالسمع، ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط، ثم ذكر من
جواب للشيخ الخافظ أبي زرعة ما نصه : فأما من فسر القرآن بما يجري على

ورفعه لصوته عليهما والذكر بالماثور في حكمهما

لغة العرب وقواعد الشرع فليس ذلك بالرأي، ولو كان كل تفسير لا بد أن يكون قد ورد صريحاً في كلام الله تعالى أو في كلام رسوله ﷺ لتعذر فهم أكثر القرآن وامتنع الخوض في ذلك جملة، ثم قال : والحديث كالقرآن في امتناع تفسيره بالرأي الذي لا يرجع إلى الشرع وكلام العرب، وقد كان السلف يتوقون ذلك ويتحفظون فيه هـ وفي الإتيان : قال ابن النقيب جملة ما تحصل في معنى حديث التفسير بالرأي خمسة أقوال أحدها : التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير. الثاني : تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله. الثالث : التفسير المقرر للمذهب الفاسد بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفاً. الرابع : التفسير بأن مراد الله تعالى كذا على القطع من غير دليل. الخامس : التفسير بالاستحسان والهوى.

تبيه : قال في لطائف المنن : اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني الغريبة ليس إحالة للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان، وثم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث : «لكل آية ظهر وبطن» فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة : هذا إحالة لكلام الله وكلام رسوله، فليس ذلك بإحالة، وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا، وهم لم يقولوا ذلك، بل يقرؤون الظواهر على ظواهرها مُراداً بها موضوعاتها، ويفهمون عن الله ما أفهمهم هـ.

وفي الإتيان : لا يجوز التهاون في حفظ التفسير الظاهر، بل لا بد منه أولاً ؛ إذ لا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى جوف البيت قبل أن يجاوز الباب. «و» منها : «رفعه لصوته عليهما» قال ابن العربي في الأحكام : حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمة حياً، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به، وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾

راوي أحاديث جوامع الكلم أو التَّعْبُدِ بِمَعْنَاهَا أَيْمٌ
في الغَيْرِ لِلدَّارِي بِمُدُلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ أَنْ يَرَوِيَ بِالْمَعْنَاةِ

فاستمعوا له وأنصتوا ﷺ وكلام النبي ﷺ من الوحي وله من الحرمه مثل ما
للقرآن ؛ إلا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه، والله أعلم هـ وفي الهدي : يكره
رفع الصوت في المواضع المعظمة كالساجد لغير عذر شرعي كالوعظ والخطبة،
وكذا في مجالس العلم وبحضرة العالم ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء. «والذكر أي
ذكره تعالى «بالمأثور» أي بما أثر عنه عليه السلام «في حكمهما» ؛ لأنه إما قرآن
أو حديث، فما في أحزاب المشايخ من الآيات والأذكار النبوية يجري فيه قوله :
لحن القرآن... إلخ. وقد أطلق الناظم في حرمة لحن الذكر ؛ إذ قال في المطهرة :
وَأَدَّبَ بِآدَابِ الصَّلَاةِ وَاحْتِمِيَّ مِنْ لَحْنِهِ فَهُوَ مِنَ الْحَرَمِ
إلى أن قال :

لَا يَدُّ فِي الذِّكْرِ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ وَصْفِهِ فِي مَخْرَجٍ وَوَصْفٍ.

قال مؤلف الخزينة : رأيت بعض العلماء والمشايخ يذكرون الله بزيادة الحروف
والنقصان، فقلت : لا بد لنا من تطبيق قراءتنا وأذكارنا على قراءة من القراءات
السبعة المتواترة أو العشرة ولم يرو عنهم مثل هذه الأذكار بانزيادة والنقصان فقبلوا
وصدقوا كلامنا، فحمدت الله وشكرته. «راوي أحاديث جوامع الكلم» من
إضافة الصفة للموصوف، أي الكلمات الجامعة للمعاني الكثيرة كـ «المسلم من
سلم المسلمون من يده ولسانه — لا ضرر ولا ضرار — الخراج بالضم — البينة
على المدعي واليمين على من أنكر — كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد». «أو»
أحاديث : «التعبد» أي المتعبد بلفظها كسيد الاستغفار، وما يقال عند النوم
والأذان والشهد والسلام والتكبير «بمعناها أئمة» ؛ إذ لا يجوز نقلها بغير لفظها
إجماعاً، وكذا المتشابه، وقد اختلف فيما سوى ذلك كما قال : «في الغير» أي غير
ما ذكر يجوز عند أكثر أهل الحديث والأصول والفقه «للداري» أي للعارف
«بمدلولات اللفاظ» ومقاصدها الخبير بما يحيل معانيها، البصير بمقادير التفاوت
بينها «أن يروي بالمعانة» أي بالمعنى ؛ بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساوٍ له في المراد
والفهم — وإن لم ينس اللفظ الآخر، أو لم يرادفه — ؛ لأن المقصود المعنى،

وَمَنْ رَوَى مُخْتَلَقًا وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلنَّاسِ وَضْعَهُ بَعْضِيَانِ قِمِينَ

واللفظ آله، وقيل لا يجوز حذرا من التفاوت — وإن ظن الناقل عدمه — أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً. ومن نظم جدنا مولود — رحمه الله تعالى — للتفحيح :

وجاز عند الحنفي والشافعي أن يُنقل الحديث بالمعنى فعي
إذ بالبلاغ للمعاني يُعنى فلا يُضُرُّ فوُتُ غير المعنى
وشرطُ ذلك نُقْيُ الاخفويّة والزيد والتقصان في الترجمة

أي في عبارة الراوي بالمعنى، يعني أن شرط نقل الحديث بالمعنى : أن لا يكون لفظه عليه السلام أخفى من الترجمة، ولا الترجمة أخفى منه، فمتى كانت عبارة الحديث جليّة فغيّرّها بأخفى فقد أوقع في الحديث وهنا يوجب تقديم غيره عليه بسبب خفائه، وكذا إذا كان الحديث خفيّ العبارة فأبدلها بأجلى فقد أوجب له حكم التقديم على غيره، فقد تسبب بذلك إلى تغيير حكم الله تعالى ؛ وذلك لا يجوز، ومتى زادت عبارة الراوي أو نقصت فقد زاد أو نقص في الشرع، وذلك حرام إجماعاً هـ من شرح النظم المذكور.

تنبيه : قال في الهدى : قال ابن الصلاح : والخلاف في غير ما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويشبث بدله فيه لفظاً آخر بمعناه ؛ لأنه يؤدي إلى تغيير التصنيف. ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول : أو كما قال، أو نحو ذلك، أو شبه ذلك. «و» يحرم العمل بالموضوع وروايته مع العلم به ؛ إلا مبيناً ؛ فلذلك : «من روى مختلقاً» : مصنوعاً، أي اختلقه واضعه وصنعه، وهو الموضوع أي المكذوب به على النبي ﷺ في أي معنى كان من الأحكام أو القصص أو الترغيب أو التهيب أو غير ذلك. «ولم يبين للناس وضعه» أي أنه موضوع «بعضيان قمين» فإن بين أمره ؛ كأن قال : هذا كذب أو باطل جاز ذكره، وهذا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جَوَزُوا روايته في الترغيب والتهيب. كما في شرح العراقي لألفيته.

النووي : قال العلماء : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والتهيب والترغيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام فلا يُعمل فيها إلا بالصحيح

تَحْرِيمُ مَا الشَّرْعُ أَبَاحَ كَالْمَا خَصَّصَ فِي تَحْرِيمِهِ أَوْعَمًا
وَالْأَمْرُ بِالذَّنْبِ وَأَنْ يُحَدَّثَا بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ أَوْ يَمُنُّمَا

أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط؛ كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض
اليوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتزهر عنه ولكن لا يجب اه باختصار.
وفي فتاوي الهيتمي: أن الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع يعمل
به في فضائل الأعمال اتفاقاً، بل إجماعاً على ما فيه هـ.

ومن الموضوع: أحاديث صلاة الرغائب والأسبوع.. وما روي عن أبي في
فضائل السور سورة سورة، وأخطأ من ذكره من المفسرين كالبيضاوي
والزحشي. انظر ابن زكري فقد أطلال في المسألة.

ومنها أيضاً: «تحریم ما الشرع أباح كالما» سواء «خصص في تحريمه» كحرم
اللبن — مثلاً — «أو عمّا» كأن قال: الحلال علي حرام، أو إن فعلت كذا
فالحلال... إلخ وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ
مِنْ رِزْقٍ...﴾ الآية. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكُمْ﴾ ولا يحرم به إلا الزوجة، فتلات في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل،
وهذا ما لم يحاشها.

«والأمر بالذنب» ففي الخبر (الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله)
الناوي: أي لإعانتة عليه فله كفعله من الإثم — وإن لم يحصل بمباشرة — هـ.
وقد مر أن الإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة.

«و» منها: «أن يحدثنا بكل ما سمع». مسلم في مقدمة صحيحه: «كفى بالمرء
كذباً أن يحدث بكل ما سمع». السنوسي: أي كفى المرء من الكذب حديثه بكل
ما سمع، أي فقد أخذ من الكذب حظاً وافراً. وفي رواية: «بحسب المرء من
الكذب أن يحدث...» إلخ. السنوسي: هو بإسكان السين معناه يكفيه ذلك
من الكذب، فإنه قد استكثر منه. الناوي: أي إذا لم يتثبت؛ لأنه يسمع عادة
الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب، والكذب: الإخبار
عن الشيء على غير ما هو عليه — وإن لم يتعمد —؛ لكن التعمد شرط الإثم.
وفي الخاتمة: يقال راوي الكذب أحد الكاذبين فلا يرو أحد إلا ماتحققه ورواه

فمُخْبِرٌ بغيرِ مَا تَظَنُّنَا ثُبُوتَهُ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَّا

عن ثقة ؛ لأن الشك في الحديث كالكذب. قال مالك : من تحدث بكل ما سمع فهو كاذب. وأخرج أبو داوود والترمذي : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع ». ومعناه كما في المناوي : لو لم يكن للرجل إثمٌ إلا تحدثه بكل ما سمعه — كان صدقاً أو كذباً — يكفيه من الإثم ؛ لأنه إذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب ؛ إذ جميع ما سمع ليس بصدق، فعليه أن يحث ولا يتحدث إلا بما ظن صدقه، فإن ظن كذبه حرم، وإن شك وأسنده لقائله وبين حاله برىء من عهده ؛ وإلا امتنع أيضاً، ومحل ذلك ما لم يترتب عليه لحوق ضرر بمعصوم ؛ وإلا حرم — وإن كان صدقاً — بل إن أفاد الكذب طريقاً لدفع ذلك وجب كما سيأتي.

«أو يعلنا» — من باب نصر — أي يعدّ ونيته ترك الوفاء به. قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾ الآية. قال في ضياء التأويل : استدل بها مالك على لزوم الوعد، وحمل ذلك غيره على أمر الآخرة، قال : كل من يقول ما لا يفعل فهو ممقوت. ابن زكري : قال العلقمي : خلف الوعد لا يقدر ؛ إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، فإن وعد ثم عرض له بعده مانع أو بدا له رأي فليس بصورة للنفاق. قاله الغزالي. وقد قلت :

وَوَاعِدٌ وَعَزْمُهُ أَنْ يُخْلِفَا بِصُورَةِ النَّفَاقِ هَذَا وَصِفَا
وَيُخْلَفُ وَعِدٌّ إِنْ مَنَعَ عَرَضٌ أَوْ إِنْ بَدَأَ رَأْيِي لَهُ لَا يُعْتَرَضُ

ثم أتى بتتمة لقوله : وأن يحدثنا... إلخ فقال : «فمُخْبِرٌ بغيرِ مَا تَظَنُّنَا» أي ظن «ثبوتِهِ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَّا» أنه لم يصح عنده، أو يسنده لقائله كما مرّ آنفاً. روى أبو داوود : «بئس مطية الرجل زعموا». ابن القيم في شرحه : أي أسوأ عادة الرجل أن يتخذ لفظ زعموا مركباً إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليداً من غير تثبت فيخطئ ويحرب عليه الكذب إلى أن قال : والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح، بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت، ويكون على ثقة من ذلك، لا بمجرد حكاية على ظن وحسبان. وفي المثل : زعموا مطية الكذب هـ. ابن زكري : والمستعمل في عرف الناس اليوم مكان زعموا :

ذكروا، وقالوا، وأصبح الناس يقولون، سمعنا الناس، ونحو هذه الألفاظ، فيحكم لها بما تقدم عند استعمالها في مكان زعموا.

ومنها: «عين» التاودي: العين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل للمنظور منه الضرر. وفي البخاري من رواية أبي هريرة: «العين حق» زاد مسلم: «ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين» وروي: «العين حق ويحضرها الشيطان» وروى البزار: «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس» يعني بالعين. ثم قال ومعنى: العين حق أن الإصابة بها ثابتة مؤثرة في الأنفس والأموال بإرادة الله تعالى، وأشكل على بعض: كيف تعمل العين مع بُعد؟ وأجيب بأنه قد يكون من سم يصل في الهواء من عين العائن إلى المعين، وقد نقل عن معيان أنه قال: إذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني، ويقرب من ذلك أن الحائض تضع يدها في اللبن فيفسد، قلت: وأقرب منه دلالة: (اقتلوا ذا الطفتين فإنه يخطف البصر ويسقط الحمل) هـ منه. قال في الرسالة: ولا بأس بالاسترقاء من العين. التفراوي: لأن العين سم جعله الله في عين الناظر، إذا تعجب من شيء في نفسه — ولو لم يوجد منه تلفظ بتعجب — والحال أنه لم يبارك فيما تعجب منه، ويصل إلى المنظور فيمرض أو يموت سريعا، ولو بارك عند نظره لم يصبه شيء؛ لقوله ﷺ للعائن: «هلا بركت» فواجب على كل من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك ليأمن من المخدور، وذلك بأن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. العدوي: من عرف أنه معيان، وأنه كلما ينظر إلى شيء يصيبه فإنه يضمن كل ما أتلفه بعد التقدم بالإشهاد عليه عند القاضي، حتى يقف القاضي على حاله، وينبغي للإمام أن يسجن من عرف بهذا الأمر، ويكون سجنه في منزل نفسه، وينفق عليه من مال نفسه — إن كان له مال —؛ وإلا فمن بيت المال، وكذا من عرف أنه يقتل بالخال. فتح الحق: لو قصد صاحب العين قتل أهل الحرب أو السباع المهلكة كان مطيعا بإصابته بها. «ومن» بذكر إحسانه عليه. ابن جزئي: المن: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتفريع بها. قال في الزواجر: المن: هو أن يعدد نعمته على الآخذ؛ أو

..... وَمَنْ وَأَذَى وَلِلأَذَى
مِنَ الْوُجُوهِ كَمَّ وَكَائِنٌ وَكَذَا
كَالهُزِّ وَالتَّرْوِيعِ وَالتُّوكَافِ
.....

يذكرها لمن لا يحب الآخذ أطلاعاً عليه، وقيل هو أن يرى لنفسه مزية على المتصدق عليه بإحسانه إليه ؛ ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاء، ولا يطمع فيه ؛ لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه، فيسقط أجره.

«وَأَذَى» للمخلق بغير حق وفي المسر عن التوضيح عن سند : أن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك. «وَلِلأَذَى مِنَ الْوُجُوهِ كَمَّ وَكَائِنٌ وَكَذَا» كناية عن الكثرة وذلك «كالهزء» بالضم وبه قرئ «أَتَّخِذْنَا هُزْؤًا» وفي الشرح : أنه بالفتح فانظر ذلك. وهو مصدر هزئ منه وبه كمنع وسمع : سخر كتهزأ واستهزأ به : قال تعالى : ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ...﴾ الآية. قال في الإحياء : ومعنى السخرية : الاستحقار والاستهانة والتبیه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالتحاكة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء. قال شارحه : وهو بجميع أنواعه حرام ؛ لأنه إيذاء. «والترويع» أي إدخال الروع عليه — ولو هزلاً — بغير حق شرعي بكل مروع، ولو مجرد كلمة ولو بتغيير صوت بكصوت حيوان مخوف منه، وأما بحق شرعي كإقامة حد أو تعزير فيما شأنه أن يقام بالسيف ونحوه فلا بأس به، وكذا إخافته من مكروه متوقع ؛ للتحرز منه — كان أخروياً أو دنيوياً — بل هو من باب النصيحة المأمور بها. وفي الجامع «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً». المناوي : — وإن كان هازلاً — كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفقده ؛ لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه. «والتوكاف» — بالحسانية — فمن البهتان أن يقول ما هو فيه في وجهه، وذلك لأن البهتان مأخوذ من البهت وهو : التوقف والتأمل، فمن ذكر في إنسان ما لم يفعل أوجب له ذلك بهتا من حيث أنه لا يعلم فعله من نفسه، ومن قال ما فيه في وجهه أوجب له ذلك بهتا من حيث يعتقد أنه لم يطلع عليه، أو يعتقد في المطلع أنه لا يفضحه. كما في فتح الحق. قال في النصيحة والبهتان ذكر ما في المرء في وجهه حتى يبهت، إذا لم يجد مخلصاً، وما ليس فيه مما يوجب ذلك هو البهتان العظيم، وقد تقدم. ابن زكري : ما تقدم هو رمي المرء بما لم يفعل، فهو

وغير ذلك من الأصناف
يَحْرُمُ فِي حُضُورِهِ وَعَيْبِهِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَكَلْبِهِ
لَا بَدَّ مِنْ تَحْلِيلِ الْبَيْنَا وَالْأَبِ إِنْ سَقَيْتَ ذَائِبِنَا
وَنَثُّ سِرِّهِ وَجَسُّ خَبْرِهِ

خاص، وهذا رمية بما يتحير به — سواء فعله أو لا — فهو عام، وبينه وبين الكذب عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في رمي المرء بما لم يفعل وينفرد البهتان في رميه بما فعل، وينفرد الكذب في الصور السابقة في مبحثه هـ منه. الأبي : والغيبة ذكر الإنسان بما يسوؤه في غيبته والبهت في وجهه، وكلاهما مذموم بحق أو باطل ؛ إلا أن يكون البهت في التوجه على طريق الوعظ والنصيحة، ويستحبُ فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح ؛ لأن التصريح يهتك حجاب الهيبة، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول : «ما بال أقوام» «وغير ذلك من الأصناف» كأن يفتأه أو يلقيه بما يكرهه سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه «يحرم» الأذى «في حضوره وغيبه» سواء كان ذلك «في نفسه وأهله وكلبه» يصفه بأنه عقور، أو جبان — مثلا — قال في الفتح : الغيبة ذكر المرء بما يكره ؛ سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نسبه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك ؛ فلذلك قالوا : «لا بد من تحلل البينا والأب إن سقيت» أي اغتبت «ذا بينا» ففي المفيد — بعد أن ذكر أن الغيبة هي أن تقول في أخيك ما لو سمعه كرهه — ولو كان ذلك فيه — سواء كان ذلك في نفسه أو في بدنه أو في ماله أو ولده أو قوله أو دينه أو دنياه حتى في ثوبه وردائه ودابته وكل ما يتعلق به حتى قولك : واسع الكُم، أو طويل الذيل — سواء كان تصريحاً أو تعريضاً أو بالإشارة والرمز... — ما نصه قلت فعلى هذا من اغتاب رجلا له أولاد كثيرون فقد اغتاب الجميع، وكذلك من اغتاب من له ولدان فقد اغتاب الجميع، وكذلك من اغتاب عبدا له سادات فقد اغتاب الجميع، وهي ورطة عظيمة من أعظم الورطات، فأعظم بها من مصيبة على المسلم. وقد ذكر الشارح عن الجزولي ما هو أهول من ذلك ونصه : من الغيبة السدراتي فَعَلَّ كذا ؛ لأن ذلك نكرهه قبيلته. «و» منها «نث سره» أي إغشائه، وضابطه : إظهار كل ما حُدِّثَ به مما تظن

إفراذك به. ابن زكري : قال في الإحياء : وإفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه ضرر، يعني والضرر حاصل مهما فهم قصد المحدث لكتمه هـ.

وفي الجامع : (إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة) المناوي : فهي أي الكلمة التي حدثه بها أمانة عند المحدث أودعه إياها، فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها ؛ إذ التفاته بمنزلة استكثامه بالنطق هـ.

ابن زكري عن الإحياء : من حق الأخ على أخيه أن يسكت عن إفشاء سره الذي استودعه إياه، وله أن ينكره — وإن كان كاذباً — فليس الصدق واجبا في كل مقام، فإنه كما يجب للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره كذلك يجب أن يخفي عيوب أخيه المسلم وأسراره، وإن احتاج إلى الكذب في ذلك فله أن يفعل ذلك في حق أخيه، فإن أخاه نازل منزلته، وهما كشخص واحد، لا يختلفان إلا بالبدن، هذه حقيقة الأخوة.

«وجسُّ خبره» الذي يكره جسده أي البحث عنه. فتح الحق : التجسس : التطلع على ما خفي عنك من الأمور بأي حاسة كان ذلك بحس أي مس، أو بأذن، أو بعين، أو بشم، أو ذوق... هـ.

ابن زكري : قال ابن عبد البر : ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حالة تناجيهما، قلت : ولا ينبغي للدخول القعود عندهما — ولو تباعد عنهما — ؛ إلا بإذنهما ؛ لأنهما لما افتتحا حديثهما سرا، وليس عندهما أحد، دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان أحدهما جهوراً لا يتأني له إخفاء كلامه عن حضره، وقد تكون لبعض الناس قوة فهم ؛ بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤدي المؤمن مطلوبة — وإن تفاوتت المراتب — هـ منه.

وفي المعيار : أما البحث عن أحوال من يذكر بالصلاح، فإن كان البحث عن صلاته، وصيامه، وقيامه، وورعه، على جهة الاعتبار بذلك والاعتناء والتبرك،

..... وَمَذْحُهُ إِلَّا لِأَمْنٍ ضَرَرَةٍ
بِإِذْنِ مَمْدُوحٍ أَوْ الْمُرْكَبِيِّ كَعَجَبٍ أَوْ تَنَافُقٍ أَوْ إِفْكَ
فِيئْتَرُ الْأَوَّلُ أَوْ يَسْتَنْكِفُ أَوْ يَهْرَفُ الْمَادِحُ مَا لَا يَعْرِفُ

ونحو ذلك من المقاصد الحسنة، فليس هذا بتجسس؛ وإنما التجسس المحرم: البحث عن مساوي الإنسان، وتطلب عوراته.

ابن حجر: في شرح حديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا» قال القرطبي: المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: ولا تجسسوا، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فهي عن ذلك. وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: «اجتنبوا كثيراً من الظن» الآية. فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق؛ قيل له: «وَلَا تَجَسَّسُوا» فإن قال تحققت من غير تجسس، قيل له: «وَلَا يَعْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

«و» منها: «مدحه» والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على جهة التعظيم، وعرفاً: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل. «إلا لأمن» أي عند أمن «ضرره» أي المدح «بإذن ممدوح أو» بمعنى الواو، أي وبإذن «المركي» أي المادح «كعجب» وكبّر يحدثهما المدح في الممدوح، وهما مهلكان «أو» رياء و«تناقق» فقد يظهر له المادح من الحب ما لا يعتقد فيه فكون منافقاً مرئياً «أو إفك» فقد يفرط المادح فيه فيذكره بما ليس فيه فيكون كذاباً «ف» يفرح بالمدح و«يفتر» عن العمل أي يكسل «الأول» الذي هو الممدوح عن الاجتهاد في الطاعات إذا أتى عليه بالخير «أو يستكف» : يتكبر ويرضى عن نفسه، ومن أعجب بنفسه قل تشمره في العبادة، وإنما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصراً، فإذا أطلقت الألسنة بالثناء عليه ظن أنه قد أدرك رفعة المقام. «أو يهرف المادح» أي يمدح ويطنب في الثناء به «ما لا يعرف» القاموس: هرف يهرف أطراً في

المدح إعجابا به، أو مدح بلا خيرة، يقال : لا تهرف بما لا تعرف. التاج ويروى :
قبل أن تعرف، أي لا تمدح قبل التجربة.

المنائي : قال الشافعية : يحرم مجاوزة الحد في الإطراء في المدح ؛ إذا لم يمكن
حملة على المبالغة، وترد به الشهادة إن أكثر منه هـ.

ومن ضرره أيضا بالمدح أن يفرح الممدوح به، وربما كان ظلما فيعصي بإدخال
السرور على قلبه. وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق» وقال الحسن :
من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله، فانظالم الفاسق ينبغي أن يذم
لتفتت رغبته في الظلم والفسق. وفي الخبر : (إياكم والمدح فإنه الذبح) المناوي :
لما فيه من الآفة في دين المدح والممدوح، وسماه : ذبحا ؛ لأنه يميت القلب، فيخرج
من دينه، وفيه ذبح للممدوح، فإنه يغرر بأحواله ويغريه بالعجب والكبر، ويرى
نفسه أهلا للمدحة ؛ سيما إذا كان من أبناء الدنيا أصحاب النفوس وعبيد الهوى.
وفي رواية : (... فإنه من الذبح) وذلك ؛ لأن المذبح هو الذي يفتت عن العمل،
والمدح يوجب الفتور، أو لأن المدح يورث العجب والكبر، وهو مهلك كالذبح ؛
فلذا شبه به.

قال الغزالي — رحمه الله — : فمن صنع بك معروفا، فإن كان يحب الشكر
والثناء فلا تمدحه ؛ لأن قضاء حقه أن لا تقره على الظلم، وطلبه للشكر ظلم ؛
وإلا فأظهر شكره ليزداد رغبة في الخير هـ.

النووي : مدح الإنسان يكون في غيبته وفي وجهه، فالأول : لا يمنع ؛ إلا
إذا جازف المدح ودخل في الكذب، فيحرم للكذب، لا لكونه مدحا، ويستحب
ما لا كذب فيه إن ترتبت عليه مصلحة، ولم يجر إلى مفسدة. والثاني : قد جاءت
أخبار تقتضي إباحته، وأخبار تقتضي منعه، وجمع بأنه إن كان عند الممدوح كمال
إيمان، وحسن يقين، ورياضة بحيث لا يفتن، ولا يغتر، ولا تلعب به نفسه، فلا
يحرم ولا يكره، وإن خيف عليه شيء من ذلك كره مدحه.

وفي قواعد عز الدين — في الكلام على الاقتصاد — ما نصه : وكذلك المدح
المباح لا يكتر منه، ولا يتقاعد عن اليسر منه، عند مسيس الحاجة ترغيبا للممدوح

ذَكَرُ الْكَرَامَاتِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ لَهُ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَكُنْ

في الإكثار مما مدح به، أو تذكيرا له بنعمة الله عليه ليشكرها وليذكرها، بشرط الأمن على الممدوح من الفتنة، وكذلك الهجاء الذي تمس الحاجة إليه لا ينبغي أن يكثر منه إلا حيث أمر به في الشهادات والروايات والمشورات، ولا تكاد تجد مداحا إلا ردلا ولا هجاء إلا ندلا؛ إذ الأغلب على المداحين الكذب والتغوير.

ومنها: «ذكر الكرامات» فيمنع على الولي «إذا لم يؤذن فيه» أي في ذكرها «له» بإلهام ونحوه «أخرى إذا لم تكن» أصلا. الغزالي: من الذنوب ذنوب عقوبتها — والعياذ بالله — سوء الخاتمة، قيل هي عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالافتراء. وفي الخاتمة: أن من أسباب سوء الخاتمة — أعادنا الله منها — : دعوى الولاية والكرامة افتراء.

ابن حجر في فتاويه: قال الياضي: ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة أن المعجزة يجب على النبي ﷺ إظهارها، والكرامة يجب على الولي إخفاؤها؛ إلا عند ضرورة أو إذن، أو حال غالب لا يكون له فيه اختيار، أو تقوية يقين مرید، قال: وإطلاق المحققين أنه يجوز له إظهارها يحمل على بعض هذه الصور؛ للعلم بأن إظهارها لغير غرض صحيح لا يجوز، بخلافه لغرض صحيح، وضابطه أن يكون في إظهارها مصلحة. انظر بقية كلامه.

وفي الغيبة أن من شرط الولاية كتمان الكرامات، ومن شروط النبوة والرسالة إظهار المعجزات؛ ليقع بذلك الفرق بين النبوة والولاية.

وقد قال الشيخ زروق — في شرح حزب الشاذلي — : إنه رضي الله عنه صرح بأنه ما وضع منه حرفا إلا بإذن الله ورسوله. وقال: والإذن الذي أشار إليه إما أن يكون بالرؤيا في النوم، أو بالوجه الحكمي؛ بمعنى أنه لم يضع فيه إلا ما أذن الشرع في وضعه، وإما أن يكون بالإذن الحالي الذي عمدته الإلهام. والأول أولى، إذ لا خصوصية للثاني، والثالث أحسن؛ لأنه مقتضى الطريقة؛ لكن شرطه موافقة الذي قبله — ولو بوجه ما — جمعا بين الحقيقة والشريعة، ثم إن تأييد ذلك برؤيا المنام فهو.

تَرْكِيَةُ النَّفْسِ اِفْتِخَارًا أَمَا شُكْرًا فَتَطْلُبُ كَذَا مِنْ أَمَا

ومنها : «تَرْكِيَةُ النَّفْسِ» بأن يذكر محاسنها، كعدم رضاه عنها، أو عدم غروره بها، قال تعالى : ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾. ثم محل ذلك إن كان «الافتخار» وإظهاراً للارتفاع والتميز عن الأقران، وشبه ذلك، فمدح المرء نفسه قبيح — وإن كان حقاً —.

قيل للحكيم : ما الذي لا يحسن وإن كان حقاً ؟ قال : مدح المرء نفسه. وفي كشف القناع : أنهم حذروا من مدح الإنسان لشيخه ؛ لما فيه من تلبس النفس ؛ لأنها تريد به مدحها، وقد حذروا أيضاً من الاعتذار لغير غرض شرعي ؛ لأن من لازم الاعتذار تَرْكِيَةُ النَّفْسِ ؛ لأن المعتذر يطلب به براءة نفسه من ذلك النقص الذي ظن به. وفي جامع الموطأ : «إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم». قال في البيان : لا اختلاف — أعلمه — في أن معنى الحديث ؛ إذا قال ذلك إعجاباً بنفسه واحتقاراً للناس، وأما إذا قاله إشفاقاً على من بقي ؛ لقلة الخير فيهم، ونحزناً على من مضى ؛ لكثرة فيهم، فليس ممن جاء الحديث فيه. ولو قلت لمن يلومك على التفريط وترك عمل البر : ما وَقَفْتُ لذلك منتصراً لنفسك محتجاً لها من غير ظهور افتقار ولا غلبة انكسار كنت مخطئاً ؛ إذ لا ينبغي انتصار العبد لها — وإن كان ينطق بالحكمة، ويتكلم بالحق —، أما لو قلته إخباراً عن قدرة الله تعالى فيك، ونفوذ تقديره عليك، مع شدة افتقار، ودوام انكسار فمصيب. كما في ابن زكري عن ابن عباد.

«أَمَا» تَرْكِيَتُهَا «شُكْرًا فَتَطْلُبُ» : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ابن جزي : قيل معناه : بث القرآن، وبلغ الرسالة. والصحيح : أنه عموم في جميع النعم. قال رسول الله ﷺ : «التحدث بالنعم شكر» ولذلك كان بعض السلف يقول : لقد أعطاني الله كذا، ولقد صليت البارحة كذا، وهذا إنما يجوز إذا كان على وجه الشكر، أو ليقتدى به، فأما على وجه الفخر والرياء فلا يجوز. وقد قلت :

إن تُلِّفَ في كلامٍ مَنْ قد يَرْتَضَى ما هو صورةٌ لفخرٍ اقتَضَى
فهو لمقصِدٍ صحيحٍ نَمَّه كنصحٍ أو تحدُّثٍ بالنعمة

تُثْبِتُهُ مَنْ لَمْ يَثْبِتْهُ لِيَدِي خَفَا يَنْفَعُهُ كَمَا جَرَى لِيُوسُفَا

المتاوي : الشكر ثلاثة أقسام : شكر اللسان بالتحدث بالنعمة، وشكر الأركان بالقيام بالخدمة، وشكر الجنان بالاعتراف بأن كل نعمة منه تعالى. «كذا من أما» أي قصد بتزكيتها : «تثيبه من لم يثبه لذي خفا» أي على حال خفي عنه «ينفعه» كقول المعلم للمتعلم : اسمع مني فإنك لا تجد مثلي، و«كما جرى ليوسف» عليه السلام إذ قال : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ابن جزي : ويستدل بذلك أنه يجوز للرجل أن يعرف بنفسه ويمدح نفسه بالحق ؛ إذا جهل أمره، وإذا كان في ذلك فائدة.

وذكر أيضا قبل ذلك : أن يوسف إنما طلب منه الولاية ؛ رغبة منه في العدل وإقامة الحق والإحسان، وكان هذا الملك كافرا، ويستدل بذلك على أنه يجوز للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر إذا علم أنه يصلح بعض الأحوال، وقيل إن الملك أسلم.

وقال عز الدين بعدما مر عنه : ومدحك نفسك أفبح من مدحك غيرك، فإن غلط الإنسان في حق نفسه أكثر من غلظه في حق غيره، فإن حبك الشيء يعمي ويصم، ولا شيء أحب إلى الإنسان من نفسه ؛ ولذلك يرى عيوب غيره، ولا يرى عيوب نفسه، ويعذر نفسه بما لا يعذر به غيره، ثم ذكر ما نظمته بقولي :

للمرءِ مَدْحُ نَفْسِهِ لِيُتَّبِعَ	فيما به امتداحُ نفسه وَقَعَ
أَوْ حَاجَةٌ دَعَتْ إِلَى امْتِدَاحِهِ	كَحَاطِبِ رَعْبٍ فِي نِكَاحِهِ
وَهَكَذَا لِيُتَّعَرَفَ الْأَهْلِيَّةُ	مِنْهُ لِكَالْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ
أَبْدَاءُ عِزِّ الدِّينِ فِي قَوَاعِدِهِ	مُشْمَرًا عَنِ سَاقِهِ وَسَاعِدِهِ.

وقلت أيضا :

الأصلُ هَضْمُ النفسِ لكن الثَّنَا	أيضاً عليها قد يكونُ حَسَنًا
لذلك استحسنهُ الأئمةُ	مِنْ قَاصِدِ تَحَدُّثِهَا بِالنَّعْمَةِ
كَذَا الذي نوزعُ أو لم يُنصَفِ	أو في الوري مقامه لم يُعرَفِ
لقصةِ الصِّدِّيقِ لما بويعا	خليفةً وكَيْتَ كَيْتَ سَمِعَا
قالَ ألسْتُ بالخِلافةِ أحقُّ ؟	ألم أكنْ أوَّلَ مَنْ أسلمَ حقُّ ؟

وَالْتَمَّ هَتَكَ السِّرِّ عَمَّا يَكْرَهُ قَائِلُهُ أَوْ رَبُّهُ ظُهُورَهُ

لغير ذلك من مناقب ثرى
ذَا فِي الرَّهَوْنِيِّ عَنِ السِّيَوطِيِّ فَارْجِعْ إِلَى مَشْوَرِهِ الْمِسْوَطِيِّ.

«و» منها : «النم» وهو محرم — كتابا وسنة وإجماعا —، وحقيقته إفشاء السر
و«هتك السر عما» من قول أو مال «يكره قائله أو ربه ظهوره» فالنميمة في
الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك ؛ بل ضابطها : كشف
ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان
الكشف بالقول، أو الكتابة أو الرمز، أو الإيماء، أو نحوها، وسواء كان المنقول
قولا أو فعلا، وسواء كان عيبا أم لا، حتى لو رأى شخصا يخفي ماله فأفشى
كان نميمة. كما في الفتح عن الغزالي.

فلو قال :

وَالْتَمَّ أَيُّ هَتَكَ سِرِّ عَمَّا يُكْرَهُ كَشَفُهُ فِي الْأَشْيَاءِ عَمَّا
لَكَانَ أَشْمَلُ !! فتأمل.

الغزالي : ينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس ؛ إلا
ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية، كما إذا رأى من يتناول مال غيره،
فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود له اهـ.

وتباح النميمة لتفريق كلمة الكفار والفساق، وقد تطلق على ما يشمل إفشاء
السُّرِّ والسعاية، أي الإدلاء بالناس إلى الظلمة، ومن عرف بها يجرم السماع منه ؛
إلا فيما تباح فيه، ومن لم يعرف بها حل.

ويجب على السامع ما نظمته بقولي :

عَلَيْكَ سِتَّةُ أُمُورٍ تُجْتَلَى فِيمَنْ نَمِيَةٌ إِلَيْكَ حَمَلًا
فَلَا تُصَدِّقْ وَأَنْهَهُ عَنِ فِعْلِهَا كَذَا عَلَيْكَ بُغْضُهُ مِنْ أَجْلِهَا
وَلَا تَظُنَّ السُّوءَ بِالْمَنْقُولِ عَنَّهُ وَلَا تَبْحَثْ عَنِ الْمَقُولِ
وَعَدَمُ الرِّضَى لِنَفْسِكَ بِمَا نَهَيْتَ ذَا التَّمَامِ عَنْهُ لِزِمَا
فَمَنْ عَنِ التَّمَامِ قَدْ حَكَى مَا نَمَّ بِهِ كَهْوِ غَدَا نَمَامًا.

وَهُوَ كَبِيرٌ بِاتِّفَاقِ الْجَلَّةِ كَمَا عَلَيْهِ جُلُّهُمْ فِي الْأَكْلَةِ

والبعضهم :

عَمَّنْ يَمُّ الْقَوْلُ صُنْ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَغْفُلُ
كَأَنَّهَا يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِكَ عَنْكَ يَنْقُلُ.

ولله درُّ القائل !! :

مَنْ يُخَبِّرُكَ بِشْتَمٍ عَنْ أَحَدٍ فَهُوَ الشَّاتِمُ لِأَمْنِ شَتَمِكَ
ذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يُؤَاجِهْكَ بِهِ إِنَّمَا اللَّؤْمُ عَلَى مَنْ أُعْلِمَكَ.

قال الشعراني : ربما يسمع الشيخ من أهل هذا الزمان الكلمة فيحكىها لغالب من يدخل عليه، وربما كان فيها خراب الديار، ويقول الناس : قد أخبرنا بذلك شخص من الأولياء لا يتهم، فيسمونه ولياً، وهو فاسق لنقله التهمة، وإفساده بين الناس هـ.

والتهمة أشد من الغيبة ؛ لأن فيها الغيبة وزيادة، وبينهما عموم وخصوص من وجه، تنفرد التهمة : بقصد الإفساد، والغيبة : بغيبة القول فيه، ويشتركان في غير ذلك، كمتغاب غائب قاصداً للإفساد. «وهو» ذنب «كبير» وفي نسخة : وهو كبير — بالكسر — من الكبيرة كالخطيء من الخطيئة «باتفاق» العلماء «الجللة» — بالكسر جمع جليل — وذلك ؛ لأنها تؤدي إلى التقاطع والتدابير المنهي عنهما.

النووي : وهذا كنه إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظمناً فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه — مثلاً — فلا منع من ذلك.

«كما عليه جلهم في الأكله» — مثلثة — : الغيبة، وأحسن تعاريفها — كما في شرح الاحياء — : ذكر العيب بظهور الغيب، فقد نقل القرطبي والقرافي الاجماع على أنها كبيرة. وفي الحديث : أنها أشد من ثلاثين زنية في الإسلام.

وحكى السبكي : أنها صغيرة، هذا إذا وقعت مرة ؛ وإلا فمداومة الصغيرة كبيرة، وهي : ذكرك أخاك بما فيه، مما يكره لو سمعه، وأما ذكرك له بما ليس فيه فبهتان، وقد مر ذلك.

ثَالِثُهَا إِنَّ تَكَّ فِي لُحُومِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ

التووي : الضابط كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة ؛ بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً، أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من ينتقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف، ومن ذلك : إذا ذكر مصنف كتاب شخصاً بعينه في كتابه قائلاً : قال فلان كذا مريداً تنقصه والشناعة عليه فهو حرام، فإن أراد بيان غلظه ؛ لكلاً يقلد، أو بيان ضعفه في العلم ؛ لكلاً يعتر به ويقبل قوله، فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة بثاب عليها ؛ إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره : قال قوم أو جماعة كذا، وهذا غلط أو جهالة وغفلة ونحو ذلك، فليس غيبة، وإنما الغيبة : ذكر الإنسان بعينه، أو جماعة معينين. وقد قلت :

ذِكْرُ مَسَاوِي أَحَدٍ لَمْ يُعْلَمِ	فِي حَقِّ سَامِعٍ وَذِي تَكَلُّمٍ
لَيْسَ بَغِيْبَةً وَحَيْثُ عَرَفْتُهُ	وَأَصِفُهُ مِنْ دُونِ سَامِعِ الصَّفَةِ
فَالْحُلْفُ رَجَّحَ عِيَاضُ الْأَبْرُ	أَنْ لَيْسَ غَيْبَةً بَعَكْسِ ابْنِ حَجْرٍ
وَشَرْحُ زَادٍ مُسْلِمٍ بِالْفَرْعِ	أَنْ لَدَى حَدِيثِ أُمِّ ذَرْعٍ.

فائدة : في شرح منهاج العابدين، أن الغزالي سئل عن غيبة الكافر، فقال : هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل : الإيذاء، وتنقيص ما خلقه الله تعالى، وتضييع الوقت بما لا يعني، والأولى تقتضي التحريم، والثانية : الكراهة، والثالثة : خلاف الأولى، وأما الذمي فكان المسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء ؛ لأن الشرع عصم دمه وعرضه وماله.

«ثالثها» هي كبيرة : «إن تك» وفي نسخة : ماهي «في لحوم حملة القرآن والعلوم» وإلا فصغيرة، وهو المعتمد في مذهب الشافعي، انظر النفاوي. ابن حجر : وإذا لم يثبت الإجماع، فلا أقل من التفصيل، فمن اغتاب ولياً لله أو عالماً ليس كمن اغتاب مجهول الحال — مثلاً — هـ.

وكتب ابن عساكر : اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متقصيهم معلومة، ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب هـ.

نَعَمْ مِنَ الْمُنْدُوبِ بَيُّ مَا يَكُنُّ مِنَ الْكِرَامَاتِ وَسَمِّيهِ الْحَسَنُ

وفي الخاتمة : واختلف هل تكفي التوبة فيها، أو لا بد من استحلال من اغتبت، والصواب : التفصيل، فإن بلغته فلا بد من استحلاله، وإن لم يبلغه كفته التوبة ولا يخبر بالغيبة من اغتابه ؛ لئلا يشغل قلبه بها، وأما إن بهت مسلماً — أي قلت فيه بهتاناً — فلا بد من ثلاثة أشياء : التوبة، والاستحلال — وإن لم يبلغه — وأن تكذب نفسك عند من بهته عنده، فتقول له : كنت ذكرت عندك فلانا بكذا وكذا، فأني كاذب في ذلك.

ابن حجر : قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً، حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء والمحكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح، أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق، ويخاف عليه الاقتداء به. وممن تجوز غيبتهم : من يتجاهر بالفسق، أو الظلم، أو البدعة. اهـ.

وفي سنن المهتدين : أن التفكك بعرض الفاسق حرام بإجماع.

المناعي : عند حديث : «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» بين قوله : بما فيه... أنه لا يجوز ذكره بغير ما فيه، ولا بما لا يعلن به. قال ابن عون : دخلت على ابن سيرين فذكرت الحجاج أي بما لم يتظاهر به. فقال : إن الله ينتقم للحجاج كما ينتقم منه، وإنك إذا لقيت الله غداً كان أصغر ذنب أصبته أشد عليك من أعظم ذنب أصابه الحجاج. وأشار بقوله : يحذره الناس. إلى أن مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب، وإرادة النصيحة دفعا للاغترار، ونحوه مما ذكر، فمن ذكر واحداً من هذا الصنف تشفياً لغيظه، وانتقاماً لنفسه، أو احتقاراً أو ازدراء، ونحو ذلك من الخطوط النفسانية فهو آثم هـ. وفي الفروق لم يصح خبر (لا غيبة في فاسق). «نعم من المندوب بث ما» من السر «يكن» أي يكتبه صاحبه «من الكرامات» والمناقب أي المآثر «و» من «سمته الحسن» السميت الطريق، وهيئة أهل الخير، يقال : ما أحسن سمته !! أي هديه. وفي الفتح : الهدى والذل متقاربان، يقال في السكينة والوقار، وفي الهية والمنظر والشمال، والسمت يكون

كَذًا الشَّمَاةُ بِمُؤْمِنٍ يُلِي وَمُتِيَّةُ الْمَنَى لِضُرِّ نَازِلِ

في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين، لا من جهة الجمال والزينة، ويطلق على الطريق، وكلاهما جيد، بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام هـ.

قال في الشرح : وهذا من تنمة الكلام في النَّم.

والذي وقفت عليه الآن في الفتح هو انقسام كتمان السر بعد موت صاحبه إلى ما يباح وقد يستحب ذكره — ولو كرهه صاحب السر — كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة، أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم، وهو : ما إذا كان على صاحبه منه ضرر وغيضاة، وقد يجب ذكره كحق عليه، كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك هـ منه.

فإن كان الناظم رحمه الله تعالى يعني هذا فالأولى لو قال :

نَعْمُ بِمَوْتِ صَاحِبِ السَّرِّ حَسُنُ بَثُّ لِمَا مِنْ كَالْكِرَامَاتِ يَكُنُ

وقد مر في النَّم عن الغزالي : أنه لا يتقيد بكون المنقول عيباً. والله تعالى أعلم.

نعم في الزواجر : أن مجرد الإخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر، ولا هو عيب ولا نقص لا يكون كبيرة — وإن سلم للغزالي تسميته نيمية — هنا هو المتجه.

«كذا» منها : «الشَّمَاةُ بِمُؤْمِنٍ يُلِي» وهي : إظهار المرء الفرح بمصيبة عدوه. وفي الجامع : (لا تظهر الشَّمَاةُ بِأَخِيكَ فَيُرْحِمَهُ اللَّهُ وَيُثَلِّيكَ) المناوي : أخذ قوم من هذا الخبر : أن في الشَّمَاةِ بالعدو غاية الضرر، فالحذر الحذر.

نعم أفتى ابن عبد السلام بأنه لا ملام في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه، وكفاية ضرره. والحديث رواه الترمذي وقال : حسن.

«و» منها : «منية» — بالضم والكسر — أي تمنى «المنى» — كالردي وزنا ومعنى — «الضرر نازل» ؛ خبر الصحيحين : «لا يتمنين أحدكم الموت من ضرر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» النووي : هذا إذا تمنى لضرر ونحوه، فإن تمنى الموت

وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ إِذْ لَا تُؤْمَنُ عَادَةً إِنْ تَنَشَأَ عَنْهَا فِئْرُنُ
وَعَدَمُ الْهَيْبَةِ أَمَا مَا يَقُلُّ مِنْهُ تَأْلُفًا قَدْ بَهَ نُقُلُّ

خوفا على دينه ؛ لفساد الزمان، ونحو ذلك لم يكرهه. وفي القرطبي : يجوز تمني الموت، والدعاء به عند ظهور الفتن وغلبتها، وخوف ذهاب الدين. وفيه أيضا : قال سهل التستري : لا يتمنى الموت إلا ثلاثة : رجل جاهل بما بعد الموت، أو رجل يفر من أقدار الله تعالى عليه، أو مشتاق محب للقاء الله عز وجل. وقال في تذكروته : إن مريم عليها السلام تمت الموت لوجهين : أحدهما أنها خافت أن يظن بها السوء في دينها، وتغير فيفتنها ذلك، الثاني : أن يقع قوم بسببها في البهتان، والنسبة إلى الزنى، وذلك مهلك لهم. إلى أن قال : فعلى هذا الحد الذي ذكرناه من التأويلين، يكون تمني الموت في حقها جائزا.

«و» منها : «كثرة المزاح» بأن يُفْرط فيه، ويداوم عليه، وهو بالكسر : مصدر مزح أو مازح، وبالضم اسم ما يمزح به، وهو المطاوعة في الكلام باللسان «إذ لا تؤمن» كثرته «عادة» من «ان تنشأ عنها فتن» في الدين — جمع فتنة — من ضحك وقسوة قلب، واشتغال عن ذكر الله تعالى، وعن الفكر في مهمات الدين، ويؤول كثيرا إلى الإيذاء والحقد. «و» من أن ينشأ عنها «عدم الهيبة» أي المهابة والوقار، وفي جامع خليل : لا تمازح من دونك فيحترق، ولا من هو مثلك فيحقدك ولا من هو فوقك فيسخط عليك.

وقال عز الدين — في قواعده — : وشرط المزاح المباح أن يكون بالصدق دون الكذب، وأما ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح فهو محذور ؛ لما فيه من ترويع صاحب المتاع، وقد جاء في الحديث : «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا» جعله لاعبا من جهة أنه أخذه بنية رده، جادا من جهة أنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه. «أما ما يقل منه» ويسلم من ذلك، فهو مباح، فإن صادف مصلحة ؛ بأن كان «تألفا» للمخاطب بتطيب نفسه وموانسته «فندبه نقل» فإنه ^{صلى الله عليه} كان يفعله.

النووي : وهذا لا منع منه قطعا، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة. وفي شرح الإحياء أيضا : أنه بهذا القصد سنة، وما قيل إن الأظهر أنه مباح —

وَكُنْتُمْ فَضْلَ اللَّهِ عِلْمًا وَعِغْنَى كَلَيْسَ عِنْدَنَا وَلَيْسَ مَعَنَا
مُخْلَسًا لِرُؤُوجَةٍ أَوْ عَبْدٍ عَاصِرٍ وَعَاصِرٍ شَافِعٍ فِي حَدِّ

لا غير — ضعيف ؛ إذ الأصل من أفعاله : وجوب، أو نذب، للتأسي به فيها ؛
إلا لدليل يمنع من ذلك، ولا دليل هنا يمنع منه فتعین النذب، كما هو مقتضى
كلام الفقهاء والأصوليين.

قال في كتاب الأربعين : واعلم أن اليسير منه في بعض الأوقات لا بأس به،
لاسيما مع النساء والصبيان تطيبا لقلوبهم، نقل ذلك من رسول الله ﷺ ؛ لكنه
قال : «إني لأمزح ولا أقول إلا حقا» ويعسر على غيره ضبط ذلك.

«و» منها : «كم فضل الله علما وغنى كليس عندنا وليس معنا» قال تعالى :
﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال في الضياء : العلم والغنى بالتفاقر
للناس : ليس عندنا وليس معنا، وهو حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ
فَحَدِّثْ﴾ ابن العربي : يكتُمون الغنى ويتفاقرون للناس، ليس عندنا، وعندهم،
ليس معنا، ومعهم، وذلك حرام، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وإن الله تعالى،
إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه.

«مخلق لزوجة» أي مفسد لخلقها — قريبا كان أو أجنبيا، بأي وجه كان
ذلك — «أو عبد» بأي وجه كإباق، وتقصير في خدمة، أو طاعة تجب عليه
«عاصر» فقي مسلم عن جابر : أن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه،
فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا. فيقول :
ما صنعت شيئا. ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته،
قال : فيدنيه منه، فيقول نعم أنت.

الأيبي : فيه تعظيم أمر الطلاق، وكثرة ضرره وعِظَم الإثم في السعي فيه ؛ لما
فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشئات ما جعل الله سبحانه وتعالى فيه
مودة ورحمة، وهدم بيت بني في الإسلام، وتعرض المتخاصمين أن يقعوا في الإثم
والحرج، والصواب : أنه لا يمكن من سعي في فراق امرأة من نكاحها ؛ لما فيه
من تشميم المفاسد، والأظهر : أنه فاسد لعقده، فيفسخ قبل وبعد. هـ منه باختصار.

تَعْلَمُ الْفِقْهَ أَوْ التُّصَوُّفَ لِكَسْبِ مَالٍ أَوْ لِنَيْلِ شَرَفٍ

وهذا موافق لقول ناظم العمليات :

وَأَبْدُوا التَّحْرِيمَ فِي مُخْلِقٍ وَهَارِبِ سِيَانٍ فِي مُحَقِّقٍ.

والعرش سرير الملك، فمركز إبليس البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض. انظر مكمل السنوسي.

«وعاصر شافع» لأحد «في» إسقاط «حد» من حدود الله تعالى، ولا يجوز للإمام العفو فيها، بخلاف التعزير، فتجوز الشفاعة فيه والعفو. والشفاعة : الطلب والسؤال بدمام. النووي : تستحب الشفاعة إلى ولاية الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن في حد أو في أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر طفل أو مجنون أو وقف في ترك بعض حق من في ولايته، فهذه الشفاعة محرمة تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع إليه قبولها، وعلى غيرهما السعي فيها إذا علمها.

تنبيه : في الميسر : تجوز الشفاعة للمسارق ما لم يبلغ الإمام — كما في الموطأ — إلا المعروف بالشر فلا ينبغي أن يشفع له، قاله فيها. — يعني المدونة —.

فائدة : في المعيار : أن فقهاء بجاية سئلوا عن تشفع بالنبي ﷺ فلم يقبل المسؤول شفاعته ؟ فأجابوا : بأنه لا يلزمه شيء.

النووي : يكره منع من سأل بالله وتشفع به لحديث أبي داوود والنسائي : «من استعاذ بالله فأعينوه ومن سأل بالله فأعطوه»... الحديث.

ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة ؛ لحديث أبي داوود : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» وروى الطبراني — كما في الترغيب والترهيب — مرفوعا : «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله، ما لم يسأل هجرا» أي أمراً قبيحا لا يليق، ويحتمل أنه أراد : ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح.

ومنها : «تعلم» العلم المقصود لذاته كعلم «الفقه أو التصوف» أو القرآن والحديث «لكسب مال أو لنيل شرف» من رئاسة دنيوية، وأما علم الآلات كالنحو والتصريف واللغة، فليس الذم فيها بالغا درجة التحريم كما في فتح الحق.

أَمَا لِلْإِحْتِمَاءِ مِنْ ظُلْمٍ فَلَا مَنْعَ بَلِ الْأَجْرُ لَهُ مُكْمَلًا
وَمُسْبَلٌ فِي عَرْضِهِ لِلْمُرْتَمِي أَذْنَبَ لَا إِنْ اقْتَفَى بَاضُضُمَّ
مُؤَدَّبٌ أَفْحَشَ فِي السَّبِّ عَدَا كَمَا عَدَا إِذَا يَسَّبُ الْوَالِدَا

والمعلمة الأديب : محمد العاقب بن ماياي الجكني رحمه الله تعالى :

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ احْتِسَابًا وَابْتِغَاءً رَضِيَ الْعَلِيمَ فَازَ بِالَّذِي ابْتَغَى
وَمَنْ بِهِ نَهَجَ الْمِبَاهَةَ سَلَكْتَ وَظَنَّ نَفْسَهُ عَلَى خَيْرِ هَلَكْ
وَشَيْخُهُ فِي الْعِلْمِ بَعْدَ عِلْمِ نَبْتِهِ شَرِيكُهُ فِي الْإِسْمِ
وَقَاصِدُ الدُّنَا بِهِ إِذَا ذَرَى حِسَّةَ قَصْدِهِ الْحَسْبِ خَاطِرًا
فَإِنْ يَتَّبِ قَبْلَ الْمَمَاتِ سَيِّمًا مِنْ نَخَطِ الذُّنْبِ وَإِلَّا أُسْلِمَا.

«أما» تعلم العلم «للاحتماء» به «من ظلم» أو ليستجلب به حظاً من الدنيا «فلا منع بل» نيته جميلة و«الأجر له» — حال كونه — «مكملاً» فلا تؤثر تلك النية في مثوبة، ولا تنقص من أجر، وأحق ما وقى به المرء نفسه : طاعة الله وعلمه، فالاستغناء بالقرآن والعلم عن كل شيء أصل في الدين، كما في المعيار. ولينظر ذلك مع ما مر آنفاً.

«ومُسْبَلٌ» — الذي وقفت عليه : سبَلٌ بالشديد — يعني : أن من أذن «في عرضه للمرتمي» أي لمن يرميه، بأن قال : أبحث عرضي لمن اغتابني «أذنب» ولم يصر بذلك مباحاً، بل تحرم على كل أحد غيبته، كما تحرم غيبة غيره. «لا إن اقتفى باضضضم» يعني : أبا ضمضم. على حد قوله :

تَعَلَّمْتُ بِإِحْسَادٍ وَأَلَّ مُرَامِي وَسَوَّدْتُ أَتْوَابِي وَلَسْتُ بِكَاتِبِ.

ففي الحديث : «أيعجز أحدكم أن يكون كأي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال اللهم إني تصدقت بعرضي على الناس»؟! أي لا أطلب مظلمتي ممن ظلمني لا في الدنيا ولا في الآخرة.

ابن زكري : وهذا ينفع في إسقاط مظلمة وجدت قبل الإبراء، فأما ما يحدث بعده فلا بد من إبراء جديد. وفي المفيد قال العلماء : وهذا فيما وقع، وأما فيما لم يقع فلا يجوز لأحد أن يسوغه.

«مؤدب» : معلم «أفحش في السب عدا» : أثم «كما عدا إذا يسب الوالدا»

وَمَنْ يَكُنْ لِحَائِنِي خَصِيمًا أَمْسَى أَثِيمًا وَغَدَا أَثِيمًا
فَالْمُرءُ إِنْ جَادَلَ عَنْ مَتَهُمْ بِمُبْطَلِ الدَّعْوَى أَتَى بِمَأْتَمٍ
عَبْرَ الرَّؤْيِ جَاهِلُهَا لَوْ بِالْكَتْبِ إِثْمٌ وَإِثْمٌ افْتِخَارٌ بِالنَّسَبِ

قال في المدخل ويتعين عليه — يعني المؤدب — : أن لا يشتم من استحق الأدب من الصبيان، وكثيرا ما يفعل بعض المؤدبين هذا، وهو حرام، وذلك أنه إذا حصل للمؤدب غيظ ما على الصبي شتمه وتعدى بذلك إلى والديه هـ.

وذكر البناني : خلافا في الزجر بنحو يا قرد. وقال الناظم — رحمه الله تعالى — : في مكتوبه في تعليم الأطفال إنه يجوز وعيد وتقريع وشتم بنحويا قرد، وحرّم بعض الشتم، وبعض فاحشه، أما العين واللعن وشتم الآباء فلا وجه له. وفي الرهوني : جرت عادة كثير من المؤدبين بزجر الصبي باللعنة له ولأبيه وجده وذلك لا يجوز.

وفي الأبي — عند حديث : «ولعن المؤمن كقتله» أي في الإثم أو في الحرمة — ما يوهم الجواز ونصه : وكان الشيخ : أي ابن عرفة يقول : إن اللعن في سياق التأديب لا يتناوله الحديث.

والظاهر : أن مراده لا يتناوله خصوص هذا الوعيد — وإن كان يحرم عليه ذلك — لما نص عليه الأبي وغيره من أن لعن المعين لا يجوز — وإن كان كافرا — ولم يستثنوا مؤدبا ولا غيره. «ومن يكن لحائنين خصيما» أي لأجل الحائنين مخاصما لغيره «أمسى أثيما وغدا أثيما» قال تعالى : «وَلَا تَكُنْ لِلْحَائِنِينَ خَصِيمًا» ابن العربي : في ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز هـ. ولذا قال : «فالمرء إن جادل» أي خاصم «عن متهم بمبطل الدعوى أتى بمأتم» قال في التبصرة : لا تجوز الوكالة عن المتهم بدعوى الباطل، ولا المجادلة عنه.

«عبر الرؤى» بالضم : جمع رؤيا، والمصدر مضاف لمفعوله، وفاعله : «جاهلها» الذي لا علم له بها و«لو» كان عبره لها «بالكتب» ككتب ابن سيرين «إثم» لأنه من الكذب، فاخبار غير العالم كذب. قال تعالى : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» وذلك لأن الرؤيا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وأوصاف الرائيين، فعلمها عويص يحتاج إلى مزيد معرفة بالمناسبات ؛ ولذلك سأل

وَسَبُّهُ مِنْ سَبِّهِ بِأَكْثَرًا مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ بَدَمَانٍ مُفْتَرَى

رجل ابن سيرين بأن قال له : أنا رأيت نفسي أؤذَن في النوم. فقال له : تسرق وتقطع يدك. وسأله آخر، وقال له مثل ما قال الأول، فقال له تحج فوجد كل منهما ما فسر له به. فقيل له في ذلك، فقال : رأيت هذا بِسَمَةِ حسنة، والآخر بسمة قبيحة، ولا تخرج الرؤيا عن معناها — ولو فسرت بغيره على الصحيح — كما في التفراوي، ويأثم أيضا عالمها إن عبرها بغير ما يقتضيه فهمه. انظر فتح الحق. ويجوز تعبيرها لمن كان له علم بها، بأن علم أصول التعبير من الكتاب والسنة وكلام العرب وأشعارهم وأمثافهم، وكان له فضل وصلاح وفراسة...

وفي المفيد : يندب قص الرؤيا الصالحة على صاحبها، ويندب للإنسان إذا رأى لصاحبه ما يسره أن يبشره به. «وإثم افتخار» أي تكبر «بالنسب» ففي الرسالة : قال عليه السلام : «إن الله رفع عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، أو فاجر شقي أتم بنو آدم وآدم من تراب» وقال عليه السلام — في رجل تعلم أنساب الناس — : «علم لا ينفع وجهالة لا تضر» وقال عمر رضي الله عنه : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم. قال مالك : وأكره أن يرفع في النسبة فيما فوق الإسلام من الآباء. الشيخ زروق في شرحها : حاصله النهي عن التفاخر والكبر بالأنساب. غيبة الجاهلية — يروي بالمعجمة والمهملة — مع الضم والكسر، وتشديد الموحدة، وهي بالمعجمة : من الغباوة أي الجهل البالغ، وبالمهملة : نخوة النفوس وكبرها. وفي الحديث : «نسب المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه» ولا خلاف في أن الكبر حرام، ومن افتخر بشرف آباءه كمن ادعى الشيع بأكلهم.

«و» منها «سبه عن سبه بأكثر من عدوه» أي ظلمه. مسلم : «المُسْتَبَانِ ما قالوا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم» والمعنى : إثم سباب المُسْتَبِين هو على البادئ، أما إثم ابتدائه ؛ فلأن السب حرام وفسق، وأما إثم سب الراد فلأن البادئ هو الحامل عليه، والراد منتصر، ولا إثم على المنتصر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَمَنِ اتَّقَصَّرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ...﴾ الآية ؛ لكن الصادر منه هو سب مرتب عليه الإثم جعله الشرع على البادئ، لا عليه إلا أن يتعدى، أي يتجاوز ؛ لأنه إنما أبيض له أن يرد مثل ما قيل له ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله تعالى :

فَالذُّبُّ بِالْآخِرِ لَا يُقَابَلُ كَمَا عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ نَقَلُوا

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ والعداء في الرد يكون بال تكرار مثل أن يقول البادئ :
يا كذب، فيرد عليه مرتين، وبأن يرد عليه بأفحش كما لو قال له يا كلب فقال أنت
خنزير، وكما لو سبه البادئ، فسب الراد آباء البادئ ؛ لأنه سب من لم يجن عليه،
وكانت هذه المذكورات عداً ؛ لأن الانتصار إنما هو من باب القصاص،
والقصاص إنما يكون بالمثل ؛ للآيتين السابقتين. قاله الأبي.

وقال أيضا : وإن رد المنتصر بمثل ما قيل له سقط حقه على البادئ، ويبقى
على البادئ حق الله تعالى ؛ لقدومه على ذلك هو. وقيل يرتفع عنه جميع الإثم
بالانتصار منه، ويكون معنى على البادئ أي عليه النوم والذم، لا الإثم. قاله
النووي. «أو» كان سبه من سبه «بدمان» أي نقص «مفتري» أي كذب.

عياض : يباح الانتصار لمن سبه شخص إذا لم يكن الرد كذبا، أو يكون الأول
قذفا، فإن كان قذفا فلا يردده، فإن رده فهو قاذف.

الأبي : قلت : وكان الشيخ — أي ابن عرفة — يقول : يرد وإن كان الرد
كذبا، كما لو قال البادئ : ياسارق، فإنه يجوز للراد أن يقول : بل أنت السارق
— وإن كان البادئ غير سارق — قال : وهو ظاهر الحديث. ولو نبه الناظم
على الخلاف لقال — مثلا — :

..... بأكثرها لا مثله وهل ولو بمفتري
..... والذنب إلخ

«فَالذُّبُّ بِالْآخِرِ لَا يُقَابَلُ كَمَا عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ نَقَلُوا» فقد قال في الأحكام :
من أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعداه إلى أبويه، ولا إلى ابنه أو قريبه ؛ ولكن
ليس لك أن تكذب عليه — وإن كذب عليك —، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية،
فلو قال لك مثلا : يا كافر، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر، وإن قال لك :
يازان، فقصاصك أن تقول : يا كذاب يا شاهد زور، ولو قلت له : يازان كنت
كاذبا، فأثمت في الكذب. ومثله في القرطبي.

فائدة : قد قلت :

القرطبي فضّلوا أن يُنصَرَ ممن على البغي وظلم قد أُصِرَّ

تَذَكِيرُ غَضْبَانَ بَرِّبٍ أَوْ نَبِيِّ إِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ سِوَةَ الْأَدْبِ
كَذَا الدُّعَاءِ بِمَا لَمَعْنَاهُ جَهْلٌ أَوْ طَالِبًا مَا شَرَعًا أَوْ عَقْلًا حُظْلٌ

فَمَنْ يُعْمُ بِالْإِذَابَةِ الْوَرَى رُدُّ بِالْإِنْتِقَامِ مِنْهُ لِلسُّوَرَا
وَفَضَّلُوا عَفْوًا عَنِ الَّذِي ظَلَمَ إِنْ حَصَلَ الْإِقْلَاعُ مِنْهُ وَالنَّدَمُ.

ومنها : «تذكير غضبان برّب أو نبي» لينزجر عما يوجبه الغضب من الفتن
«إن كان» الغضبان «لا يؤمن» منه «سوء الأدب» مع ذكر الله ورسوله، أو وقوعه
في كلمة ردة ؛ وإلا فهو مطلوب لعله ينزجر عن غضبه بذلك كما يقع كثيرا من
المتنسين للدين كما في فتح الحق.

«كذا الدعاء بما لمعناه جهل» ؛ إذ ربما كفر صاحبه وهو لا يشعر، فلا تجوز
الرقية به — ولو جُرب وصح —.

ابن عرفة : إن تكرر النفع به تجوز الرقية به، ولا شك أن ما تحقق النفع به
لا يكون كفرا، ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط، ولتسكين عقل المصروع،
وإخراج الجن. انظر النفراوي. ابن حجر : قد أجمع العلماء على جواز الرق عند
اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصفاته، وباللسان العربي
أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد : أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات
الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطا، والمراجع : أنه لا بد من اعتبار الشروط. انظر
بقيته.

«أو» دعائه — حال كونه — «طالبا» به «ما شرعا» حُظْلٌ ؛ كأن يقول :
اللهم أمته كافرا، أو اسقه خمرا، أو أعنه على المكس الفلاني، أو وطء الأجنبية
الفلانية، أو يسر له الولاية الفلانية، وهي مشتملة على معصية، فكل ذلك محرم
تحريم الوسائل، ومنزلة من التحريم منزلة متعلقه، فالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات
أقبح الدعاء، ودليل أن الدعاء بالمحرم محرم : ما روي : «من دعا لفاسق بالبقاء فقد
أحب أن يعصى الله تعالى» ومحبة معصية الله تعالى محرمة. كما في الفروق. «أو
عقلا حُظْلٌ» كأن يطلب من الله أن يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ؛
ليكون مطلعا على أحوال الإقليمين، أو يطلب الاستغناء في ذاته عن الأعراض ؛
ليسلم طول عمره من الآلام والأسقام والأنكاد والخاوف، فهذا يحرم عند القرافي،

وطالع ابن الشَّاطِ والقَرافي لِطَلَبِ الْمُحَالِ فِي الْأَعْرَافِ
كَذَا سُؤَالَ النَّاسِ مَا لَهُمْ إِذَا أَدَى لِذُلٍّ أَوْ تَشَكُّ أَوْ أَدَى

وَمُ يَسْنَمُهُ ابْنُ الشَّاطِ «وطالع ابن الشاط والقرافي» في فروقه «الطلب المحال في الأعراف» أي العادات، كأن يسأل الله تعالى : الاستغناء عن التنفس في الهواء ؛ ليأمن الاختناق على نفسه، أو يسأل العافية من المرض أبدا ؛ لينتفع بقواه وحواسه وأعضائه أبد الدهر، أو يسأل الولد من غير جماع، أو الثمار من غير أشجار وغراس، فهذه ونظائرها طلبها إساءة أدب عليه تعالى، فيحرم كما قال القرافي. وتعقبه ابن الشاط : بأنها دعوى عربية عن الحجّة، وأيضا فقد أجاز القرافي ذلك على وجه القصد ؛ لطلب الولاية فإنه قال : يجوز طلب خرق العادة من الله تعالى للأنبياء ؛ لأن عاداتهم عليهم السلام خرقها، كما سألوا : نزول المائدة من السماء، وخروج الناقة من الصخرة الصماء، وكذلك لمن له عادة مع الله تعالى بخرقها من الأولياء ؛ لجريانه على عادته، فلا يعد ذلك من الفريقين قلة أدب، وكذلك لمن لا يكون وليا ؛ حيث أراد بسؤاله خرقها ؛ أن يجعله من أهل الولاية حتى يستحق خرق العادة.

والحاصل أن ابن الشاط لم يسلم حرمة طلب المحال — عقلا أو عادة — فلعل الصواب بدل البيت :

أَوْ عَادَةً لَدَى الْقَرَا فِي الْمُعْتَلِي وَاعْتَرَضَ ابْنُ الشَّاطِ غَيْرَ الْأَوَّلِ.

«كذا سؤال الناس عا لهم» فيحرم إلا لضرورة، أو قريب منها «إذا أدى لذل» أي إذلال السائل نفسه لغيره تعالى، وليس للمؤمن أن يذل نفسه إلا لمولاه. «أو تشك» من ربه تعالى «أو أدى» للمسؤول.

النووي : اتفقوا على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين، أصحابنا : أنه حرام ؛ لظاهر الأحاديث، والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة : أن لا يذل نفسه زيادة على ذل السؤال، ولا يلح في السؤال، ولا يؤدي المسؤول، فإن فقد شرط من ذلك فهي حرام بالاتفاق.

وفي المفيد : أن مشهور مذهب الشافعي : جواز السؤال، وما ورد من ذمّه

سؤال ذي الجِدة للتكاثر والمرأة الرد لغير ضرر
الإكثار من مسألة الإنسان عن حاله عدوه من ذا الشأن

محمول على سؤال الزكاة من ليس مستحقا لها، وقال النووي منهم إنه حرام، وقد اختلف فيه أهل مذهب مالك، فالذي جزم به العارف بالله : ابن أبي جمرة وابن هلال : التحريم، وجزم عبد الباقي والخريشي بالكراهة، ولم ينازع في ذلك البناني ولا التاودي هـ باختصار.

وفي العارضة : وقد يكون السؤال واجبا أو مندوبا، أما وجوبه فللمحتاج، وأما ندبه فلمن تُعينه وتبين حاجته إن استحيا هو من ذلك، أو رجي أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل، كما كان النبي ﷺ يسأل لغيره في أحاديث كثيرة، وكذا «سؤال ذي الجدة» أي الغنى — وجد كوعد وجداً مثلثة وجدة كعدة : استغنى — «للتكاثر» في صحيح مسلم : «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر» النووي : قال القاضي : معناه : أنه يعاقب بالنار، قال ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه بصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة. «و» سؤال «المرأة» زوجها «الرد» أي الطلاق «لغير ضرر» لحقها، ففي الجامع : «أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». المناوي : البأس : الشدة، أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه. وفي المفيد : قال العلقمي : وفي الحديث دليل على جواز سؤال الطلاق عند وجود البأس. «الإكثار من مسألة الإنسان عن حاله» وعن تفاصيل أمره «عدوه من ذا الشأن» أي من محارم اللسان، لأنه يدخل بذلك الخرج عليه، إما بكشف ما لا يريد كشفه ؛ لضرورة السؤال إن صدقه، أو بالكذب ؛ ليستر ذلك عنه ؛ إذا كان مما لا يفشى، أو بالجفاء وسوء الأدب إن ترك الجواب له عنه. قاله الأبي.

وفي النصيحة : وأما الذب عن أعراض المسلمين فأقله السكوت عنهم.

ابن زكري : بأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحوالهم، وإذا رأى أحدا

كَذَا سُؤَالِ الْغَيْبِ مِمَّنْ يَكْفُهُنَّ كَذَا التَّمَدُّهُ كَذَا التَّوَلُّنُ

منهم في طريق أو حاجة ولم يفتاحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله عنه،
فربما يثقل عليه أو يحتاج إلى أن يكذب فيه.

«كذا سؤال الغيب ممن يكهن» — من باب منع ونصر وكرم — والكهانة
بفتح الكاف، ويجوز كسرهما للمصدر والخرفة : ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما
سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه : استراق الجنّي السمع من
كلام الملائكة، فيلقبه في أذن الكاهن، والكاهن : لفظ يطلق على العراف الذي
يضرب بالحصى، والمنجم. انظر الفتح فقد أطلال في ذلك.

وفي الجامع : «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على
محمد» المناوي : قال النووي : الفرق بين الكاهن والعراف : أن الكاهن إنما
يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبلية، ويزعم معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى
معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحو ذلك، وفيه أيضاً قال الراغب :
العرافة مختصة بالأمور الماضية، والكهانة بالحادثة.

وفي المفيد عن ابن حجر الهيتمي : قيل إن العراف : هو الذي يخط بالرمل،
ليطلع على علم الغيب.

وقد جزم ابن الحاج إبراهيم العلوي : أن ذلك الخط هو المسمى بلساننا :
«لكرائه».

ابن حمدون : وقد تظافرت الأحاديث الصحاح بالنهي عن إتيان الكهان
وتصديقهم فيما يقولون ؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة
فتخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ؛ ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من
الشرائع، وما يعطونه من الحلوان حرام. بإجماع المسلمين.

«كذا التمدد» بمعنى : التمدح، أي طلب المدح بما ليس فيه، قال تعالى : ﴿لَا
يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا...﴾ الآية.

ابن حجر : عموم الآية يتناول كل من أتى بحسنة، ففرح بها فرح إعجاب
وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه. «كذا التولن» : رفع الصوت
بالصياح عند المصائب كما في القاموس.

كَذًا غِنَاءٌ لِحَرَامٍ دَاعٍ وَغَيْرِهِ يَكْرَهُ
.....

فيحرم البكاء على الميت برفع صوت وقول قبيح.

«كذا غناء لحرام داع» كالاتتماع مع النساء وسماعهن وإسماعهن، وما يذكر

فيه دواعي الزنى ونحوه، فهذا حرام باتفاق،

ويجوز غناء العرب وهو : انشادُ بصوت رقيق فيه تمطيط. أي مدُّ من غير آلة.

قال ابن الحاج إبراهيم العلوي في رشد الغافل :

من غير آلة غناء العرب وهو الذي يدعونه بالنَّصْب

لا فرق بين حكمه ملحونًا وحكمه بالعربي موزونًا.

وكذا يجوز الحداء - بضمّ الحاء - وهو ما تساق به الإبل، وقد فعله

الصحابه بحضرة صلى الله عليه وسلم. «وغيره» أي غير الداعي لحرام «يكره» إذا كان بغير آلة

عند مالك والشافعي والأكثر، ومنعه أبو حنيفة.

وفي الاحياء : أنه مستحب لمن غلب عليه حب الله تعالى، ولم يحرك السماع

منه إلا الصفات الحمودة.

وفي شرحه - عن العزيز عبد السلام - : أن سماع ما يحرك الأحوال السنية

المذكورة للأخرة مندوب إليه.

وفي ابن زكري عن المقدسي : السماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ماهو حرام

محصّ، وهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملكهم

حب الدنيا، وتكدرت بواطنهم، وفسدت مقاصدهم، فلا يحرك السماع منهم إلا

ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة، سيما في زمننا هذا وتكثر

أحوالنا وفساد أعمالنا، والقسم الثاني منه : يباح، وهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ

بالصوت الحسن، واستدعاء السرور والفرح، يتذكر به غائبًا أو ميتًا فيستروح

به. الثالث منه : مندوب إليه وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق إليه،

فلا يحرك السماع منه إلا الصفات الحمودة وتضاعف الشوق إلى الله تعالى،

واستدعاء الأحوال الشريفة، والمقامات العلية، والكرامات السنية، والمواهب الإلهية

هـ.

وَاللَّجْدَالُ تَعْتَرِي الْأَحْكَامُ كَالسَّمَاعِ
يَحْرُمُ إِنْ يُقْصَدُ بِهِ الْإِفْحَامُ

وأما بآلة ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع. انظر المعيار.

وفي قواعد الشيخ زروق : محل الخلاف في السماع إن تجرد عن آلة ؛ وإلا فمتفق على تحريمه، غير ما للعبري وإبراهيم بن سعد، وما فيهما معلوم.
كنون : ولما فيهما لم يعتد غيره بقولهما.

« كالسماع » أي سماعه. فيكره إن لم يدع إلى حرام، ولم يك المسموع حراماً وإلا حرم، فوسيلة الحرام وسماعه حرامان.

قال في رشد الغافل — في عدُّ الباطل — :

ومنه عُدُّ لُدَّةِ الْعِنَاءِ تَرْتُّمُ الْمُنْشِدِ بِاعْتِبَالٍ
وَسَامِعُ كَمُنْشِدٍ وَيَسْتَوِي الظَّاهِرِي وَالْبَاطِنِي فِيمَا رُوِيَ
مِنَ الْجَوَازِ وَمِنَ الْمَنْعِ وَمِنْ وَقِفِ إِذَا بآلَةَ لَمْ يَقْتَرِنِ
إِلَّا فَسْنَعُهُ بِالْآتِفَاقِ فِي غَيْرِ جَائِزٍ كَالْأَشْتِيَاقِ
لِلَّهِ وَالْأَفْرَاحِ كَالْوَلَامِ وَالْعِيدِ وَالْحَفِظِ وَيَوْمِ الْقَادِمِ
وَالْعَرَسِ وَالتَّنْشِيطِ وَضِعِ الْوَلَدِ وَاسْتَمَعَ الْحَدَا وَسَرَّدَ مُنْشِدِ
دُونَ تَعَلَّقِ بِأَمْرِ إِمْرٍ مِنْ كَالْهَجَا وَالْقَذْفِ وَصِفِ الْخَسْرِ.

وللدُّمَيْرِي — كما في نسيم الرياض — :

وَنِعْمَاتُ الْعُودِ فِي الْأَحْيَانِ قَالُوا تَزِيلُ أَثَرَ الْأَحْزَانِ
فَاجْزِمِ عَلَى التَّحْرِيمِ أَيَّ جَزْمٍ وَالْحَزْمُ أَنْ لَا تَتَّبِعَ ابْنَ حَزْمٍ
فَقَدْ أَيْحَتَّ عِنْدَهُ الْأُوتَارُ وَالْعُودُ وَالطَّنْبُورُ وَالْمَرْمَارُ.

«وللجدال» وهو في اصطلاح النظار : تفاوض وتفاوض يجري بين المتناظرين فصاعداً ؛ لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغليب ظن. وفسره الناظم : بمقابلة الأدلة ؛ ليعرف أصحابها. «تعترى الأحكام» الخمسة، فحكمه تابع لمقصده ونتيجته، «يحرم إن يقصد به إظهار الغلبة» والإفحام» والإسكات للخصم، وإظهار الفضل

لِجَلْبِهِ غَوَائِلَ الْمَنَاهِي كَالْحَقْدِ وَالْعُجْبِ وَحُبِّ الْجَاهِ
وَإِنْ يُرَدُّ مَنَفَعَةٌ فَهِيَ عَلَى حَسَبِهَا وَكَرَهُوا مَالًا وَلَا

والشرف عند الناس والمباهاة واستمالة القلوب «لجلبه غوائل المناهي» أي مهلكاتها
«كالحقد» والحسد «والعجب» والمنافسة «وحب الجاه» وتركبة النفس، والغيبة
والكذب، والفرح بمساءة المناظر، والاستكبار عن الحق، والرياء.

ابن زكري : الحاصل : أنه إن استلزم مفسدة نهي عنه، ثم إن قويت المفسدة حرم ؛
وإلا كراه.

وقال في المباحث : حكم الجدل تابع لقصد صاحبه، فإن قصد التعنت والعناد،
وخاصم في الحق بعد ظهوره، أو بباطل، أو غلب على ظنه أن خصمه لا ينفع الجدل
معه، أو كان فيما ليس تحته عمل فممنوع. وعن مالك إن أهل بلادنا يكرهون الجدل
والبحث والنظر ؛ إلا فيما تحته عمل دون ما سبيله الاعتقاد، فإنهم لا يرون فيه جدالاً،
وإليه الإشارة بقوله عليه السلام : «ماضيل قوم بعد هداهم إلا أوتوا الجدل» وقال مالك
إن هذا الجدل ليس من الدين في شيء «وإن يرد» به صاحبه «منفعة» أي مصلحة
«فهو على حسبها» فيجب أو يندب بحسب قوتها وضعفها.

وفي المباحث قال القلشاني : وإن كان المقصود من الجدل : إظهار الحق، والرد
على من خالفه، والتثبيت للسائل، فسندوب وقد يجب، «وكرهوا مالا» ضرر فيه «ولا»
نفع، بأن لم يقصد به شيء ؛ لأنه عبث.

ابن زكري : وقد لا يستلزم شيئاً فيباح ويترجح تركه.

وفي المباحث : وقد يقع أحد المتجادلين في الكراهة دون الآخر، بحسب قصد كل،
ودليل مشروعيته في الجملة : الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فما حكاه الله فيه
من مناظرة الأنبياء، كقصة نوح مع قومه حتى قالوا : ﴿يَنُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ
جِدَالَنَا﴾ ومن ذلك : احتجاجات إبراهيم عليه السلام، وقال تعالى، لبيه محمد ﷺ
﴿وَجَادِلْهُمْ بَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وفي الصحيح : «تجاج آدم وموسى...» الحديث.

ومن ذلك قوله في حديث : «لا عدوى... فمن أعدى الأول» وأما الاجماع : فقال
ابن القصار : أجمع الصحابة على جوازه وفعله فانتشر ذلك منهم ومن الخلف بعدهم...
إلى هنم جراً.

وقد رأى بعض ذوي البصائر الإثاء إن يكثر من الصغائر

وإلى مشروعيته وأحكامه وآدابه، أشار العلامة ابن بونه — رحمه الله تعالى — بقوله :

وشرع الجدال وهو أن يقع	خوض من اثنين لتحفيظ لمع
للحق والظن ونفي الباطل	جرى عليه عمل الأفاضل
كالأنبياء وله وجوه	فمع نفي مقصد مكروه
وقصد إظهار باطل على	حق وإخفا ظاهر قد حطلا
وحظ نفس من علو القدر	جلب خير أو ندفع ضرر
وأوجبه لابتغاء المعرفة	عند ظهور الشبه المختلفة
ولكشجيد الذكا مندوب	وجائز في غير ذا مطلوب
كمثل تمرين لفهم المختبر	وشرطه ضبط قوانين النظر
وعلم ذا الحكم وما تعلقا	به وصون نفسه ويصدقنا
آدبه الإنصاف بالإنصاف	لخصمه وترك الاعتساف
ورفع صوته مع الوقار	وعدم الطرب بالإظهار
وفي السؤال الضبط والتحسين	وفي الجواب الطيق والتبيين
وكلما اعتبر في المناظرة	معتبر أيضا لدى المذاكره.

وفي المباحث عن المنجور : أنه يباح للتمرين، فلم يذكر أنه راجح الفعل، كما فعل هذا الناظم، فمقتضى كلامه أنه لا يكون مستوي الطرفين.

«وقد رأى بعض ذوي البصائر» قال في نيل الأمانى : البصيرة : ناظر العقل، كما أن البصر ناظر العين، وذوو البصائر في الدين هم العلماء العارفون، وفي الدنيا هم الفطناء أهل التجاريب «الإثاء» : الخصام، وبزته «إن يكثر من الصغائر» ففي الزواجر : نقل الشيخان عن صاحب العدة : أن من الصغائر كثرة الخصومات — وإن كان الشخص محقا — قال الأذرعي : وقد فهما منه : أنه أراد بالصغائر المعاصي التي يأتى فاعلها، كما هو المتبادر والمشهور في اصطلاح الفقهاء، ويجوز أن لا يريد ذلك. انظر بقيقته. وفي الترمذي : «كفى بك إثما أن لا تزال محاصما» وجاء عن علي — رضي الله عنه — : أنه قال : إن للخصومات قحما.

النوري : القحم بضم القاف وفتح الحاء : هي المهالك.

إِسْمَاعُهُ لَصَوْتِهِ مَنْ يَعْلَمُ بِحُبِّهَا سَمَاعُهُ مُحْرَمٌ
وَرَفْعُ صَوْتٍ مَنْ يُخَافُ مِنْهَا تَلَذُّدٌ عَدُوٌّ وَعَدُوٌّ مِنْهَا

وقال مالك : المتخاصم رجل سوء. وفي الجامع : «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» متفق عليه، المناوي : الألد : الشديد الخصومة بالباطل، والخصم : كفرح : المولع بالخصومة، الماهر فيها، الحريص عليها. وقال في الإحياء — بعد أن ذكر من يتناوله ذلك الذم — : فأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة على قدر الحاجة، ومن غير قصد عناد وإيذاء ففعله ليس بحرام ؛ ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا، فإن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر، والخصومة توغر الصدر، وتهبج الغضب ؛ وإذا هاج الغضب نسي المتنازع فيه وبقي الخقد بين المتخاصمين حتى يفرح كل واحد منهما بمسأة صاحبه، ويحزن بمسرتة، ويطلق اللسان في عرضه، فمن بدأ بالخصومة فقد تعرض لهذه المحذورات، وأقل ما فيه تشويش خاطره، حتى أنه في صلته ليستغل بمحاجة خصمه، فلا يبقى الأمر على حد الواجب، فالخصومة مبدأ كل شر.

النووي : قال بعضهم : ما رأيت شيئا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من المتخاصمة. «إسماعه لصوته من يعلم بحبها سماعه محرم» وكذا العكس. ففي المنفرد : ما لا يحل سماعه فلا يحل إسماعه، فلا يجوز للمرأة أن تسمع صوتها لمن تعلم أنه يشتهيها، والرجل كذلك.

«و» منها أيضا : «رفع صوت» المرأة، ولاسيما «من يخاف منها تلذذ عدوا» ذ في الخطاب عن ابن جزري : أن أذنها حرام، وفيه عن الطراز أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه ؛ لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وإنما تسمع المرأة نفسها، ومن يدنو منها في مواضع الجهر كصلاتها وتليتها، وذكر الكراهة أيضا عن اللخمي والقرافي، ثم قال : وليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر، بل ينبغي أن تحمل على المنع هـ.

كنون : وإنما لم يصح أذان المرأة العذلة : لأن إقدامها على الأذان معصية تفسقها.

أَيْضاً تَشْبَهُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي صَوْتِهِنَّ أَوْ سِوَاهُ وَاعْكِسَا
وَلَا يُضَاحِكَنَّ أَمْرًا مُعَلِّمًا لَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا

«وعدوا منها أيضا تشبه الرجال بالنساء في صوتهن» : كلامهن «أو سواه»
كاللباس والتختم وغير ذلك «واعكسا» فيحرم أيضا تشبه النساء بالرجال إجماعا.
قال في الرسالة : والكحل للتداوي للرجال جائز، وهو من زينة النساء أي
فيحرم الاكتحال إلا لضرورة ؛ لِحُرْمَةِ التَّشْبِهِ بِهِنَّ، وَهَذَا عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ، وَالْآخِرُ
عَنْ مَالِكٍ — رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — جَوَازُهُ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — :
أَنَّهُ سَنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «لَعَنَ
النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتَّشْبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». الْمَنَاوِيُّ :
قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : ظَاهِرُ اللَّفْظِ : الزَّجْرُ عَنِ التَّشْبِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ لَكِنْ عُرِفَ
مِنْ أَدْلَةٍ أُخْرَى : أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْبِهَ فِي الزِّيِّ وَبَعْضِ الصِّفَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَنَحْوِهَا،
لَا التَّشْبِهَ فِي الْخَيْرِ، وَحِكْمَةُ لَعْنِ مَنْ تَشَبَّهَ إِخْرَاجَهُ الشَّيْءِ عَنْ صِفَتِهِ الَّتِي وَضَعَهَا
عَلَيْهِ أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ. وَفِي الْجَامِعِ : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالتَّشْبِهَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ». الْمَنَاوِيُّ : الْمُخْنَثُ : مَنْ يَتَخَلَّقُ بِخُلُقِ النِّسَاءِ حَرَكَةً أَوْ هَيْئَةً زَيًّا أَوْ كَلَامًا
— وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ —، ثُمَّ إِنْ كَانَ اخْتِيَارًا فَهُوَ مَحَلُّ الدَّمِّ، وَإِنْ كَانَ خَلْقًا فَلَا
لَوْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ إِزَالَتَهُ.

«ولا يضاحكن أمرأ معلما هن إلا أن يكون محرما» قال في شرحه إنه رءاه
هكذا في كتاب يعزى للسيوطي.

قلت : وهو متجة ففي المواق : أن من تغامر مع أجنبية أو تضاحك معها
ضربا عشرين. وفي الخاتمة : أنه في الحديث : «من فاكه امرأة حراما قرن مع
الشیطان في سلسلة ثم يؤمر به إلى النار». وفي مجمع النوازل عن المعيار : أن الأحق
بتعليم المرأة زوجها — إن كان لها زوج عالم بما تتعلم — أو أبوها ومن في معناه
من أخ ونحوه، وأما الأجنبي فلا سبيل له إلى تعليمها إلا فرض عينها عند تعذر
تعليمها ممن ذكرنا، فيعلمها من وراء حجاب. وفي الإحياء : أن الزوج إذا كان
قائما بتعليمها، أو ناب عنها في السؤال فلا تخرج ؛ وإلا فعليها الخروج. قال
شارحه : وينظر فيما إذا ترتبت في خروجها مفسدة ظاهرة هل يرجع الخروج

أَمَّا تَرْغَرِيثُ النِّسَاءِ لِلْفَرَّحِ فَظَاهِرُ الْحَطَّابِ أَنَّهُ لَمْ يُحْ
 إِسْمَاعِيهَا بِضَرْبِهَا بِالْأَرْجُلِ تَبْرُجاً وَمَوْسَةَ الْخَلَّاحِلِ
 وَهَكَذَا مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَلْسِنَةِ تَقْرُلُ بِامْسِرَاقٍ مَعِينَهُ

أيضا أم لزوم بيتها، والذي يظهر الثاني خصوصا في هذه الأزمنة، ثم قال في الإحياء : ومهما تعلمت ما هو فرض عليها، فلا تخرج لمجلس ذكر ولا لتعلم فضل إلا برضاه قال شارحه : مع الأمن من المفسدة الظاهرة.

«أما تَرْغَرِيثُ النِّسَاءِ لِلْفَرَّحِ» أو عند حمل جنازة الصالح «فظاهر الخطاب أنه لم يوح» إذ نص أنه بدعة يجب النهي عنها. وجوز ابن بري : وتلوة النساء ؛ لإظهار التكاح، ولم يجزها ابن ناصر له ؛ لأن صوتهن عورة. نقله السجلماسي.
 وفي الميسر : أنها حرام. قاله ابن عروضون وغيره.

وسئل الهيتي عن حكم غطارف النساء — وهي ما يظهر من أفواههن وعلى ألسنتهن عند حادث سرور — فقال : حكمه حكم بقية صوتها العُفْلِ المجرى عن الحروف وتقطيعها، والصحيح عندنا : أنه ليس عورة. ويعد أن في مثل ذلك فتنة، ويؤيده قولهم : يسن للمرأة إذا أرادت أن تجيب من دق على بابها حاجة : أن تجعل ظهر يدها على فمها وتجيبه، فحينئذ لا يظهر له حقيقته، والغطرفة كذلك وأبشع.

وكذا «إسماعها بضربها بالأرجل تبرجا» — مفعول مطلق، أو لأجله — أي إظهاراً للزينة — «وسوسة الخلاخل» : صوتها. قال تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ القرطبي : أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها. ابن جزي : قال الزجاج : إسماع صوت الزينة أشد تحريكا للمشهوة من إبدائها. ونحوه في القرطبي.

«وهكذا من سيئات الألسنة تغزل» أي ذكر الغزل. والغزل والتشبيب : مدح الأعضاء الظاهرة من المحبوب، وفي نسخة : تشبيه. والتشبيب : ذكر صفات المرأة. كما في التاج. وذكر أيضا : أن النسب والتغزل والتشبيب بمعنى أو متقاربة فراجع. «بامرأة» أجنبية «معينه» فيحرم من الشعر ما فيه وصف امرأة بعينها. كما

وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ شَخْصٍ عَيْنًا وَجَارَ لَعْنُ الْجِنْسِ عِنْدَ الْمُطَّلَا

في الإحياء. قال شارحه : فيه تفصيل فإن كانت أجنبية فالتشبيب بها ووصف أعضائها الباطنة ونحوها لم يجز، وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتعت المرأة المرأة لزوجها، ولا شك أن الوصف يشوق النفوس، ويؤثر في القلب قال بعضهم :

هَوَيْتُكُمْ بِالسَّمْعِ قَبْلَ لِقَائِكُمْ وَسَمِعُ الْفَتَى يَهْوَى لَعْمَرِي لَطَرَفِهِ
وَشَوَّقَنِي وَصَفُ الْجَلِيسِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا التَقِينَا كَتَمْتُ فَوْقَ وَصْفِهِ.

ولا خلاف في المنع من ذلك ؛ إلا أنه وقع لجماعة ممن يُعتدُّ بهم التشبيب بالأجنبيات كعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما. وفي بعض كتب الحنفية : أن الشعر إذا كان فيه صفة امرأة معينة وهي حية كرهه، وإن كانت ميتة أو مرسله لم يكرهه، وأما غير الأجنبية كزوجته وأمته ففيه خلاف في مذهب الشافعي بالجواز وعدمه. انتهى باختصار.

ثم قال في الإحياء : فأما النسب وهو : التشبيب بوصف الحدود والأصداغ، وحسن القدِّ والقامة، وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر، والصحيح : أنه لا يجرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة، فإن نزله فلينزله على من نُحِّلَ له من زوجته وجاريته، فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإجالة الفكر فيه هـ.

وفي المعيار : أن ما قاله أبو حامد في التشبيب صحيح إذا كان فيمن يملكه الإنسان أو في غير معين هـ.

وفي الفتح : الذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائر : أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب الخوض، والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك.

وفيه — أيضا عند حديث أم زرع — أنه يجوز وصف النساء ومحاسنهن للرجل إذا كنَّ مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه.

«ولا يجوز لعن شخص عينا» كقولك : زيد لعنه الله — ولو كافرا — ؛

وَالْإِنْتِسَابُ لِسِوَى أَبِيهِ مِنْهَا وَشَدُّدُ الْحَدِيثِ فِيهِ
تَبَرُّؤُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَرَابَتِهِ كَالْإِبْنِ وَالْأَخِ وَمَوْلَى نِعْمَتِهِ

لاحتمال توبته في المستقبل، واللعن معناه من الخلق : الدعاء بالطرد والإبعاد من
رحمته تعالى، ومن الله نفس ذلك الإبعاد والطرد.

ومن آفات اللسان أيضا : لعن حيوان أو جماد. كما في الإحياء. قال : ويقرب
من اللعن : الدعاء على الإنسان بالشر ؛ حتى الدعاء على الظالم كإسحاق بن علي رضي الله
عنه وسلمه.

وفي الميسر : لا بأس بالدعاء في الصلاة على الظالم — وإن لم يظلمه —، بل
ظلم غيره وفي جوارزه بالموت على الكفر قولان. «وجاز لعن الجنس عند الفطنة»،
فيجوز لعن جنس الظلمة أو الكفار أو السراق ونحوهم من أهل المفاصد الدينية.
وكذا معين علم موته على الكفر كأبي جهل وأبي لهب.

«والانتساب لسوى أبيه منها» إذا كان رغبة عنه أي أنفة، وكذا ليكرم أو
ليعظم. على ما استظهره الأئمة. وكذا هزلاً على ما اختاره ابن أبي جرة رضي
الله عنه، وأما لضرورة كمسافر ينزل به الخوف فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم
لصلاح أو غيره فالأظهر : أنه لا يتناول التوعيد. انظر المفيد. «وشدّد الحديث» :
«من انتسب إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام» «فيه» أي في الانتساب المذكور.

فتح الحق : ومن هذا القبيل — والله تعالى أعلم — التبرّي بزّي الشرفاء ؛
ليرى أنه منهم، وبزّي العلماء ؛ ليرى أنه منهم ؛ إلا الخوف يضطره إلى ذلك،
فيباح لدفع الضرر.

«تبرؤ الإنسان من قرابته» أي أقاربه — تسمية بالمصدر كالصحابة — «كالابن
والأخ» والعم، وهو يعلم بنوته وأخوته وعمومته، ونحو ذلك «ومولى نعمته»
فيحرم على المعتق الانتفاء إلى غير معتقه. أخرج مسلم : «من ادعى إلى غير أبيه
أو اتهم إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» لما في ذلك من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث.

وَالْخُلْفُ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَحْشَاءِ وَالْمَنْعُ قَوْلَانِ لِلذَّكِيَاءِ
 وَهَذَا مَا مُحَقَّقُ الْمَلَأَحِ قَدْ حَكَمُوا بِهِ عَلَى التَّمْسَاحِ
 مُحَرَّمٌ لِحَلْبِ نَفْعِ الْإِ مَا يُظْهَرُ الْحَقُّ بِهِ وَيُجَلَى
 نَحْوَهُ تَسَعٌ وَتَسْعُونَ.....

والولاء وغيرهما، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق. «والخلف في كراهة» التنفـظ
 بـ«الفحشاء» وهي ما يعبر به السفهاء عن الجماع والفرج وغير ذلك من قبيح
 الكلام «والمنع قولان للذكياء» قال في الخاتمة : الفحشاء : التفاحش مأخوذ من
 فحش الشيء فحشا ؛ إذا ظهرت قبائحه قولاً أو فعلاً. وفي الحديث : «إن الله
 يبغض الفاحش البذي» وهو الذي لا يكتفي عن الألفاظ المتفاحشة، فيدخل فيه
 كل ما يستحيا أن يذكر بمحضر أهل الفضل والصلاح، ومن يجب توقيره كالآباء
 والإخوة، كذكر الغائط والجماع بألفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس هـ.
 الثوري : ينبغي أن يستعمل فيما يستحيا من ذكره بصريح اسمه الكتابيات
 المفهومة، فيكتفي عن جماع المرءة : بالإفضاء، والدخول، والمعاشرة، والوقاع،
 ونحوها، ولا يصرح بالجماع والنيك ونحوهما. وكذا عن البول والتغوط بقضاء
 الحاجة، والذهاب إلى الخلاء، ولا يصرح بالخرامة والبول ونحوهما، فإن دعت
 حاجة لغرض البيان والتعليم، وخيف أن المخاطب لا يفهم المجاز، أو يفهم غير المراد
 صرح حيثئذ باسمه الصريح ؛ ليحصل الإفهام الحقيقي، وعلى هذا يحمل ما جاء
 في الأحاديث من التصريح بمثل هذا، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا، فإن
 تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد الأدب.

«وهذا ما محققو الملاح» : العلماء كالشيخ زروق «قد حكموا به على التمساح»
 — بالفتح — : الكذب ؛ وهو : الإخبار بالشيء على غير ما هو عليه، والصدق
 ضده. فالكذب «محرم لحلب نفع» مجرد ؛ بأن لا يترتب على فقده ضرر، كحلب
 مال وجاه، وذلك أن الكذب محذور، فإن كان يدفع به محذور أعظم منه جاز؛
 وإلا فلا «إلا ما يُظْهَرُ» بالتركيب نائبه : «الحق به ويجلي» من عطف المرادف
 «نحو» قوله تعالى : ﴿وَهَلْ أُنَبِّئُكَ نَبَأَ الْخَصْمِ — إِلَى أَنْ قَالَ : — إِنَّ هَذَا أَخِي
 لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ﴾ نَعَجَةٌ الآية.

ابن جزري : اتفق الناس على أن هؤلاء الخصم كانوا ملائكة، وروي أنهما جبريل وميكائيل بعثهما الله ليضرب بهما المثل لداوود في نازلة وقع هو في مثلها، فأفتى بفتيًا هي واقعة عليه في نازلته ؛ ولما شعر وفهم المراد أناب واستغفر.

وفي الجلائين : هما ملكان، جاءا في صورة خصمين وقع لهما ما ذكر على سبيل الفرض ؛ لتنبه داوود عليه السلام على ما وقع منه وكان له تسع وتسعون امرأة، وطلب امرأة شخص ليس له غيرها، وتزوجها ودخل بها.

قال محشيه الصاوي : قوله على سبيل ... إلخ هو جواب عما يقال إن الملائكة معصومون فكيف يتصور منهم البغي أو الكذب؟! فأجاب بأن هذا على سبيل التعريض للمخاطب، فلا بغي فيه ولا كذب.

القرطبي : فإن قيل كيف يجوز أن يقول الملكان : خصمان بغي بعضنا على بعض وذلك كذب، والملائكة عن مثله منزهون؟! فالجواب عنه أنه لا بد في الكلام من تقدير، فكأنهما قالا : قدرنا كأننا خصمان بغي بعضنا على بعض، فأحكم بيننا بالحق، وعلى ذلك يحمل قولهما : إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ؛ لأن ذلك — وإن كان بصورة الخير — فالمراد إيرادها على طريق التقدير ؛ لينبه داوود على ما فعل.

قال في ضياء التأويل : واعلم أن الله لم يحك ما فعل داوود مفصلا، بل ستره عليه، فنحن أولى أن لا نخوض فيه ؛ إلا على أحسن الخارج، وجملة أنه ود أن يكون له ما لغيره، وكان له أمثاله، تنبه الله بالقضية فاستغفر وأناب. وماروي في قصة المرأة غاية ما يمكن منه في حقه أنه رأى امرأة رجل فسأله أن ينزل له عنها — وكان جاريا في عاداتهم يفعلونه — فاستحيا منه فنزل، وقيل لم يكن أنزله، بل خطب على خطبته فعوتب في ذلك وقيل له ما كان لنبىء مثلك أن يمد عينيه إلى متاع الدنيا، مع ما حولناك من الملك وكثرة النساء، وهذا إذا صح عنه فليس بذنب ؛ لأنه مباح غاية أنه خلاف الأولى، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، وما عدا هذا من قصص القصاص فأكاذيب لا يرضاها ذو دين. رزقنا الله السلامة في الدارين.

..... وَيَلُّ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ فَمَا يَجِلُّ

القسطلاني : قال في الأنوار : وأقصى ما في هذه القصة الإشعار بأنه عليه الصلاة والسلام : ودَّ أن يكون له ما لغيره، وكان له أمثاله، فنبه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر وأتاب عنه. وأما ما روي أنه وقع بصره على امرأة فعشقها إلى آخره مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما أكثره مأخوذ من الإسرائيليات فكذب واقتراء، لم يثبت عن معصوم ؛ ولذلك قال علي رضي الله عنه : من حدث بحديث داوود على ما يرويه القصاص جلده مائة وستين. انتهى منه.

وهذا هو حد القرية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما في نسيم الرياض.
«و» قول الخليل عليه السلام في الأصنام التي كسرها وترك أكبرها وقد علق الفأس في عنقه : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ «فذا» المقصود به إظهار الحق «بجل» بل قد يجب، لأنه لأجل طاعة الله، على أن هذا من باب المعارض، وفيها فُسْحَة ووقاية من الكذب. ففي القسطلاني — عند حديث : «لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله : إني سقيم، وقوله : بل فعله كبيرهم هذا» — : ليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلاً، وإنما أطلق عليه الكذب تجوزاً، وهو من باب المعارض المحتملة للأمرين لمقصد شرعي ديني... إلى أن قال : قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب عن إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ؛ ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى كل تقدير فلم يصدر من إبراهيم عليه الصلاة والسلام إطلاق الكذب على ذلك — أي حيث يقول في حديث الشفاعة : «وإني كنت كذبت ثلاث كذبات» — إلا في حالة شدة الخوف ؛ لعلو مقامه ؛ وإلا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما، وقد اتفقوا فيمن عنده ودیعة وأراد ظالم غضبها أنه يجب عليه أن يكذب بمثل أنه لا يعلم موضعها، بل يحلف على ذلك، ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله،

فإن الذي كان يليق بمرتبه في النبوة والخلقة أن يصدع بالحق، ويصرح بالأمر كيفما كان، ولكنه رخص له فقبل الرخصة انتهى منه بحذف وتغيير يسير...

ثم قال : على قوله ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وهذا الإضراب عن جملة محذوفة، أي لم أفعله، إنما الفاعل حقيقة هو الله، وإسناد الفعل إلى كبيرهم من أبلغ المعارض، وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليُقدموا على إيذائه قلب الأمر عليهم، وقال : بل فعله كبيرهم هذا ؛ لأنه عليه السلام غاظته تلك الأصنام حين أبصرها مصطفة، وكان غيظه من كبيرها أشد ؛ لما رأى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل إليه ؛ لأنه هو السبب في استهائه لها، والفعل كما يُسند إلى مباشره يسند إلى الخامل عليه، أو أن إبراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضي، وليس قصده نسبة الفعل إلى الصنم. وهذا كما لو قال من لا يحسن الخط فيما كتبه : أنت كتبت هذا ؟ فقلت له بل كتبه أنت ! قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك وإثباته له. ذكرهما الزمخشري.

وفي الشفا : فاعلم أكرمك الله تعالى أن هذه — يعني كلمات إبراهيم — كلها خارجة عن الكذب، لا في القصد ولا في غيره، وهي داخلة في باب المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب. قال عليّ القاري : أي سعة وفُسحة عنه، والمعارض جمع معراض من التعريض ضد التصريح من القول، فهي في الحقيقة صدق عرض بها ليتوصل إلى غرضه من مُكايده قومه، والزامهم الحججة في ذات الله تعالى ومرضاة ربه، فمعارض الكلام أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً ومراده شيء آخر، وقد كان السلف يُورُونَ عند الحاجة والضرورة، فقد روي عن إبراهيم النخعي : أنه كان إذا طلبه في الدار من يكرهه قال للجارية : قولي نه اطلبه في المسجد. وكان الشعبي : إذا طلبه أحد يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعي الأصبع بها وقولي : ليس ههنا.

وفي الإنقان : أما التعريض فهو لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره نحو ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة ؛ كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحاً لعابديها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل، والإله لا يكون عاجزاً.

وَاعْتَفَرَ الْكُذْبَ بِالزِّيَادَةِ مُبَالَغًا بِمُسْتَحِيلٍ عَادَةً
وَعِنْدَمَا يُخَشَى نَفُورُ وُلْدٍ أَوْ زَوْجَةٍ جَازَ ارْتِكَابُ الْفَنَدِ

قلت : قد يفهم مما مر أن ما في قصة داوود والخليل عليهما السلام من باب
المعاريض وما في قصة الثاني يمكن أن يكون من باب الدفع؛ ففي القسطلاني :
قال رسول الله ﷺ — في كلمات إبراهيم الثالث التي قال — : «ما منها كلمة
إلا ما حل بها عن دين الله» أي جادل ودافع. فانظر ذلك.

وفي المفيد : أنه يجوز الكذب لرد الباطل كما صرح به أحمد بن عبد العزيز
أهلا.

«واغتفر الكذب» الواقع «بالزيادة» التي لا تحمل حال كونه «مبالغا بمستحيل»
جار «عاده» في المبالغة كجنتك ألف مرة قاصداً الكثير، فإن هذا لا يراد منه
تفهيم المرات بعددها، بل تفهيم المبالغة، وإنما الكذب في المحتمل كقولك جنتك
عشر مرات.

النووي : دليل جواز المبالغة وأنه لا يعد كاذبا خبر الصحيحين «أما أبو جهنم
فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له» ومعلوم : أنه كان
له ثوب يلبسه وأنه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره. «وعندما يخشى نفور
ولده» : صغير — كما في المفيد — «أو زوجة جاز ارتكاب الفند» يعني الكذب ؛
استثلافا وجبرا لقلبيهما، ودفعاً لمفسدة نفورهما ونحوه.

وسئل مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطيبا للقلب ؟ فقال : لا خير
في الكذب.

وفي الخاتمة : أن في الكذب — تطيبا لخاطر الزوجة — قولين بالكراهة،
والإباحة، وتعقب ابن ناجي قول الكراهة بأن السنة جوزت الكذب عليهما.

المنائي : الكذب للزوجة أن يعدها ويمنيها ويظهر لها أكثر مما في نفسه ليستديم
صحبتها، ويصلح به خلقها. وفي الإحياء : ومما يلتحق بالنساء الصبيان، فإن الصبي
إذا كان لا يرغب في المكتسب إلا بوعد أو وعيد وتخويف، كان ذلك مباحا. قال

لَكِنْ بَلَا تَمْسُحَ لِأَتَّخِذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ مَنَعَ حَقُّ لِهَمَّا
وَإِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِكَذَبٍ عَنِ بَدَنِ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ كَذَبٌ

شارحه : وإن كان كذبا في نفسه. «لكن بلا تمسح» أي تحسين للقول خدعا
«لأخذ ما ليس له أو منع حق لهما» في صحيح مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة :
«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا» قال ابن شهاب :
ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب ؛ إلا في ثلاث : الحرب،
والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

النووي : أما كذبه لزوجته، وكذبها له، فالمراد به : إظهار الود والوعد بما
لا يلزم، ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له
أو لها فحرام بإجماع المسلمين، ونحوه في القسطلاني ونقله ابن زكري عنه وعن
العلقمي.

قلت : فإن كان هذا هو مأخذ الناظم فالصواب أن يزداد قبل البيت :

ففي حديث أحد الزوجين الآخر جاءت رخصة في المين
لكن بلا تمسح

فانظر متأملا.

وفي الإحياء : أن عمر أرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فقال : أنت التي تحدثين
لزوجك أنك تبغضينه ؟ فقالت إنه ناشدني فتحرجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير
المؤمنين ؟ قال نعم فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا تحدثه بذلك،
فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام
والأحساب. انتهى باختصار.

«وإن تعين» الكذب «طريقا لكذب» — الكاف اسم — أي لنحو دفع «عن
بدن أو مال أو عرض كذب» أي وجب حينئذ في حق نفسه، وكذا في حق غيره.

الشيخ زروق : لا خلاف في قبح الكذب وتحريمه في الجملة ؛ إلا أنه قد يباح
لدفع الضرر في مواضع، وربما وجب فيها، ولا يجوز لجلب منفعة بحال، ومما يجب

وَالْخُلْفُ إِنْ بُرِّجَ بِهِ صَلَاحٌ لِلْبَيْنِ هَلْ يُنْدَبُ أَوْ يُسَاحُ

فيه دفع الظلم عن نفسه وماله وستر عرضه، فإذا سئل عن معصية فعلها لم يجوز له الإقرار بها، وكذا في حق غيره، إلا في موجب حكم بشرطه، والتعريض أولى. وفي الأحياء — بعد كلام — : فللرجل أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه — وإن كان كاذبا —، وأما عرض غيره : فيأمن يسأل عن سر أخيه فله أن ينكره.

وفي كتاب الأربعين : أن في معنى الخبر — يعني ما مر عن أم كلثوم — كَذَبَ الإنسان ليستر مال غيره عن ظالم أو إنكاره لسر غيره، بل إنكاره لمعصية نفسه عن غيره، فإن المجاهرة بالفسق وإظهاره حرام، وإنكاره جنابة نفسه على غيره ؛ لتطيب قلبه، ثم إذا اضطر إلى الكذب فليعدل إلى المعارض، كان بعضهم ينكر ما قال فيقول : إن الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء، فيوهم النفي بحرف : ما، وهو يريد غير ذلك.

«والخلف إن يروج به صلاح للبين هل يندب أو يباح» ؟ في الجامع : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» إلى آخر الحديث الذي مر آنفا.

المنأوي : ينمي خيرا، أي يبلغه على وجه الإصلاح، ويقول خيرا، أي يخبر بما عمله الخبير عنه من الخير، ويسكت عما عمله من الشر، فإن ذلك جائز، بل محمود بل قد يندب، بل قد يجب، لكن في اشتراط قصد التورية خلف، وليس المراد نفي ذات الكذب، بل نفي إثمه، فالكذب كذب وإن قيل لإصلاح أو غيره، كذا قرره جمع.

وقال البيضاوي : ينمي خيرا، أي يبلغ خيرا ما يسمعه ويدع شرا، نمت الحديث مخففا في الإصلاح، ومشددا في الإفساد، وإنما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده، وهذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة، ودفعاً للضرر، ورخص في اليسير من الفساد ؛ لما يؤمل فيه من الصلاح، والكذب في الإصلاح بين اثنين : أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا — وإن لم يكن سمعه منه — بقصد الإصلاح.

النووي : أحسن ما رأيت في ضبط ما يباح من الكذب : قول الغزالي : الكلام

وَأَلْهَمُوا فِي الْكُفْرِ وَالْجُرْمَانِ قَوْلَانِ رَاجِحَانِ فِي الْإِيمَانِ
بِغَيْرِهِ عَزٌّ وَجَلٌّ وَأَحْلٌ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِمَا الشَّرْعُ أَجَلٌ

وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا
فالكذب فيه حرام ؛ لعدم الحاجة، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن
بالصدق فالكذب فيه مباح لمباح، وواجب لواجب هـ.

وإنما يباح صريح الكذب ؛ إذا لم توجد عنه مندوحة، فإن وجدت كما إذا
أمكن استعمال المعارض امتنع، وإذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض
ولا التصريح جميعا ؛ ولكن التعريض أهون.

نعم : المعارض تباح لغرض خفيف كتطبيب قلب الغير بالمزاح كقوله ﷺ :
« لا تدخل الجنة عجوز — وفي عين زوجك بياض — ونحملك على ولد البعير » .
انظر ابن زكري.

« وهم » أي للعلماء « في الكره والجرمان » — بالكسر — يعني : الحرمة « قولان
راجحان في الإيمان بغيره عزٌّ وجلٌّ » الخطاب : قال في التوضيح : والأظهر
منهما : التحريم. وقال في الشامل : هو المشهور. وصرح الفاكهاني : بأن
المشهور : انكراهة. لكن موضع الخلاف عنده الخلف بما كان معظما في الشرع
مثل : النبي والكعبة. وهذا إذا كان الخالف بهذه الأشياء المعظمة صادقا، وأما
إن حلف بها كاذبا : فلاشك في التحريم ؛ لأنه كذب واستهزاء بالمخلف به المعظم
في الشرع، وربما كان كفرا — والعياذ بالله — إن كان في حقه عليه السلام ونحوه.
انظر الخطاب. وفي حاشيته على الرسالة — بعد نقول — مانصه : تحصل من
هذه النقول كلها أن الراجح من القولين في الخلف بغير الله التحريم، وكذا الخلف
بالطلاق والعناق نقله كنون.

القسطلاني — عند حديث : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » — هل النبي
للتحريم أو التنزيه ؟ المشهور عند المالكية الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وجمهور
الشافعية أنه للتنزيه، وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة، وقال غيره :
بالتنصيص، فإن اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الخلف به وكفر بذلك
الاعتقاد، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاد تعظيم المخلف به على ما يليق به من
التعظيم فلا يكفر بذلك، ولا تعتقد يمينه. « وأحل ذلك بعضهم بما الشرع أجل »

أَمَّا بِهِ جَلٌّ فَلَا يُخْتَارُ إِهْمَالُهُ رَأْسًا وَلَا الْإِكْتَارُ
قَدْ حَلَفَ النَّبِيُّ وَالْأَصْحَابُ فَإِنْ يُفِيدُ فَالْحُكْمُ الْإِسْتِحْبَابُ

أي عظم كالنبي والكعبة، ففي بداية المجتهد : قال قوم : إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله وإن الخالف بغير الله عاص، وقال قوم : بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع هـ.

ابن حجر : قال العلماء : السرُّ في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يتضمن تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

وفي الخطاب عن الذخيرة : قاعدة توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام : واجب إجماعاً كتوحيده بالعبادة والخلق والأرزاق، وما ليس بواجب إجماعاً : كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما فيجوز أن يتصف بذلك غيره إجماعاً، ويختلف فيه كالحلف به تعالى فإنه تعظيم له، واختلف هل يجوز : أن يشرك معه غيره فيه ؟ «أما» الحلف «به جل فلا يختار» أي لا ينبغي «إهماله رأساً ولا الإكثار» منه حتى يصير عادة وديناً ؛ لما في ذلك من عدم التعظيم في الجانبين، ولا خلاف في كراهة الإكثار ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ «قد حلف النبي ﷺ «والأصحاب» بين يديه. في البخاري والموطأ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأيمانكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». الزرقاني : ظاهره أن اثنين بالله مباحة ؛ لأن أقل مراتب الأمر الإباحة، وإليه ذهب الأكثر، وهو الصحيح نقلاً ؛ لأنه ﷺ حلف كثيراً، وأمره الله به : ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ ونظراً لأنه تعظيم لله.

وفي المدخل : ونكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف — رضي الله عنهم — بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله إلا على سبيل الذكر، حتى إذا اضطروا في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافأة له يقولون : جزيت خيراً خوفاً على اسم الله. «فإن يُفقد» الحلف بأن دعت إليه مصلحة «فالْحُكْمُ الْإِسْتِحْبَابُ». في الجامع : «احلفوا بالله وبروا وصدقوا فإن الله يحب أن يحلف به». المناوي : الأمر على سبيل الندب، إذا دعت إلى الحلف مصلحة. وقوله : فإن الله يحب أن يحلف به، أي إذا كان غرض الخائف طاعة كحث على

كُرْهٌ عَلَيَّ كُرْهٌ وَرَبُّهُ عَلَا عَصَى مَنْ اقْسَمَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَا
 مُحْرَمًا وَحُكْمُهُ أَنْ يَدْعَهُ مُكْفِرًا يَمِينَهُ الْمُسْتَبْشَعَةَ
 وَجَوَزُوا الْإِلْغَازَ فِي الْيَمِينِ لَعْدَرُ كَسَخَطِ الْقَرِينِ

خير، ولا يعارضه : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية لأنه في الإكثار، وبلا حاجة، فإنه مذموم، ومن ثم قيل علامة الكذاب : جوده يمينه لغير مستحلف، نقله ابن زكري. النووي : يستحب الحلف ولو بغير تحليف لمصلحة، كتوكيد مبهم وتحقيقه ونفي الجواز عنه. وقد كثرت الأخبار الصحاح في حلف النبي ﷺ في هذا النوع لهذا الغرض. وقد قلت :

من دون الاستحلاف إثبات الحلف يجوز واستحبأه شرعاً ألف
 إن كان في تفخيم أمرٍ من أمور الدين أو حث عليه ذا صدور
 أو كان تنفيراً ليؤخذ الحذر أيضاً من المحذور. قال ابن حجر.

«كره» أن يحلف «على» فعل «كره» أي مكروه «وربه علا عصى من اقسام على أن يفعل محرماً» كشرب خمر، أو قتل نفس، أو سب من لا يجوز سبه «وحكمه أن يدعه» فلا يفعله — حال كونه — «مكفراً يمينه المستبشعه» شرعاً، وإن تجرأ ففعله أثم ولا كفارة عليه يمينه «وجوزوا الإلغاز في اليمين» — بكسر الهمزة — ألغز في كلامه : عمى مراده، ولم يبينه، وأضمره على خلاف ما أظهره «لعذر كسخط القرين» ففي الميسر عن النوادر : أن ما كان من الإلغاز في اليمين لعذر من سخط أخيك، لما بلغه عنك فلا بأس به، وما كان لخدعة : فغموس.

النووي التورية والتعريض طريقان إلى السلامة من الكذب، ومعناهما : أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع، فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها ؛ إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك كره، ولم يحرم، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل، أو دفع حق فيحرم. مثال التعريض المباح : ما قاله النخعي — رحمه الله — إذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل : الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء، فيتوهم السامع النفي، ومقصودك : الله يعلم الذي قلته. وقال أيضاً : لا تقل

من ظنُّ امرأً وَعَلَيْهِ أَقْسَمَا وَقَالَ فِي ظَنِّي فَقَدْ تَأْتَمَا
 جَعَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ ذَا الْوَجْهَيْنِ تَوْفِيقَكَ اللَّهُمَّ ذَا وَجْهَيْنِ
 وَهُوَ مَنْ يَأْتِي بِوَجْهِ نَفْرَا وَنَفْرَا يَأْتِي بِوَجْهِ آخْرَا
 فَإِنْ يُرَدُّ وَاللَّهُ جَلُّ مُطَّلِعُ عَلَيَّ سَرَائِرِ الْوَرَى أَنْ يَطَّلِعُ
 عَلَيَّ سَرَائِرِهِمَا وَالتَّمَا يَنْهَمَا بِهِ فَذَنْبًا أُمَّمَا
 وَإِنْ يُرَدُّ وَالْقَصْدُ إِكْسِيرُ الْعَمَلِ رَبُّ تَأَمَّمَا فَنِعْمَ مَا فَعَلَ

لابنك أشتري لك سكرا، بل قل له : أرأيت لو اشتريت لك سكرا... ثم بعد أن ذكر أمثلة من ذلك... قال : ولو حلف على شيء من هذا وورى في يمينه لم يحنت — سواء حلف به جل، أو بطلاق —.

وفي البيان : قد قيل إن معاريف القول جائزة في كل موضع، لما جاء عن بعض السلف : أن فيها مندوحة عن الكذب. والذي أقول به : إن ذلك مكروه ؛ لما فيه من الالغاز على المخاطب، فيظن أنه قد كذبه فيعرض نفسه بذلك إلى أن ينسب إليه الكذب، فتركه أحسن.

«من ظنُّ امرأً وَعَلَيْهِ أَقْسَمَا وَ» قَيْدٌ «مَقَالٌ فِي ظَنِّي» وَنَحْوُ ذَلِكَ «فَقَدْ تَأْتَمَا» : تَجَنَّبِ الْإِثْمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ — كَمَا فِي الْمَيْسَرِ عَنِ التَّوَضِيحِ —.

«جَعَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ ذَا الْوَجْهَيْنِ» : مَجَازٌ عَنِ الْجَهْتَيْنِ مِثْلَ الْمَدْحَةِ وَالْمَذْمَةِ لِاحْتِقَاقِ قَالِهِ الزَّرْقَانِي. «تَوْفِيقَكَ اللَّهُمَّ» — دَعَاءٌ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ مَفْعُولِي جَعَلَ — «ذَا وَجْهَيْنِ» : مَذْمُومٌ وَمَحْمُودٌ «وَهُوَ مَنْ يَأْتِي بِوَجْهِ نَفْرَا وَنَفْرَا يَأْتِي بِوَجْهِ آخْرَا» فِي الْمَوْطِئِ : «مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَآءَ بَوَجْهِ، وَهُوَآءَ بَوَجْهِ».

الزَّرْقَانِي : فِيظْهَرُ عِنْدَ كُلِّ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَمُخَالَفٌ لِلْآخَرِينَ وَمُبْغِضٌ لَهُمْ، أَوْ مَنْ يَأْتِي هُوَآءَ بِحَدِيثِ هُوَآءَ، وَهُوَآءَ بِحَدِيثِ هُوَآءَ.

الْقَرَضِي : إِنَّمَا كَانَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُنَاقِقِينَ ؛ إِذْ هُوَ يَتَمَلَّقُ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذْبِ، مَدْخَلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ. «فَإِنْ يَرُدُّ» أَي يَقْصِدُ بِذَلِكَ «وَاللَّهُ جَلُّ مُطَّلِعٌ عَلَيَّ سَرَائِرِ الْوَرَى» جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ «أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيَّ سَرَائِرِهِمَا وَالتَّمَا يَنْهَمَا بِهِ» أَي بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِمَا «فَذَنْبًا أُمَّمَا» : قَصْدٌ، «وَإِنْ يَرُدُّ» بِذَلِكَ «وَالْقَصْدُ إِكْسِيرُ

أَمَا إِذَا جَامَلَ كُلًّا مِنْهُمَا وَكَانَ صَادِقًا فَلَيْسَ ذَاهِمًا
الْإِفْتَاءُ بِالضَّعِيفِ وَالْتِسَارُ إِلَى الْفِتَاوِي مَنْعُوا وَمَنْعُوا

العمل» أي كيميائوه — بكسر الكاف — وهي — كما في شرح رشد الغافل — :
علم ينقل الشيء من حالة إلى حالة أعلى منها، كتصيير النحاس ذهباً أو فضة.
ابن حمدون : هي : أن تدبر الفضة أو غيرها من الأجساد حتى تصير ذهباً.
«رأب ثأهما» أي إصلاح فسادهما — مفعول يرد، والجملة بينهما معترضة — .
«فنعم ما فعل» يعني أنه إذا كان يقصد الإصلاح بذلك فحسن ؛ وذلك لأن
النية تغلب العمل الصالح فاسداً، والفساد صالحاً كما في شرح الإحياء ؛ ولذا كان
المباح ينقلب طاعة ومعصية بالقصد.

الزرقاني : قال القاضي عياض وغيره : فأما من قصد بذلك الإصلاح المرغوب
فيه، فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر، وينقل له الجميل
فمحمود مرغب فيه.

قال القرطبي : ذو الوجهين في الإصلاح محمود — وإن كان كاذباً — ؛ لقوله
ﷺ : «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيراً وينمي خيراً». «أما إذا»
دخل على متعادين و«جامل كلا منهما» أي عامله بالجملة «وكان صادقاً» في ذلك
«فليس» منافقاً ؛ لعدم مخالفة السر العلن، ولا «ذاهماً» أي صاحب وجهين، فإن
الواحد قد يصادق متعادين، ولكن صداقة ضعيفة، لا تنتهي إلى حد الأخوة ؛
إذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الأعداء ومصارمتهم. انظر الإحياء وشرحه.
وفي الدماميني والمساعد : أن ابن بري جَوَزَ إضافة ذو لما يضاف إليه صاحب ؛
لأنها بمعناه. وفي ابن حمدون عن المبرد : أيضاً جواز إضافتها للضمير ؛ لكن قال
في البديع : لم يرد ذو مضافاً للضمير إلا مجموعاً. وفي التسهيل : وربما أضيف
جمعه إلى ضمير غائب أو مخاطب.

«الافتاء» — مصدر : أفتى بين الحكم، واستفتاه : سأله بيانه، والاسم :
الفتوى بفتح الفاء وبالياء فتضم — «بالضعيف» منعه. قال الخطاب : ولا تجوز
الفتوى ولا الحكم بغير المشهور، ولا بغير الراجح. وللنابعة — رحمه الله تعالى — :

إفتاءً مُسْتَفْتٍ تَرَاهُ يَغْتَزِي بِهِ تَوْصِيلاً لِعَبْرٍ جَائِزٍ

فما به الفتوى تجوزُ المتفقُ عليه فالرَّاجحُ سوقُه نَفَقُ
فبعده المشهورُ فالمُسَاوِي إنْ عُدِمَ التَّرجيحُ في التَّساوي.

«والتسارع إلى الفتاوي منعوا» في الجامع : «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» المناوي : لأن المفتي مبین عن الله تعالى حكمه، فإذا أفتى على جهل، أو بغير ما علمه، أو تهاون في تحريره أو استنباطه، فقد نسب في إدخال نفسه النار؛ لجراءته على المجازفة في أحكام الجبار ﴿اللَّهُ إِذْ نَزَّلَ لَكُمْ الْقُرْآنَ يُخبرُكُم أَنَّ اللَّهَ تَفْتَرُونَ﴾. الزمخشري : كفى بهذه الآية زجراً بليغاً عن التجوز في الفتوى، وباعثاً على وجوب الاحتياط فيها، وأن لا يقول أحد في شيء : جائز أو غير جائز؛ إلا بعد إيقان وإيقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت؛ وإلا فهو مفتر على الله تعالى.

وقال ابن المنكدر : المفتي يدخل بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل، فعليه التوقف والتحرز؛ لعظم الخطر... إلى أن قال — بعد كلام — : وبما تقرر علم أنه يحرم على المفتي التساهل، وعليه التثبت في جوابه — ولو ظاهراً — فلا يطلق في محل التفصيل فهو خطأ، وإذا سئل عن قائل ما يحتمل وجوها كثيرة، فلا يطلق، بل يقول إن أراد كذا فكذا، وينبغي : أن لا يفتي مع وجود شاغل لفكره كالقضاء.

كنون : ذكر العلامة الزياتي وغيره : أنه ورد أن المفتي يسأل يوم القيامة هل أفتى عن علم أو جهل؟ وهل قصد نصحاً أو غشاً؟ وهل قصد بفتواه وجه الله، أو الرياء؟ وأنه قد جاء : «من كذب على عالم فكأنما كذب على الرسول، ومن كذب على الرسول فكأنما كذب على الله، ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده من النار» «ومنعتوا إفتاء مستفت تراه يغتزي» أي يقصد «به توصيلاً لغير جائز» في نور البصر : من اتهم السائل : أنه أراد بالفتوى توصيلاً إلى باطل فلا يفتيه، وإن كان لا بد من الفتوى، فلينبه فيها على وجوب اجتناب ذلك الباطل، كمن قتل له قتيلاً، وأراد إثارة الفتنة فيسأل هل لولي المقتول المطالبة بدمه؟ فإذا أفتى أن له ذلك يذهب لقبيلة ينتصر بها ويقول : أفتاني العلماء : بأن الطلب يجوز لي، فيزحف بهم إلى قبيلة القاتل، وتقع فتنة عظيمة، فهذا ترك الفتوى له أولى،

كذا الشهادةُ بِأمرٍ قد درى من كُنههِ خلافَ ما قد ظهرًا

وإن أفتي فيزداد في الجواب : إن كانت المطالبة تُؤدِّي إلى الفتنة فليس للولي المطالبة، وإن كانت عند الحاكم بموجب شرعي على وجه شرعي لا يتضرر به أحد من غير القاتل فله المطالبة، وكذا إن اتهم من سأل عن مسألة من البيوع أنه يقصد التوصل للربا، أو عن مسألة من الخصام أنه قصد اللدد، وأمثال هذا كثيرة، فمتى علم قصدهم اتخاذهُ سُلماً للخيانة فلا يساعدهم، بل يحتاط على أداء الأمانة على وجه يرضيه جل ؛ وإلا كان خائناً ممقوتاً — والعياذ بالله تعالى — .

وفي التسولي : أن من علم منه قصد التحيل للفجور، فإفتاؤه من تلقين الخصم الممنوع ؛ وإلا يعلم قصده أصلاً، أو علم قصده إلى رفع الظلم عنه أو إلى الخروج من ورطة يمين وقع فيها، فالإفتاء مشروع أو واجب ؛ لأن تركه من الكتمان.

« كذا الشهادةُ بِأمرٍ قد درى من كُنههِ أي عرف من حقيقة باطنه «خلاف ما قد ظهرًا» منه، فلا يشهد مفت على مستفتيه عن أمر يتوى فيه، ولو أقر عند الحاكم أو قامت عليه بينة فرق بينه وبين امرأته، فمن حلف بالطلاق لا كلم زيدا، وكلمه بعد أيام مثلا، وادعى نية ذلك عند الحلف، فإذا طلبت الزوجة المفتي ليشهد لها عند القاضي بما سمع من زوجها، لم يجوز له أن يشهد عليه ؛ لأنه يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها، ولو شهد لم يُفد، ومن حضر المفتي مثله.

تسمية : تحرم التسمية بالأسماء المختصة به تعالى كالرحمان والمهيمن، وبمالك الأملاك ؛ لأنها صفة لا تليق إلا به سبحانه، وكذا أمير الأمراء، وسلطان السلاطين، واختلف : في قاضي القضاة، وحاكم الحكام، ويقرب مما تقدم شمس الدين وشيخ الإسلام ونحوهما.

وكره الحارث بن مسكين : التسمية بأسماء الملائكة عليهم السلام.

وكره مالك التسمية باسم جبريل ويس.

ابن رشد : كره يس للاختلاف فيه، هل هو من أسماء الله تعالى، أو القرآن ؟ أو هو بمعنى إنسان ؟ انظر ابن زكري.

وفي كشف القناع : أنه يمنع أن يطلق على الحق تعالى ليلي ولبنى وسعدى وأسماء ودعد وهند والكنز الأكبر، ونحو ذلك، وإن من خطيئ العوام قولهم : كل ما يفعله الله خير ؛ لإيهامه نفي وجود الشر في العالم، وإن كل ما يكسبه العبد من المعاصي خير.

ومما ينهى عنه تناجي اثنين ففوق، دون واحد ؛ لأنه يجزئه، ولا بأس باثنين دون اثنين، وجماعة دون جماعة، إن أمنت الفتنة، وإذا أذن من يبقى — واحداً كان أو أكثر — للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فلا منع. انظر ابن زكري. والنهي عن التناجي نهي كراهة ؛ إلا أن يحصل خوف المنفرد، فيحرم كما في النفراوي. الهيتمي : علة النهي خشية إخافته وإيدائه — وإن كانا صديقين له —، وإذا كانت هذه هي العلة، لا يبعد أن يقال إن التكلم بحضرة الأصم كالتناجي ؛ لوجود الخشية المذكورة، وكذا يقال في متكلمين بلسان بحضرة من لا يعرفه، فإنه كالتناجي سواء بسواء فيحرم مثله.

وعد في الأحياء من آفات اللسان : الكلام فيما لا يعني، وحده : أن تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تأثم ولم تستضر، وعدّ منها الفضول، وهو يتناول ما لا يعني، والزيادة فيما يعني على قدر الحاجة، كتكرار ما لا فائدة في تكراره، والإتيان بلفظ مستغنى عنه، وذكر الله في غير محل التعظيم، كاللهم أخز هذا الكلب أو الحمار، ومنها : تكلف السجع والفصاحة، بل ينبغي أن يقتصر في كل شيء على مقصوده، ومقصود الكلام التفهيم للغرض، وما وراء ذلك تصنع مذموم، ولا يدخل في هذا تحسين ألفاظ الخطابة والتذكير من غير إقراط وإغراب، فإن المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها، فلرِشاقة اللفظ تأثير فيه، فهو لائق به بخلاف ما يجري من المحاورات لقضاء الحاجات فلا يليق به السجع والتشديق. ومنها سؤال العوام عن غير ما كلفوا به من علم العقائد، كسؤالهم عن الحروف هل هي قديمة أو حادثة ونحو ذلك، انظر الأحياء وشرحه. وقد قلت :

قد جاء في الأحياء أن ترك الكلام في العلم قد لزم في حقّ العوام

وإن تُردَّ حِفْظَ اللُّسَانِ فاعْتَزِلْ ولاحِظْ أنَّ سَعْيَهُ مِنَ العَمَلِ

فشُغِلَ هؤلاءِ بِالعِيسَادَةِ وبالمعاشِ ارتضَاءَ السَّادَةِ
فحوضُهم في العِلْمِ لا عَلى ثِقَةٍ خَيْرٌ لهم منه الزُّنَى والسَّرِقَةُ
لأَسِيْمًا كَلَامُهُمْ فِيمَا لَهُ تعلقُ بالرُّبِّ ذِي الجَلَالَةِ
نقلَ ذَاكَ سَنَنٌ للمهتديينَ فانظرهُ إن كُنْتَ بدينِهِ تَدِينُ.

ولما فرغ الناظم من عد مناهي اللسان : نَبَّهَ على ما يعين على التخلص من آفاته فقال : «وإن ترد حفظ اللسان فاعتزل» إذ المقصود من الكلام : إفهام المخاطب والسامع، والمعتزل لا أحد معه يخاطبه ويسمعه. ول بعضهم :

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُقَيِّدُ شَيْئًا سوى الهذيانِ من قولٍ وقَالِ
فأَقِلُّ من لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لأخِذِ العِلْمَ أو إِصْلَاحَ حَالِ.
وقد قلت :

ومن يُرِدْ سَلَامَةَ الأَدْيَانِ وراحَةَ القُلُوبِ والأَبْدَانِ
فليَعْتَزِلْ قَالِ الجُنَيْدُ النَّاسًا وليُعْتَمِدْ بالوَحْدَةِ اسْتِيْاسًا.

وقال بعض الأكابر : الناس كالنار خذ منها منفعتك واحذر أن تحرقك. «ولاحظ» استحضر بقلبك «أن سعيه من» جملة «العمل» الذي يثاب الإنسان به، ويعاقب عليه، فإن الغفلة عن ذلك هي التي توقع في آفاته، قال الأوزاعي : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : أما بعد فإنه من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير، ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه. وللهلالي :

وكَلِمًا يَحْضُدُهُ اللُّسَانُ يَجِدُهُ يَوْمَ الجَزَا الإنسانُ.
وفي المفيد عن عز الدين : أنه يحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبجه.

انغزالي : حرص الإنسان على معرفة ما لا حاجة له به علاجه : أن يعلم أن الموت بين يديه، وأنه مسؤول عن كل كلمة، وأن أنفاسه رأس ماله، وأن لسانه شبكة يقدر أن يفتنص بها الحور العين، فأهماله وتضييعه خسران مبين.
هذا علاجه من حيث العلم، وأما من حيث العمل فالعزلة والسكوت.

وَقَلِيلِ الطَّعَامِ وَالذُّكْرَ أُدِيمُ وَسُورَتِي قَدِيرٌ وَنَاسِ التَّنْزِيمِ

زروق : إذا استوى الكلام والصمت في المصلحة فالمقدم الصمت.
ابن زكري : تحرز بالاستواء : مما إذا ترجح أحدهما فالحكم له، وقدم الصمت
عند الاستواء ؛ لما فيه من السلامة.

وفي الجامع : «أكثر الناس ذنوباً يوم القيامة أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه».
المنابري : أي شغله بما لا يعود عليه منه نفع أخروي ؛ لأن من كثرت كلامه
كثرت سقطه، وجازف ولم يتحرر، فتكثر ذنوبه من حيث لا يشعر.

وفي حديث معاذ : «وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد
الاستهم» وفي خبر الترمذي : مات رجل فقيل له أبشر بالجنة فقال المصطفى
ﷺ : «أو لا تدري فلعله كان يتكلم بما لا يعنيه، أو يدخل بما لا يعنيه» والإكثار
من ذلك عدو القوم : من الأغراض النفسانية، والأمراض القلبية التي التداوي منها
من الفروض العينية، وعلاجه أن تستحضر أن وقتك أعز الأشياء عليك، فتشغله
بأعزها وهو : الذكر. وفي ذكر يوم القيامة إشعاراً بأن هذه الخصلة لا تكفر عن
صاحبها بما يقع له من الأمراض والمصائب.

«وقليل الطعام» قال في الإحياء : أول ما يندفع بالجوع : شهوة الفرج، وشهوة
الكلام، فإن الجائع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام، فيتخلص به من آفات
اللسان كغيبة وفحش وكذب ونميمة وغيرها، فيمنعه الجوع من كل ذلك، فإذا
شبع افتقر إلى فاكهة فيتفكك لا محالة بأعراض الناس. «والذكر آدم» فإنه يمنع
من الاشتغال بغيره ؛ إذ لا يمكنه اشتغاله بكلامين في وقت واحد، فالذكر مع
تحصيله لفضيلة الذكر يحصل به حفظ اللسان عن الوقوع في آفاته. «وسورتي
قدر وناس التزم» قال في النصيحة : فمن أراد السلامة من آفات لسانه : فليكثر
من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وسورة القدر.

ابن زكري : أما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فلما اشتملت عليه من التعوذ بالله،
والاعتصام به، والتحصن بذكره من وسوسة. وأما سورة القدر ؛ فلما اشتملت
عليه من الإعلام بإنزال القرآن الذي هو شفاء وزحمة للمؤمنين، ومن ثم كثرت
خواصها — والله أعلم.

قال في الشرح : واجعل ما ذكره فيه الحديث والعلماء نصب العين كخبير :
«إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا فيهوي بها في نار جهنم».

أي يتكلم بكلمة شر يظنها هيئةً، وهي عنده تعالى جليلة.

وقالوا لو كان الكلام... إنح، ولسانك أسدك، وحسبك ما ذكروا من ذم
الفضول وخبير : «لعله تكلم بما لا يعنيه» هـ.

الغزالي : ومن جملة ما لا يعني : حكاية الأسفار، وأحوال أطعمة البلاد
وعاداتهم، وأحوال الناس وأحوال الصناعات والتجارات، وهو من جملة ما ترى
الناس يتخوضون فيه. وقد قلت :

ما ليس يعني وهو الفضول قد حذّه زروق إذ يقول :
مالم تكن تدعو له ضرورة وحاجة ولا يحض صوره
بل عم في الأقوال والأفعال وفي العوارض التي بالبال.

وللشيخ محمد بن قاسم بن متالي :

وفي كلامك المباح يا لذي شغل الكرام الكاتبين بالذي
لا خير فيه ويحق لك أن لا تؤذيتهم وأن تستحيين
وفيه إرسال كتاب بالهدر لرنا جل فخذ منه الحذر
وسوف تقرأه على رؤوس الأشهاد عند الله خذلن بوسر
منقطعاً لحجة مجوساً عن جنة قد راقى النفوساً
حين تلام وتغير لماً ذا قلت بالله استعن لتسلماً.

وأصل هذا للغزالي في منهاج العابدين، ونقله في المدخل.

ولبعضهم وأصله للماوردي ونقله في المدخل أيضاً :

لا تتكلم دون حاج وضعه موضعه وفوق حاجة دعه
واختر من الكلام ما تكلم به وإلا فالسكوت أسلم.

الجزولي : جميع ما يتكلم به الإنسان أربعة أقسام : ما ليس فيه إلا المضرة
فيحرم، وما فيه مضرة ومنفعة فكذاك ؛ لأن مضرته ذهب بمنفعته، وما ليس

والذُّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ فَعَائِبُ الْمُوسِرِ إِذْ لَمْ يُنْفِقِ
أَتَى بِسَيِّئِي كُلِّ مِنْهُمَا أَسْوَأُ مِمَّا خَلَّهَ بِهِ رَمَى
عَصَى وَفَاتَهُ جَزِيلُ الْأَجْرِ وَأَلْسِنٌ يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي

فيه مضرة ولا منفعة فلا ينبغي الإكثار منه ؛ لئلا يذهب العمر باطلا، وما ليس فيه إلا المنفعة، فهذا هو المطلوب، فتلاثة أرباع الكلام لا خير فيها، والخير إنما هو في الربع.

وقال بعضهم : إذا رأيت قساوة في قلبك ووهناً في بدنك وحرماناً في رزقك، فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعينك.

«والذكر أفضل من التصديق» في الترمذي وابن ماجه : «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم — قالوا : بلى قال — ذكر الله» قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح الإسناد. «فعائب الموسر» وفي نسخة : فلامز الموسر، والمعنى واحد «إذ لم ينفق أتى بسئين» أي أمرين قبيحين يذكرهما في البيت بعد «كل منهما أسوأ» : أفبح «مما خلّه» الموسر «به رمى» من عدم الإنفاق «عصى» بعينه خلّه «وفاته جزيل الأجر» بترك الذنب، وبذكره من أمره بإكثاره فقد تركه وهو موسر به ولا ينقصه، والموسر — وإن فاته ربح عظيم — لم يأثم ؛ إلا أن يقصر في فرض كما في الشرح «و» هو لا يدري بما وقع فيه، و«ليس يدري أنه لا يدري» فيتوب. وفي الإحياء عن سهل : ما عصي الله تعالى بمعصية أعظم من الجهل. قيل يا أبا محمد : هل تعرف شيئاً أشد من الجهل ؟ قال نعم : الجهل بالجهل، وهو كما قال : لأن الجهل بالجهل يسد بالكلية باب التعلم، فمن يظن بنفسه أنه عالم فكيف يتعلم ؟ وكذلك أفضل ما أطيع الله به : العلم، ورأس العلم : العلم بالعلم، كما أن رأس الجهل : الجهل بالجهل، فإن من لا يعلم العلم النافع من العلم الضار اشتغل بما أكب الناس عليه من العلوم المزخرفة التي هي وسائلهم إلى الدنيا وذلك هو مادة الجهل ومنيع فساد العالم.

فصل

وَمِنْ مُحَرَّمَاتِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ مَا أَوْجَبُوا تَدْوِينَهُ لِئُحْتَذَرَ
فَكُلُّ مَنْطِقِي وَفِعْلِي انْحَظَرَ يَجِبُ كَفُّ السَّمْعِ عَنْهُ وَالنَّظْرُ

«فصل : ومن محرّمات سمع وبصر ما أوجبوا تدوينه جمعه والنص عليه
وكانهم خصّوه بالذكر كما وقع في نصيحة زروق وفتح الحق وغيرهما ؛ «ليحتذر»
منه «فكل منطقي» من زور أو غيبة أو نيمة أو قذف «و» كل «فعل انحظر يجب
كف السمع عنه» راجع لمنطق، بل يجب النهي عنه بلسانه ويده إن قدر ؛ وإلا
فبقليه ومفارقة المجلس إن استطاع، وأما لو نهي بلسانه وقلبه يشتهي الاستمرار
على ذلك فحرام. انظر الفراوي.

قال في النصيحة : والمحارم السمعية عين المحارم اللسانية، فكل ما لا يجوز التطق
به لا يجوز سماعه، فقد قال رسول الله ﷺ : «المستمع شريك القائل» وقال
عليه السلام : — في السامع للغيبة — «أحد المغتابين»، ابن زكري : وهذا إن كان راضيا
بقوله أو متمكنا من النكير ولم يفعل. ول بعضهم :

تَحَرَّ مِنَ الطَّرِيقِ أَوْسَاطِهَا وَعَدَّ عَنِ الْجَانِبِ الْمَشْتَبِهَةِ
وَسَمِعَكَ صُنَّ عَنِ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِلِهِ فَاتَّبِعْهُ.

تبيه : في ابن حمدون عن تكميل التقييد عن ابن عرفة : ينبغي لمن هو بحبشة
القضاء أو الشورى فيما يعرض من الولايات الشرعية أن يسمع ما يذكر في بعض
أبناء الزمان ممن يعتبر قوله وحده أو مع غيره بنية أن يبنى عليه أحكام التعديل
والتجريح، لا بنية التفكه، وليس ذلك من سماع الغيبة، ومنع ذلك يوجب تعطيل
الأحكام أو تولية من لا تحمل توليته، ولولا هذا ما صح ثبوت تجريح راو ولا شاهد
ولا غيره هـ.

ويؤيده حديث كان النبي ﷺ يسأل الناس عما في الناس، وأنه أمر بتزليل
الناس منازلهم.

«و» كف «النظر» راجع لفعل، فالنظر إلى المعصية معصية.

وهكذا عن كل شيء يكره مولاه أن تسمعه أو تراه

وللعلامة حبيب بن الزايد رحمه الله تعالى :

ليس يحل أن يُجاءَ موضعٌ يُبصرُ فيه منكرٌ أو يُسمعُ
ومن إليه صوتهُ قد وصلًا في بيته لم يجب أن يتقلبا
لكن عليه الاستماع يحرمُ ذكر عبد الباقي ذا وسلموا
قال وجائز دخول موضع بقربه محرم لم يُسمع
ثم محلٌ إذا لم يقدر على الإزالة لذلك المنكر
وإن يكن يقدر أن يزيله ينحتم إجماعاً بحيثُ له.

وفي جامع خليل : ولا يصغي سمعه إلى الملاهي والغناء والآلات، والنظر إلى ذلك كله حرام. التاودي : لأن ما يحرم فعله يحرم النظر إليه، ولأنه إقرار على المنكر. وفي الرسالة : ولا يجوز اللعب بالترد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها، ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم. والكرهية للتحريم. انظر شروحيها.

ابن زكري : ويحرم النظر في السحر والشعر المشتمل على محرم ونحوهما لقصد كتب ذلك ونسخه وإن لم يقصد تعلمه ولا فهم معناه، ويحرم النظر فيما ذكر لقصد تعلمه. «وهكذا» يجب كفهما «عن كل شيء يكره مولاه» : مالكه «أن تسمعه» في البخاري وغيره : «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الأثك» وهو — بفتح الهمزة الممدودة وضم النون — : الرصاص المذاب، وقيل الخالص من الرصاص، المناوي : وفيه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنيمة. أما مستمع حديث قوم لقصد منعهم من الفساد أو ليتحرز من شرهم، فلا يدخل تحته، بل قد يندب، بل يجب بحسب المواطن، وللوسائل حكم المقاصد هـ. ولو تحدث قوم أمامك جهرا جاز أن تسمع حديثهم ولو كرهوا. انظر المفيد. «أو» مامن كُتب وأمتعة ونحوها يكره مالكه أن «تراه» عطف توهم جزم أن — ولو قل — كما في الشرح.

قلت : أو من الاكتفاء بالفتحة عن الألف. فيحرم النظر إلى ما ستر عنك من أمور الناس لأي غرض كان ستره ؛ لما في ذلك من التجسس المنهي عنه إلا

تَلَذُّ بِالصَّوْتِ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَالْإِصْغَاءُ لِلْمَخُوفَةِ حُظْلٌ

ما يحرم عليهم ستره كمسروقٍ من مال معصوم. ولا يجوز لمن أذن له في دخول بيت أن يجيل نظره فيه ؛ لأن رب المنزل قد يكون كارهاً لذلك، ولأنه قد يطلع على شيء لا يريد رب المنزل اطلاعه عليه، وقد يقع نظره على امرأة، كما في ابن زكري. فتح الحق : نعم لا تحرم إجمالة النظر في جداراته وكل ما ظهر في البيت مما ليس الشأن عند الناس إخفاؤه.

ويحرم النظر في كتاب الرجل بغير إذنه، ففي الجامع : «من اطلع في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما اطلع في النار» رواه الطبراني عن ابن عباس. قال المناوي — بإسناد حسن — : والمعنى أن ذلك يقربه من النار ويدنيه من الإشراف عليها ؛ ليقع فيها، فهو حرام شديد التحريم. وقيل معناه : فكأنما ينظر إلى ما يوجب النار، ويحتمل أنه عوقب في بصره ؛ لأن الجنابة منه كما يعاقب المستمع للحديث بصب الأذن في أذنيه. وقد قلت :

وفي كتاب الغير يحرم النظر	بغير إذن لوعيد في تحير
وليس ذا كل كتاب بل قصير	على الذي فيه أمانة وسير
يكره ربه عليه الاطلاع	وقيل في كل كتاب ذاك شاغ
وذاك يفهم من ابن زكري	على النصيحة بدون فكر.

«تَلَذُّ بِالصَّوْتِ» والكلام «مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ» حظل، كما في الرسالة، لأنه نوع من الاستمتاع كالنظر واللمس، ابن حمدون : لا فرق فيها بين أن تكون مكشوفة أو من وراء حجاب حرة أو مملوكة ذكراً كان الكلام أو تلاوة أو غير ذلك ؛ لأن الأذن كالعين منفذ لدخول الشيطان في القلب، قال الشاعر :

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحياناً.

ويجوز للرجل سماع غناء جاريته، إذ لا يحرم عليه منها شيء لا من ظاهرها ولا من باطنها هـ. باختصار ويجوز سماع كلام من لا تحل عند أمن الفتنة — في الأصح —، وإذا احتاجت المرأة إلى خطاب الأجانب فليكن بصوت غليظ لا رخيم. قال إبراهيم المروزي ؛ فتأخذ ظهر كفها بفيها وتجب، ويجوز لها أن تستفتي وتستشير الرجال. انظر الخاتمة «والإصغاء أي الاستماع للمخوفة» أي للأجنبية

الخوف التلذذ بصوتها «حظل» ولا يجوز لها إسماعه لمن يتلذذ به. كما في فتح الحق وغيره.

وفي الخاتمة : ولا يجوز خروج النساء وتزيينهن بحيث يراهن الرجال أو يجدون رائحة طيبهن أو يسمعون أصواتهن يتلذذ حتى منع الشرع من خروجهن لمجالس الذكر والعلم — ولو في ما بينهن — خوف انقلاب الطاعة معصية، وحتى منع السفر لبلد جرت فيه العادة بعدم الحجب إن أمكن ؛ وإلا فليتحفظ جهده، ولا يجوز للرجل أن يترك زوجته يدخل عليها الرجال.

ابن حجر : مفاوضة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة : «وأياكم يملك إربه كما كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يملك إربه».

وفيه أيضا : أنه لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عن الناس بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان مما يُخَافَت به كالشيء الذي تستحيي المرأة من ذكره بين الناس. وقد قلت :

سُؤِلَ النِّسَاءُ عَنِ أَمْرِ دِينِهِنَّ مَسْوَغٌ مَعَ كَلَامِهِنَّ
فِي ذَا مَعَ الرِّجَالِ أَوْ فِيمَا إِلَيْهِ يَخْتَجِنُ، قَفٌّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي عَلَيْهِ.

فائدة : في الموطأ : قال يحيى : سئل مالك هل يسلم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك. الزرقاني : خوف الفتنة بسماع ردها للسلام. النووي : إذا كانت النساء جمعا فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة.

ابن حجر : قال ابن بطال : سلام الرجل على النساء وبالعكس جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقا. وقال الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال ؛ لأنهن مُنَعْنَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ قَالُوا : وَيَسْتَنِي الْحَرَمُ فَلَهَا السَّلَامُ عَلَيْهِ. المتولي : إن كانت أجنبية نظر إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا، فلو ابتداء أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزا لا يفتن بها جاز.

وَهَكَذَا النَّظْرُ لِلْجَبْرِ بِعَيْنِ رَاضِي حَالِهِ التَّكْبِيرِ

وحاصل الفرق بين هذا والمالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة هـ ببعض اختصار. النفراوي : تسمت المحرم والأجنبية المتجالة وما في معناها مما لا تميل إليها النفوس، وأما الشابة التي تحشى منها الفتنة فلا يشتمها الأجنبي إذا سمع حمداً كما لا يرد سلامها، وللمناظم : محمد مولود رحمه الله تعالى :

ثلاث النساء من زهينا	ومن تجلين وبين بينا
شمت وحي ربة التجنسي	ورد وهي هكذا في الكل
وهل كذا من بين بين أو قل	كرة كما يكره بين الرجل
والمفتن الرد وبعض حرما	رد الفواتين على من سلما
والبعض حرم سلام الرجل	على الحديثة ولم يفصل
وهل لمن مر على خوالفا	حسن أو الاولى له أن يصدقا
نظم مصفى من نقول ابن حجر	وغيره مثل شروح المختصر.

قوله : على خوالفا، أي على نساء - جمع خالفة - ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ قال في الشرح : إن مر بنسوة ولم يخف فتركه أحسن، وفي الخازن أنه يسلم إن لم يخف فتنة. «وهكذا» حُظِل «النظر للجبير» - كسكيت - بمعنى الجبار وهو الذي يجبر الناس على ما يريد، من جبره على الأمر بمعنى أجبره «بعين راضي حاله التكبير» شرعا وبعين التعظيم وفي نسخة :

ونظر الجبير من عين الرضا بحاله ذنب فعنه أعرضا.

فيحرم النظر إلى الجبارة بعين التعظيم والرضى بأحوالهم واتباعهم البصر تعظيما لهم كما في النصيحة، ابن زكري : لأن ذلك مخالف لما جاء به الشرع من هجرانهم ومقاطعتهم وبغضهم في الله من حيث أنهم أهل ظلم، والتعيب في وجوههم لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : «تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي والقوم بوجوه مكفهرة واتمسوا رضي الله بسخطهم وتقربوا إلى الله تعالى بالتباعد عنهم».

وقال ابن عمر : لو صمت النهار لا أفطره وقت الليل لا أنامه وليس في قلبي حب لأهل الطاعة وبغض لأهل المعصية ما نفني من ذلك شيء. وقال الشافعي - رضي الله عنه :

أحبُّ الصالحين ولستُ منهمُ وأرجو أن أنال بهم شفاعةً
وأبغضُ من بضاعته المعاصي ولو كنا سواء في البضاعة.

وتحرز بقوله : بعين التعظيم من النظر لهم بعين الاستخفاف والإنكار للقادر على ذلك، وليحذر صاحب هذا النظر أن يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتناذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح. انتهى ببعض اختصار.

ثم ذكر أن النظر إليهم مذموم وإن لم يعتقد الناظر تعظيمهم وذلك أن مشاهدة الفسق والفساق مهوون أمر المعاصي ومبطل نفرة القلب منها.

قال ابن المسيب : لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة.

وعدَّ ابن حجر في الزواجر : من الكبائر محبة الظلمة أو الفسقة بأي نوع كان فسقهم، وبغض الصالحين، وقال في فتاويه : إن الجلوس مع الفساق إيناساً لهم من المعاصي، وعده في الزواجر من الكبائر. ولشيوخنا محمد سالم ابن أبا رحمه الله تعالى :

مُجالسُ أهلِ الفسقى أَجَلُ ضرورةٍ مع الكره للفسقى الذي منهم وقع
سُرجى له قالوا النجاة فظالمين لذا القسطلاني إن ذا فيه قد لمع.

فائدة : قال في الفتح : والمداهنة محرمة، والمداراة مندوب إليها، والفرق بينهما : أن المداهنة معاشره الفاسق، وإظهار الرضى بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمداراة : هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك.

وفيه أيضاً : المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي : خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة.

كَنْظَرٍ تَعْظِيمًا أَوْ إِزْرَاءَ لِلأَغْنِيَاءِ أَوْ بِنِي غِبْرَاءَ
وَنَظَرِ الْمَرْءَةِ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ بِشَهْوَةٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الاجْتِنَابِ

«كنظر تعظيما او إزراء» أي احتقاراً «للأغنياء» — صلة نظر — «أو بني
غبراء» أي الفقراء بنشر مرتب، وكذا النظر إلى المسلم بعين الاحتقار والازدراء.
قال ميارة : وانظر هل هما مما نحن بصده من نظر العين ؟ أو هما من عمل
القلب، وهو الظاهر ؛ إذ لا يحتاج إلى العين في ذلك.

«ونظر المرأة» وتأملها «من فوق الثياب بشهوة من واجبات الاجتناب» كما
في الحطاب وغيره. وفي الخاتمة : ولا يجوز الجلوس بإزائها، والنظر إلى قامتها،
وعن يحيى عليه السلام لا تكن حديد النظر إلى ما لا يحل لك، فإنه لن يزني
فرجك ما حفظت عينك، فإن استطعت أن لا تنظر إلى ثوب المرأة التي لا تحل
فافعل، ولا تستطيع ذلك إلا بإذن الله. وفي كشف القناع : من الأدب الفرار
من النظر إلى النساء الأجانب، وما أحق بهن — ولو بلا شهوة — وذلك لما في
النظر إليهن من الآفات، وفي الخبر : «زنى العين النظر وزنى اليد للمس» وفي المثل
السائر : من أطلق ناظره أتعب خاطره. وحكى ابن القطان : الإجماع على أن
العين لا تتعلق بها كبيرة ؛ ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب، وأسرع الأمور
في خراب الدين والدنيا. ول بعضهم :

وإنك إن أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتكَ المناظرُ
رأيت الذي لا كله أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنت صابرُ.

وقال آخر :

إذا لمتْ عيني اللتين أضرتنا بجسمي وقلبي قالتا لي لعم القلْبَا
وإن لمتْ قلبي قال عيناك جرّنا علي الرزَايا ثم لي تجعلُ الذنبا.

وما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله عليه قلبه. وفي الحديث : «لا تتبع النظرة
النظرة، فإن الأولى لك وليست لك الثانية» قال ذلك لعلي — رضي الله عنه —
وفي الرسالة : وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، وذلك بأن يقع بصره
على حرام من غير قصد وغيظه سريعاً، وأما النظرة تعمداً فحرام — وإن كانت
الأولى .

يَجِبُ غَضُّ الطَّرْفِ عَنْ كُلِّ مُبَاحٍ يَجْرُ رَأْيُهُ إِلَى مَا لَا يُبَاحُ
مِيَارَةٌ عَلَى كِرَاهَةِ نَظَرٍ عَوْرَةٌ ذِي الصَّبَا وَأَطْلَقَ اقْتَصَرَ
وَالْقِسْطَلَانِيُّ رَوَى عَنِ الْعُرَرِ جَوَازُهُ إِنْ لَمْ يُمَيِّزْ ذُو الصَّغَرِ
قَالَ فِي سَوَاءٍ مَنْ لَا تُشْتَهَى وَلَا تُمَيِّزُ بِخِلَافِ النَّبْهَا
وَالْقُرْطَبِيُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَنْظُرَا عَوْرَةَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ اثْنَيْ عَشْرًا

«يجب غض الطرف عن كل مباح يجز رأيه إلى ما لا يباح» فلا يجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها عند خوف الفتنة ولا إلى وجه الذكر إذا خيف بإدامة النظر إليه الافتتان، فيحرم بلا خلاف كما في النفرأوي.

«مياراة على كراهة نظر عورة ذي الصبا وأطلق» في ذي الصبا «اقتصر» أي اقتصر على كراهة... إلخ فقال: ويكره النظر لعورة الصبيان، وكذا في الخاتمة.

«والقسطلاني روى عن العرر»: العلماء «جوازه» أي جواز نظر فرج الصغير «إن لم يميز ذو الصغر» فقد صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الأصحاب «قال» القسطلاني أيضا: «وفي» نظر «سوءة من» أي صغيرة «لا تشتهى ولا تميز بخلاف النبا» ففيه ما نصه: ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز؛ لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة إلى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس، وبه قطع القاضي، وجزم في المنهاج بالحرمة، لكن استثنى ابن القبطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة هـ والسوءة — كما في المصباح — العورة وهي فرج الرجل والمرءة سميت سوءة لأن انكشافها للناس يسوء صاحبها.

القرطبي: الصبي الصغير لا حرمة لعورته، فإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها. عليش: يجوز للرجل نظر عورتها إلى خمس سنين.

العدوي: يجوز له نظر عورة من لا تشتهى بخلاف المطيقة ومن تشتهى.

وقد قلت :

الصَّغِيْرِيُّ حَدُّ مَنْ لَا تُشْتَهَى مَنْ سَبَّهَا خَمْسٌ فَسَتْ وَانْتَهَى.

«والقرطبي للنساء أن تنظرا عورة من» أي صبي «لم يبلغ اثني عشر» انظر هذا فالذي عزاه عبد الباقي والميسر والعدوي للقرطبي هو أنه يجوز نظرها لعورة غير المراهق. عليش: يجوز لها نظر عورته للمراهقة هـ وهي كما في الميسر ثلاث

وَأَنْ يَرَى أَبْدَانَهَا وَظَاهِرَةَ وَلَوْ كَشَفْنَ مَا الْإِزَارُ سَاتِرَةٌ
 وَهَلْ تَرَى مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَا يَرَى مِنْ أُخْتِهِ الْمَرْءَ فَحَسْبُ أَوْ تَرَى
 كَمَا يَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ آخَرَا يَرُونَ مِنْهُمْ رُكْبًا وَسُرْرَا
 وَلَا يَرَى مِنْهَا سُبُوِيَّ وَجْهِ وَكَفِّ إِنَّ أَمِنْتُ لِلْحَنَفِيِّ رَجُلًا أَضِفُ

عشرة. الحرثي : اللخمي : والمناهر ككبير وهذا يقتضي أن ما قبل المناهر للحلم لها نظر عورته، وهو يصدق بمن عمره نحو اثنتي عشرة سنة ؛ لأنه غير مناهر للحلم. العدوي : المراهق ابن ثلاث عشرة سنة، وابن اثنتي عشرة سنة ليس بمراهق. ففعل الصواب لو قال :

والقرطبي ما إن على النساء نظراً عورة من ليس مراهقاً حظه

«و» لا يمنع «أن يرى أبدانها وظاهره» أي القرطبي كما قال عبد الباقي «ولو كشفن ما الإزار ساتره» وهو ما بين سرّة وركبة. قال العدوي : تكن لا ينبغي ذلك، وإذا جاز له أن يرى منها ذلك جاز لها أن ترى منه ذلك كما في شرح الشبرخيتي. وفي الصاوي على الجلالين : اعلم أن الصبي إما أن لا يبلغ أن يحكي ما رأى وهذا غيبته كحضوره، أو أن يبلغه وليس فيه ثوران شهوة وهذا كالخمر، أو يعرف أمر الجماع والشهوة وهذا كالبالغ باتفاق مالك والشافعي.

تنبه : في العدوي أن نظر الرجل لعورة الذكر الغير البالغ الشامل للمراهق يستفاد جوازه من كلام علي الأجهوري وانظر في ذلك. ومثله رؤية المرأة البالغة عورة غير البالغة مراهقة أم لا. «وهل ترى» المرأة حرة أو أمة «من أجنبي ما يرى من» نحو «أخته المرء» أي كمرأى رجل من ذوات محارمه وهو الوجه والأطراف إلا لخوف لذة «فحسب» وهو الصحيح قال في المختصر : وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه. الرهوني : ظاهره أنه يجوز لها النظر إليه ولو لغير ضرورة. وذكر ابن جزى أن الخلاف الذي في نظر الأجنبي إلى وجهها وكفيها يجري في نظرها هي إليه «أو ترى كما يراه رجل من آخرا» ويين مرآه منه فقال : «يروون منهم ركبا وسررا» وكذا تراه من محرمها «ولا يرى» الأجنبي «منها» أي المرأة «سوى وجه» ولا يدخل فيه أسنانها فلا يجوز نظرها كما في البناني والميسر. «وكف» فله رؤية ظاهر كفيها وباطنهما مكشوفتين ولو شابة بلا عذر من شهادة

وهل عليها الستر حين تختبئ فتؤنه أو قصده لللذة

أو طب أو نحو ذلك كالحاطب، وقيل ما لم يكن بالعينين كحل وباليدين خاتم أو سوار، وظاهر الرسالة المنع مطلقا إلا لعذر، وفي الميسر: وأما الأجنبي فلا يجوز له النظر إلى وجهها للذة، وكذا غيرها على الأصح إن كانت شابة إلا للحاطب أو طبيب أو شاهد. قال ابن جزري ويجوز أن يرى من المتجالة الوجه والكفين، ولا يرى ذلك من الشابة إلا لعذر ونحوه لسالم السنهوري.

التفراوي: وليس من العذر التعليم فلا يجوز النظر إلى وجه الشابة عند تعلم علم أو قرآن ولو بلا قصد للذة، ولعل وجهه أنه ينشأ عن مداومة النظر الألتذاذ غالبا وقد قلت:

ذات الشباب لا يجوز النظر	ها لدى تعميمها بل يحظر
سواء القرآن والعلوم	سواء فالمنع له عموم
ونظر الأمر عند عدم	تلذذ وشهوة لم يحرم
والنوروي نظر الأمر ردي	ولو بدون شهوة للأمر
فقد رأى حرمة صريحة	ذا في ابن زكري على النصيحة.

ثم محل جواز رؤية الوجه والكف إنما هو «إن أمنت» منها الفتنة فيحرم لخوف فتنة أو قصد للذة. العدوي: الفتنة المحنة والابتلاء، والمراد هنا الابتلاء باللذة. عيش: ولا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية ولا كفها فلا يجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل. «للحنفي رجلا أضف» ابن جزري: أما الحرة فكلها عورة إلا الوجه والكفين وزاد أبو حنيفة القدمين. ونحوه في بداية المجتهد. القسطلاني: قال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة؛ لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها؛ إذ ربما لا تجد الخف، وفي نسخة: قيل ورجل وضعف أي هذا القول ففي الميسر وغيره قيل والقدمين. «وهل عليها الستر» أي ستر الوجه والكفين «حين تختبئ» أي تختبئ «فتؤنه» برؤيتهما «أو» تختبئ برؤيته لهما «قصده للذة» كما لابن مرزوق قائلا إنه مشهور المذهب ونقله الحطاب أيضا عن القاضي

ثالثها حَتَمٌ عَلَى الْجَمَالِ وَهُوَ لغيرهنَّ ذُو جَمَالٍ
 والشافعيةُ لَدَيْهِمْ لَا تَرَى مِنْهُمْ وَلَا يَرُونَ مِنْهَا جَوْهَرًا
 وجائزُ نَظَرٍ غَيْرِ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ مِنْ حُرَّةٍ لِمَرْءَةٍ
 وَقِيلَ مَرَأَى الْمَرْءِ لِلْقَرَائِبِ وَقِيلَ مَرَأَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ

عبد الوهاب، أو لا يجب عليها وإنما على الرجل غض بصره، «ثالثها» التفصيل كما للمشيخ زروق فهو «حتم على الجمال» بالكسر جمع جميلة ككريمة وكرام أو بالفتح جمع جملاء كالعذراء والعذاري قال في الشرح على رأي من قاسه في فعلاء وصفا هو والذي في التسهيل أنه محفوظ في نحو عذراء. «وهو لغيرهن ذو جمال» أي حسن شرعا وطبعاً فيستحب. النفاوي : أقول الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان لا لأنه عورة، وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشفها وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ العرض واجب. وفي المفيد : قال الأبي قال العلماء لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في الطريق. وإنما هو مستحب فقط، ويجب على الرجل غض بصره عنها هو وقال أيضا لا خلاف أن فرض ستر الوجه ممّا اختص به أزواجه ﷺ. «والشافعية لديهم لا ترى» المرأة «منهم» أي الأجانب «ولا يرون منها جوهرًا» : شيئاً من البدن، فمذهبهم حرمة نظر المرأة للرجال كما في عبد الباقي. وفي الضياء أن كل بدن الحرة عورة في أرجح قولي الشافعي ؛ فلا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إليها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة. القرطبي: في قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها. «وجائز نظر غير سرة وركبة من حرة لمرأة» وقيل ترى سرة حرة وركبتها حرة كانت أو أمة ولو كافرة، وفي التوضيح عن المدخل أن الكافرة كالأجنبي ونحوه للزناي، وذكر التتائي عن القرطبي وابن عطية أنه لا يحل لها كشف شيء منها بين يدي الكافرة إلا أن تكون أمة لها. انظر الميسر. «وقيل» إنما ترى من الحرة «مرأى المرء للقرائب» : المحارم وسببته قريبا فتري منها الوجه والأطراف فقط «وقيل» ترى منها «مرآه من الأجانب» فتري الوجه والكفين إن أمنت الفتنة قاله ميارة. قال في المدخل :

ومنظرُ المرءِ من المَحَارِمِ ما فوقَ نحرٍ معَ زُنْدٍ قَدَمِ
 والسَّاقِ والصَّدْرُ لَدَى الزَّنَاتِي والشَّافِعِيَّةِ مِنَ الزِّيَّاتِ
 وكالمَحَارِمِ مِنَ الرَّجَالِ مَنْ عَدِمَ الإِرْبَةَ فِي البَعَالِ
 كَالهَرَمِ الهِمِّ وَبعضِ الحُمَقَا إِنْ كَانَ تَابِعاً وَقِيلَ مُطْلَقَا

اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع الأجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه. وفي المفيد وكما يجب على المرأة الستر عن الأجنبية يجب عليها ستر ما بين سرتها وركبتها عن كل أحد غير زوجها ولو امرأة. وقول سحنون لا عورة مع المثل لم يجز به عمل أو هو مأول. «ومنظر المرء من المحارم» نسبا أو صهرا أو رضاعا «ما فوق نحر مع زند» بالفتح على خلاف وأما العضد إلى المنكب فيحرم كما في الخطاب و«قدم» وفي المفيد عن زروق أنه يرى منها رؤوس الأكتاف والمرفقين وأنصاف الساقين لا الركبتين ونحوهما، وفي عبد الباقي: ليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها. وفي جامع الكافي أنه لا ينظر إلى معصم ولا ساق ولا جسد.

وفي الرهوني عن بعض أشياخه: ليس له أن يرى ثديها ولا ساقها اتفاقا، قال وهو الذي يدل عليه كتب أهل المذهب. وقد عمت البلوى في جميع الأقطار بكشف ذلك مع محارمهن وعدم المبالاة به فعلى المرء أن يأمرهن بالستر، فإن غلب على ذلك فليقلد الشافعي القائل بجواز نظر المحرم لغير ما بين السرة والركبة؛ لأن تقليد غير المذهب عند الضرورة أولى من الاستمرار على المحذور. «والساق والصدر لدى الزناتي والشافعية من الزينات» الجائز إيدؤها للمحارم ففي الميسر عن الزناتي أن للمحرم أن يرى شعرها وصدرها وذراعها وساقها وأنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية وفي كنون عن القسطلاني: عورة الحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين سرة وركبة.

«وكالمحارم من الرجال من عدم الإربة»: الحاجة «في البعال» الجماع وبزنته فله نظر الوجه والأطراف عند مالك وما عدا ما بين السرة والركبة عند الشافعي «كالهرم الهم» بالكسر: الشيخ الفاني «وبعض الحمقا إن كان تابعا» وهو من يتبعك وهمته بطنه كما في ابن جزري وقال إنه يشترط لرؤية غير المحرم شرطان:

وَهَلْ كَهْمٌ أَيْضاً مَدِينَتَهَا السَّلْمُ ثَالِثُهَا الْقَيْحُ مَنْظَرًا كَهْمٌ
وَنظَرٌ لِسُرْرِ وَرُكْبٍ مِنْ الْإِمَاءِ جَائِزٌ لِلْأَجْنَبِيِّ
وَلَيْسَ فِي النَّظَرِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ غَيْرُ سَوْءِئِيَّةٍ

أحدهما كونه تابعا، والآخر أن لا يكون له إربة في النساء كالخصي والشيخ الهرم والأحق فلا تجوز رؤيته للنساء إلا باجتماع الشرطين. «وقيل مطلقا» فتجوز الرؤية بأحد الشرطين انظر ابن جزري. وقال القرطبي بعد أن ذكر الاختلاف في معنى التابع إن هذا الاختلاف متقارب المعنى ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء. انظر بسط معناه فيه وفي الأحكام لابن العربي. الصاوي: الحق أن المراد بالتابع الشيخ الهرم الذي لا يشتهي النساء أو الأبله الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة هـ. وانظر هل الأولى لو قال: والتابع الذي في النساء لا أرب له من الرجال كالحرم هب كالهرم اليهم ومن من حُمقا لم يدر بين جعفرٍ وخزَنقا. فتأمل والله تعالى أعلم.

«وهل كهم» أي كالحارم «أيضا مدينها»: عبدها «السلم» لها أي الخالص ولو مكاتباً ففيه ثلاثة أقوال: منع رؤيته لها وهو للشافعي، والجواز وهو لابن عباس وعائشه، «ثالثها» وهو مالك «القيح منظرا كهم» فتجوز رؤيته لها، وإن كان نه منظر فيكره أن يرى غير وجهها، وأما من فيه شرك فيمنع ولو لزوجها، وأخرى من لا ملك لها فيه. «ونظر لسرر وركب من الإماء» وإن بشائبة إلا أن المبعضة كالجرة كما في الخطاب عن القباب «جائز للأجنبي» وترى هي منه الوجه والأطراف فقط. الميسر: فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر بدنها كما في التوضيح. وفي الكافي أنه يكره تأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها هـ. ابن الحاج العلوي: والظاهر أن الكراهة بمعنى التحريم لأن وسيلة الحرام حرام. القرطبي: عورة الأمة ما تحت ثديها، ولها أن تبدي رأسها ومعصمها، وقيل حكمها حكم الرجل، وقيل يكره لها كشف رأسها وصدرها. «وليس في النظر مجمع عليه» أي على حرمة «من عورة الرجل غير سَوْءِئِيَّةٍ» فلا يلزم الإنكار إلا فيهما وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الأليتين. الثاودي: لا خلاف أن

ومس فخذيه لديهم حُظِلَ ولكن الأصح في الكشف الثقل
وليس بالجائز ترداد النظر للمحرم الشبهة إلا يضُرُّ

السواتين عورة يجب سترهما ويحرم النظر إليهما، وما فوقهما وما تحتها حريم لهما
إلى السرة والركبة، وقيل السرة داخله فيجب ستر ذلك. الخطاب : الذي تقتضيه
نصوص المذهب أنه يجب على الرجل ستر ما بين سرته وركبته. وفي الكافي ولا
ينبغي أن يترك أحد لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن يكون مُحْرَمًا
فيكفيه معززه. وقد قلت :

قد اشترى طه السراويل وهل لیسهُ قيل بلا وبأجل.

وفي الكافي : ولا ينتصب الرجل عريانا لا ليلا ولا نهاراً. «ومس فخذيه لديهم
حُظِلَ» عبد الباقي : يحرم تمكين دلائك منه حتى على تشهير كراهة نظره ؛ لأن
الجس أشد من النظر «ولكن الأصح في الكشف الثقل» أي الكراهة قال في
الرسالة : الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها. ابن عمر : الفخذ عورة خفيفة
يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في الجُمُوع وقد كشفه النبي ﷺ مع أبي
بكر وعمر وستره مع عثمان. وشهر في المدخل كراهة النظر له، واختار ابن القبطان
حرمة كشفه والنظر له. ويحرم نظر فخذ المرأة قطعاً، ولو بغير شهوة انظر ابن
زكري. وفي الخطاب عن القباب هل يجوز نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير
حاجة كرهه بعض العلماء ولا معنى له، ولعله أراد أنه ليس من المروءة ؛ وإلا
فلا مانع من جهة الشرع. «وليس بالجائز ترداد النظر» وإدامته «للمحرم الشبهة»
لغة في الشابة «إلا» لحاجة إليه أو «لضُرُّ» أي لضرورة كشهادة ونحوها قاله
الخطاب وظاهره جوازه في متجالة ويقيد أيضا بغير شهوة ؛ وإلا حرم حتى لبتته
وأمه. قاله عبد الباقي. والمتجالة من لا أرب للرجال فيها ولا يتلذذ بالنظر إليها
مأخوذة من التجلي وهو الظهور. قال الشيخ زروق : وفي معناها من لم ترزق
من الجمال ما يحمل على النظر إليها والتلذذ بها. وفي الكافي ولا يجوز ترداد النظر
وإدامته إلى امرأة شابة من ذوي المحارم وغيرهن إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة
في الشهادة ونحوها، وإنما يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً،
والسلامة من ذلك أفضل.

وَكُلُّ مَا جَازَ إِلَيْهِ النَّظْرُ نَظْرُهُ مَعَ تَلَدُّ يُحْظَرُ
وَكُلُّ مَا نَظَرَهُ مُتَّبِعٌ نَظْرُهُ لَضَرَرٍ مُسْتَعِ

وفي أجوبة عبد القادر الفاسي أن المتجاللات والقواعد والعجائر بمعنى، وذكر الخلاف في تفسير القواعد ثم قال هذا شرح اللفظ من حيث اللغة وقد اعتبر فيه علو السن لكن من غير حد، وأما من حيث جواز النظر إليهن فالمعتبر فيه قول ربيعة هي التي إذا رأيتها استقدرتها من كبرها. قال الشيخ زروق — على قول الوغليسي : ولا يجوز نظر أجنبي إلى الوجه خوف الفتنة إلا أن تكون عجوزا أو سوداء أو نحوها — ما نصه : يعني من الأوخاش التي لا يؤبه لهن ولا عبرة بالنظر إليهن، فأما عجوز تكون خيرا من الصغار وسوداء تشتبه أكثر من الخرائر فلا يجوز النظر لهما.

«وكل ما جاز إليه النظر» بالأصالة أمرد أو شيخا أو امرأة محرما أو صبيا أو أمة فإنما هو بغير شهوة، وأما «نظره مع تلد» أو خوف فتنة فإنه «يحظر» حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه كما في الخطاب. فتح الحق : النظر إلى الأمرد ونحوه إن كان مع شهوة اللمس فممنوع، وإن خلا عن ذلك إلا أن العين تبتغي النظر إليه كما تبتغي النظر إلى الخضرة والماء الجاري والحليل المسومة فلا منع حينئذ. وقوله مع تلد جعله في الشرح مصدر تلدى بإبدال ثالث الأمثال ياء كتنظني في تظنن واستشهد بقوله :

إن الشباب الذي مجد عواقبه فيه تلد ولا لذات للشيب

ويرشد له قول العيني تلد أي التناذ مبتدأ خبره فيه وفي يسّ وغيره تلد بالنون مضارع لذ فحرر ذلك. «وكل ما نظره ممنوع نظره لضرر» وحاجة «متسع» كما في الخطاب أيضا، فيجوز للطبيب النظر إلى محل الداء لما يحتاج إليه من مداواته وعلاجه قال في الخاتمة : يجوز النظر إلى الشابة للطبيب إذا كان الداء في الوجه واليد والرجل، لا في الفرج فيمنع، وفي جوازه في بقية الجسد ومنعه خلاف، وفي الراقي نظر. النفراوي : يجوز للطبيب النظر إلى محل المرض إذا كان في الوجه أو اليدين قبل ولو بفرجها للدواء، كما يجوز للقابلة نظر الفرج قال التتائي ولي فيه وقفة إذ القابلة أنثى. انظر بقية ثم قال : ومحل الجواز إذا لم يكن بخولة بالمرءة.

وَمَسُّ ذِي الْمَحْرَمِ لِلْمَحَارِمِ وَمَسُّهَا لَهُ بِرَأْيِ يَأْتِمِي
 وَاَعْلَمُ بِأَنَّ حُرْمَاتِ الرَّأْيِ لِاتْتَقِيدَ بِحُسْنِ الرَّأْيِ
 فَمُقَلَّتَيْكَ وَالْحَرَامَ إِنْ يَبِينُ كَوْعُ عَجُوزٍ أَوْ حَرَاقِفُ يَفَنُ
 تَمَّ صَوَانُ الْمَرْءِ مِنْ أَدْرَانَ بَصَرِهِ وَالسَّمْعَ وَاللِّسَانَ

تنبيه : اللمس كالنظر كما في الشرح فلذا يحرم مس يد المحرم بلذة ويجوز للضرورة مس ما منع مسه ففي المفيد عن الفتح أن من لا يحسن حلق العانة يجوز له أن يستعين بغيره بقدر الحاجة إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق، لكن محل هذا إن لم يجد ما يتنور به فإنه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود، وأنه يجوز تدارك أجنبية سقطت، أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها منه.

«ومس ذي المحرم للمحارم ومسها له برأي يأتي» أي يقتدي، فكما يجوز للمحرم نظر الوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة كما في الدسوقي وعليش. وفي عlish أيضا : أنه يجوز لها لمس ما عدا ما بين سرّة وركبة منه، فيجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل، وفي الصحيح : «كان النبي ﷺ يقبل بنته فاطمة» وفي أجوبة ابن الحاج العلوي : أن ما يجوز النظر إليه من المحرم يجوز لمسه بالقياس الأدون. فتح الحق : ومس الأجنبية في الوجه والكفين حرام ؛ لأن اللمس أشد من النظر، ويجوز في المحرم. وفي الصفتي : أن مصافحة المحرم لا تحرم على المعتمد بخلاف غير المحرم مطلقا : حصلت لذة أم لا. «واعلم بأن حرّات الرأْيِ لا تتقيد بحسن الرأْيِ» : المنظر الحسن قال تعالى : ﴿أَتَانَا وَرِعْيَا﴾ فالعورة نظرها محرم — ولو لم تخش فتنة — «فمقلتيك والحرام» تحذير كما في نحو : رأسك والحائط.. أي باعد مقلتيك واحذر الحرام، أو احذر تلاقي مقلتيك والحرام. «إن بين» يظهر لك «كوع عجزوز» بالضم طرف الزند الذي يلي الإبهام، وأما مايلي الخنصر فالكرسوع «أو حراقف يفن» محرّكة : الشيخ الكبير أو الفاني، والحراقف جمع حرقفة عظم الحجة أي الورك. «تم صوان المرء» بالثلاث، وكذا الصيان ما يصاب فيه الشيء. شبه النظم بالصوان بجامع الحفظ. «من ادران بصره والسمع

من صَانَهُ سَلِمَ من تَفَاوُتٍ يُصِيْبُهُ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ
جَمَعَهُ مُحَمَّدٌ مَوْلُودٌ أَنَالَهُ آمَالُهُ الْوُدُودِ

واللسان» جمع درن في الأصل الوسخ «من صانه» هذا الصوان أي حفظه «سلم
من تفاوت» أي عيب ﴿ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت﴾ يصيبه من أحد
الثلاثة المذكورة «جمعه محمد مولود أناله» أعطاه «آماله الودود» قال في المقصد
الأسنى : الودود : هو الذي يحب الخير لجميع الخلق، فيحسن إليهم ويثني عليهم،
ورده تعالى إرادته الكرامة والنعمة. انتهى باختصار.

تم هذا التعليق والله الحمد ضحوة السبت لثلاث عشرة بقيت من جمادى الأولى
عام 1418 ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل،
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً.

— انتهى —

فهرست الآلء الحسن

- 5 معنى الصلاة والسلام عليه صلوات الله عليه
- 6 فى الصمت سبعة آلاف خير
- 7 آفات اللسان
- 8 معنى الصادق المصدوق
- 8 المراد بمن وقى شر اثنين ولج الجنة
- 9 معنى حديث لن ینجى أحدا منكم عمله
- 10 من محارم اللسان تزین ما شینہ الشرع وذم ما زینہ
- 11 كان السلف يتحرزون من إعانة الظلمة
- 11 تحرم حكاية قول لا يليق بالأنبياء
- 12 جواز الحكاية لمصلحة شرعية
- 12 لا يجوز التعرض للمتشابه إلا خلال التلاوة
- 13 يمنع ذكر ما نال الأنبياء من أذى بحضرة العوام
- 13 حكم التعرض لما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم
- 14 يحرم لحن القرآن والحديث وحكم لحن غيرهما
- 14 من لم يتعمد إفساد الحديث وعجز في الحال عن التعلم
- 15 يحرم إسراع بقراءة القرآن والحديث إذا أدى للفظاظهما
- 15 من لم يجد معلما فليقتصر على القراءة لنفسه دون إقرائه الغير
- 15 لا يجوز شرح القرآن والحديث بالرأى ومعنى الرأى
- 16 يمنع رفع الصوت على القرآن والحديث
- 17 الأذكار الماثورة فى حكم القرآن والحديث فى حرمة اللحن الخ ...
- 17 لا تجوز رواية أحاديث جوامع الكلم أو التعبد بالمعنى
- 17 شروط رواية الأحاديث بالمعنى
- 18 يحرم العمل بالحديث الموضوع وروايته إلا مع تبين وضعه
- 19 لا يجوز تحريم ما أحل الله

- 19 يحرم الأمر بالذنب
- 19 لا يجوز للإنسان أن يحدث بكل ما سمعه
- 20 حرمة الوعد مع نية الخلف وجواز الخلف لعارض
- 21 الكلام على العين
- 22 تعريف المن
- 22 الكلام على أذى المسلمين
- 23 من اغتاب أبا يلزمه تحلله وتحلل بنيه
- 23 يحرم إفشاء سر المؤمن وضابط ذلك
- 24 معنى إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة
- 24 الأخوة تفتضي كتم سر أخيك ولو بالكذب
- 24 حرمة التجسس
- 25 الكلام على المدح
- 27 الكلام على تحدث المرء بكراماته
- 28 الكلام على تزكية المرء لنفسه
- 28 معنى إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس
- 30 الكلام على ائيممة
- 31 الكلام على الغيبة
- 34 كتمان السر بعد موت صاحبه
- 34 لا تجوز الشماتة بمؤمن ابتلاه الله
- 34 الكلام على تمني الموت
- 35 الكلام على المزاح
- 36 لا يجوز كتم فضل الله
- 36 حرمة إفساد خلُق المرأة على زوجها
- 36 خطورة الطلاق وكثرة مفسده
- 37 حرمة الشفاعة في حد من حدود الله تعالى
- 37 حكم رد من تشفع بالنبي ﷺ
- 37 الكلام على تعلم العلم لأجل المال ونحوه
- 38 حرمة إياحة الأعراض

- 38 لا يفحش المؤدب في السب
- 39 إثم من خاصم عن خائن
- 39 الكلام على تفسير الرؤيا
- 40 حرمة الافتخار بالأنساب
- 40 الكلام على السباب
- 42 تذكير الغضبان بالله أو الرسول
- 42 الكلام على ما لا يجوز من الدعاء
- 43 الكلام على سؤال الناس أمواتهم
- 44 الكلام على طلب المرأة زوجها الطلاق
- 44 حرمة الإكثار من سؤال الآخرين عن أحوالهم
- 45 حرمة سؤال الكاهن عن الغيب
- 45 العراف هو الذي يعمل «لكزانه»
- 45 حرمة طلب المدح بما ليس فيك
- 45 لا يجوز رفع الصوت بالصياح عند المصائب
- 46 الكلام على الغناء والسماع
- 47 الكلام على الجدال
- 49 الكلام على الخصام
- 50 مالا يحل سماعه لا يجوز إسماعه
- 51 حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه
- 51 لا تضاحك المرأة غير ذي محرم
- 52 تزغريت النساء لأجل الفرح
- 52 ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
- 52 الكلام على التغزل على النساء
- 53 الكلام على اللعن
- 54 الكلام على انتساب المرء لغير أبيه
- 54 الكلام على التبرؤ من القرابة
- 55 الكلام على التلطف بالفحشاء
- 55 الكلام على الكذب

- 62 الكلام على الحنفي بغيره تعالى
- 63 الكلام على الحنفي به تعالى
- 64 الكلام على التورية في الحنفي
- 65 الكلام على ذي الوجهين
- 66 الكلام على الفتوى
- 68 حرمة الشهادة بأمر علم من حقيقته خلاف الظاهر
- 68 لا تجوز التسمية بالأسماء الخاصة به تعالى كالرحمن
- 69 يمنع أن يطلق عليه سبحانه ليلي ولبني وسعدى
- 69 الكلام على التناجي دون الواحد
- 69 الكلام على ما لا يعني
- 70 ما يعين على حفظ اللسان
- 72 تكملة الكلام على ما لا يعني
- 73 جهالة من يشتغل عن الذكر بلمز الموسر بعدم الإنفاق
- 74 فصل في محارم السمع والبصر
- 74 يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
- 74 لا ينبغي النهي عن المنكر باللسان إذا كان القلب يشتميه
- 74 على القائم على الولايات العامة أن يسمع عيوب الناس
- 75 حكم القدوم على موضع به منكر
- 75 يجب كف السمع والبصر عما يكره صاحبه سماعه أو رؤيته
- 76 حكم النظر في كتاب الرجل بغير إذنه
- 76 لا يجوز التلذذ بصوت الأجنبية
- 76 يجوز سماع كلام الأجنبية عند أمن الفتنة
- 77 تحرم الخلوة بالأجنبية إذا احتجبت أشخاصهما عن الناس
- 77 حكم السلام على المرأة وسلامها على الرجال
- 78 يحرم النظر إلى الجبايرة بعين التعظيم
- 79 لا بد من حب أهل الطاعة وبغض أهل المعصية
- 79 من الكبائر محبة الظلمة أو الفسقة
- 79 الكلام على المداهنة والمداراة

80	حرمة تعظيم الأغنياء واحتقار الفقراء
80	لا يجوز نظر الأجنبية من فوق الثياب بشهوة
80	العين أعظم الجوارح آفة على القلب
80	النظرة الأولى الجائزة إنما هي الكائنة من غير قصد
81	الكلام على نظر عورة الصبي
81	الكلام على نظر عورة الصغيرة وحد سن من لا تشتهى
81-82	حكم نظر المرأة إلى عورة الصبي والعكس
82	ما يجوز أن تراه المرأة من الأجنبي
82	ما يراه الرجل من الرجل
82	ما يجوز للرجل رؤيته من الأجنبية
83	لا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية ولا كفيها
83	الكلام على ستر المرأة لوجهها (النقاب)
84	الكلام على ما تراه المرأة من المرأة
85	ما يراه الرجل من ذوات محرمه
85	ما يلحق بالمحارم في باب نظر الأجنبية
86	الكلام على عورة الرجل
87	لا يجوز ترداد النظر إلى المحرم الشاب
87	تعريف المتجالة
	كل ما جاز نظره أصلاً يحرم نظره مع تلذذ وكل ما حرم نظره أصلاً
88	جاز نظره للضرورة كالتطبيب مثلاً
89	يحرم لمس المحرم مع تلذذ ويجوز تدارك أجنبية سقطت
89	مس المحارم تابع للنظر فما جاز نظره جاز مسه
89	حرمة النظر غير مقيدة بكون المرءي حسناً
89	خاتمة الكتاب
91	الفهرست

